الوافي

في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م

عقد الزواج وآثاره (من المادة ١ - ٧٩)

(الكتاب الأول)

الأستاذ الدكتور
محمد أحمد حسن القضاة
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(٢٠١٢/٣/٩٢٣)

نسخة / مركز الايداع / ٣٤٦،٠١
القضاة ، محمد احمد
الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م
محمد احمد القضاة - عمان : المعد ، ٢٠١٢

( ) ص.
ر.إ : ٢٠١٢/٣/٩٢٣
الواصفات : /قانون الاحوال الشخصية//الاردن //الزواج

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

- **الآراء الواردة في الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي الجهة الداعمة .**
- **حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى المؤلف.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أما بعد:

فهذا الكتاب الأول من موسوعة الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠م، وهو إحدى الثمار الطيبة التي أنتجها تدريسي لمادة فقه الأحوال الشخصية في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، لطلبة المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) وطلبة الدراسات العليا في تخصصي الفقه وأصوله والقضاء الشرعي (الماجستير والدكتوراه).

ومن المعلوم أنّ مسائل الأحوال الشخصية تعد أهم الموضوعات الشرعية والقانونية التي تحتاج الأمة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بها، لأنها أشد التصاقاً بذات الإنسان، فهي تنظم الحياة الأسرية وتحافظ على أسرارها، وتنظم العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة وخارجها على أساس من معرفة الحقوق والواجبات.

هذا وقد أستمر العمل بقانون حقوق العائلة العثماني لسنة ١٩٥١م إلى أن صدر قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م واستمر العمل به وأجريت عليه بعض التعديلات في عام ٢٠٠١ لبعض المواد، وصدر أخيراً قانون جديد مؤقت رقم (٢٦) للأحوال الشخصية في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٠، وقد حذفت منه كثير من المواد وزيدت فيه مواد أخرى وأعيد صياغة بعض المواد فيه، وبقيت فيه مواد كثيرة كما هي.

وقد اقتصرت على شرحي لمواد القانون الجديد حسب موضوعها وتسلسلها مع بيان الأحكام الواردة فيها وشروط تطبيقها، والإشارة إلى

المذهب الفقهي الذي استمد منه كل نص قانوني، ولكنني لم أغفل آراء الفقهاء فعرضت لبعضها في المسائل التي تطلبت ذلك، وبهذا الإجراء العملي يسهل معرفة الأحكام المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، والإلمام بالآراء الفقهية لعلماء الأمة، ومما يجدر ذكره أن أحكام القانون الجديد مستمده من الشريعة الإسلامية بمذاهبها المعتبرة دون الانحياز لمذهب معين، على أساس الاختيار القائم على رجحان الدليل، أو تحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع أحكام الشريعة نصاً وروحاً، مقاصد ووسائل، بعيداً عن الغلو أو التعصب لرأي أو اتجاه، وذلك من خلال الموازنة والملائمة بين المصالح ومراعاة خصوصية العلاقة بين الزوجين،وضرورة حماية الأسرة، والنظر إلى حقوق المرأة والطفل بوجه خاص، تحقيقاً للأمن الاجتماعي ، وإقامة للعدل ورفعاً للظلم.

هذا وقد قسمت الكتاب إلى مدخل وثلاثة أبواب وخاتمة:

مدخل إلى دراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في معني الأحوال الشخصية

المطلب الثاني: أهمية الأحوال الشخصية

المطلب الثالث: تحديد مسائل وموضوعات الأحوال الشخصية

المطلب الرابع: تاريخ قانون الأحوال الشخصية الأردني

المطلب الخامس: قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية

الباب الأول

الزواج ومقدماته

الفصل الأول: مقدمات الزواج وفيه مبحث وأربعة مطالب

المبحث الأول: التعريف بالخطبة وحكم العدول عنها، وفيه:أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالخطبة

المطلب الثاني: طبيعة عقد الزواج ومشروعية الخطبة

المطلب الثالث: أحكام الخطبة

المطلب الرابع: حكم العدول عن الخطبة

الفصل الثاني: الزواج وشروطه وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الزواج غي الإسلام

المبحث الثاني: التعريف بالزواج وحكمته وحكمه وفي ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني: حكمة مشروعية الزواج

المطلب الثالث: الوصف الشرعي للزواج(حكم الزواج)

المبحث الثالث: كيفية إجراء عقد الزواج وشروطه وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: إجراء عقد الزواح

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في العقد

المطلب الثالث: زواج المرأة من رجل يكبرها بأكثر من عشرين سنة

المطلب الرابع: زواج المعتوه والمجنون ومن به إعاقة عقلية

المطلب الخامس: ما يجب على القاضي التحقق منه قبل إجراء عقد زواج المتزوج

الفصل الثالث: ولا ية التزويج: وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الولاية

المبحث الثاني: شروط أهلية الولي

المبحث الثالث: الأولياء المتساوون في الدرجة وغياب الولي القريب

المبحث الرابع: غياب الولي القريب

المبحث الخامس: حالات انتقال الولاية إلى القاضي

المبحث السادس: زواج المرأة الثيب التي تجاوزت الثامنة عشرة

المبحث السابع: ما يشترط في إذن القاضي بتزويج من أتمت الخامسة عشرة

المبحث الثامن: الولاية القاصرة على النفس

المبحث التاسع: الولاية على الثيب البالغة العاقلة

الفصل الرابع: الكفاءة في الزواج وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الكفاءة في القانون
المبحث الثاني: من له حق الكفاءة ، ومتى تراعى
المبحث الثالث: عدم العلم بالكفاءة وتقصير المرأة والولي في البحث
المبحث الرابع: سقوط حق الفسخ
الفصل الخامس: المحرمات من النساء وفيه مبحثان:
المبحث الأول: المحرمات على التأبيد وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: المحرمات بسبب النسب (القرابة)
المطلب الثاني: المحرمات بسبب المصاهرة
المطلب الثالث: وطء المرأة غير الزوجة
المطلب الرابع: المحرمات بسبب الرضاع
المبحث الثاني: المحرمات على التأقيت وفيه ثماني حالات:
أولاً: زواج المسلم بامرأة غير كتابية
ثانياً: زواج المسلمة بغير مسلم
ثالثاً: زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم
رابعاً: زواج الغير أو معتدته
خامساً: الجمع بين المحارم ولو في العدة من طلاق رجعي
سادساً: الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي
سابعاً: تزوج من طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره
ثامناً: الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه

الباب الثاني

أنواع الزواج وأحكامها، وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: أنواع الزواج وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزواج الصحيح وأحكامه

المطلب الثاني: الزواج الباطل وأحكامه

المطلب الثالث: الزواج الفاسد وأحكامه

الفصل الثاني: زواج المتعة والزواج المؤقت وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: زواج المتعة

المطلب الثاني: الزواج المؤقت

المطلب الثالث: الاجراءات القانونية المتبعة في التفريق في الزواج الباطل والفاسد

الفصل الثالث: توثيق العقد

الفصل الرابع: الإشتراط في عقد الزواج

الباب الثالث: آثار عقد الزواج وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: المهر والجهاز: وفيه مبحث ومطلب وفروع:

المبحث الأول: المهر وأحكامه وفيه مطلب واحد

المطلب الأول: تعريف المهر وحكمه تشريعه وأنواعه: وفيه إحدى وعشرين فرعاً:

الفرع الأول: تعريف المهر وحكمة تشريعه

الفرع الثاني: أنواع المهر

الفرع الثالث: ما يصلح أن يكون مهراً

الفرع الرابع: حد المهر (أكثره وأقله)

الفرع الخامس: وقت وجوب المهر المسمى
الفرع السادس: تعجيل المهر المسمى وتأجيله
الفرع السابع: الأجل في المهر ووحوب المطالبة به
الفرع الثامن: حالات استحقاق الزوجة كامل المهر
الفرع التاسع: مقارنة بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي
الفرع العاشر: حالات استحقاق الزوجة نصف المهر المسمى
الفرع الحادي عشر:حالات وجوب مهر المثل
الفرع الثاني عشر: متى تجب للزوجة المتعة
الفرع الثالث عشر: حالات سقوط المهر كله
الفرع الرابع عشر: المهر في العقد الفاسد
الفرع الخامس عشر: قبض المهر
الفرع السادس عشر: الزيادة في المهر والحط منه
الفرع السابع عشر:حكم الحباء في الزواج
الفرع الثامن عشر: المهر في الزواج في مرض الموت
الفرع التاسع عشر: اختلاف الزوجين فى المهر المنصوص عليه
الفرع العشرون: لا تجبر المرأة عمل الجهاز من مهرها
الفرع الحادي والعشرون: النزاع حول المهر
الفصل الثاني: النفقة الزوجية وفيه سبعة مباحث:
المبحث الأول: تعريف النفقة وحكمها وأدلة وجوبها وسبب استحقاقها وأنواعها وطرق دفع النفقة، وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول: تعريف النفقة
المطلب الثاني: حكم النفقة وأدلة وجوبها

المطلب الثالث: سبب استحقاقها

المطلب الرابع: أنواع نفقة الزوجة

المطلب الخامس: طرق دفع النفقة

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة

المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة

المبحث الرابع: نفقة الزوجة الناشز

المبحث الخامس: نفقة الزوجة المسجونة

المبحث السادس: تقدير النفقة

المبحث السابع: فرض لقاضي النفقة للزوجة في حالات مختلفة

الفصل الثالث: المسكن والمتابعة وفية ستة مطالب:

المطلب الأول: وجوب تهيئة المسكن الشرعي للزوجة ووجوب الانتقال إليه

المطلب الثاني: استقلال الزوجة بمسكن خاص بها.

المطلب الثالث: ليس للزوجة إسكان أولادها وأقاربها في بيت الزوجية

المطلب الرابع: حسن معاشرة الزوجين لبعضهما

المطلب الخامس: منع الزوج زوجته من زيارة أصولها وفروعها

المطلب السادس: عدل الزوج بين زوجاته

الخاتمة: وفيها ملحق قانون الأحوال الشخصية رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠م ثم اتبعتها بجريدة المراجع والمصادر

هذا، جهد المقل وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل في ميزان الأعمال الصالحة ويرزقنا الإخلاص في القول والعمل وينفع به قضاة الشرع الشريف وطلبة العلم الشرعي والمسلمين أحمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الاستاذ الدكتور

محمد أحمد حسن القضاة

كلية الشريعة / الجامعة الأردنية

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م

المدخل إلى دراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني

يتناول المدخل بيان معنى الأحوال الشخصية كمصطلح، ومعرفة أهميتها الفقهية والقانونية، وتحديد موضوعاتها، وتاريخ قانون الأحوال الشخصية في الأردن وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في معنى الأحوال الشخصية:

لم يعرف الفقهاء قديماً هذا المصطلح، وأنه يطلق على المبادئ الحقوقية والأحكام الشاملة للأسرة ومتعلقاتها، إلا أن علماء الغرب كانوا يعرفونه ويعنون به الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، وما يترتب عليها من آثار حقوقية والتزامات معنوية أو مادية، وهذا اصطلاح حقوقي حديث، أطلق في مقابلة الأحكام المدنية التي تنظم علاقات الإنسان بأفراد المجتمع خارج نطاق أسرته[1]، وقد عرفت مسائل ومفردات الأحوال الشخصية عند الفقهاء المسلمين بأسماء خاصة لها مثل: كتاب النكاح، وكتاب المهر، وكتاب النفقات، وكتاب الطلاق، وكتاب النسب، وكتاب الوصايا، وكتاب العدة، وكتاب الفرائض وغيرها، وقد أشبع الفقهاء هذه الموضوعات بحثاً في ثنايا مدونات الفقه الإسلامي، وأول من عرف عنه استعمال مصطلح الأحوال الشخصية من المعاصرين محمد قدري باشا [2] فقد وضع في آخر القرن التاسع عشر مدونة قانونية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله، "عرفت بالأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" تشمل على أحكام الزواج

---

(١) السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ١١/١

(٢) هو محمد قدري ولد في صعيد مصر عام ١٩٢١م ونسبه يرجع إلى بلدة كوبر بالأناضول بتركيا تقلد مناصب عدة منها:- وزارة المعارف ووزارة الحقانية (العدل) له مؤلفات كثيرة: الأعلام للزركلي ١٠٨/٧، ومعجم المؤلفين ٦٠٠/٣.

والطلاق، وأحكام الميراث والوصية والهبة والحجر، وقد شرح هذه المدونة محمد زيد الأبياني بكتابه "شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية" [1]

وقد استساغ العلماء المحدثون مصطلح الأحوال الشخصية ودرج من ألف في الفقه الإسلامي استعماله في مؤلفاتهم، كما أخذ به في التشريعات العربية والإسلامية.

المطلب الثاني/ أهمية الأحوال الشخصية

نظام الأسرة جزء أساسي من نظام الحياة في الإسلام، بل هو قاعدة النظام الاجتماعي وأساس الحياة الاجتماعية، ولما كان نشوء الأسرة مصاحباً لوجود الإنسان، أصبح من الضرورة بمكان أن تحيط الأسرة الأحكام الشرعية والقانونية والضوابط الأخلاقية، بحيث تنظم العلاقة بين الزوجين على أسس من التفاهم والمودة والمحبة، كما تنظم العلاقة بين الزوجين والأولاد، بحيث تتحدد الحقوق والواجبات في ظل نظام إلهي محكم، لا تطغى فيه الفردية على الجماعة، بل تعيش الأسرة في توازن تشريعي يعرف كل إنسان ما له وما عليه.

وعليه، فإن موضوع الأحوال الشخصية من أهم الموضوعات القانونية على الإطلاق، لأن محورها الإنسان، فهو ينظم علاقته بالأسرة وأطرافها، ويظهر مدى استجابته للانتماء إليها، والشعور نحوها بالمهابة والتقدير، كما يؤكد على اعتزاز الإنسان للمحافظة على أسرارها ودفعها لتكون اللبنة القوية في تشكيل المجتمع الصالح الذي يصان فيه الإنسان من الظلم وضياع

---

(٣) فلسفة التشريع الإسلامي ص١١٧، على حسب الله / الزواج ص٤/عمر الأشقر/ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص١١-١٢.

الحقوق، لذا فقد جاءت مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لعام ٢٠١٠م ملبية حاجات الأسرة الأردنية بشمولها وإضافتها الملموسة لكل ما يخص منظومة الأسرة، وقد ركزت على حقوق المرأة والطفل لتظهر عظمة التشريع الإسلامي وعنايته الفائقة حتى تبقى الأسرة المسلمة عصية على الاختراق وفوق التهم والشبهات التي توجه من قبل المغرضين والحاقدين.

المطلب الثالث: تحديد مسائل وموضوعات الأحوال الشخصية:

تعددت الاجتهادات الفقهية والأحكام القضائية لتحديد ما يدخل في مصطلح الأحوال الشخصية من مسائل واستمر هذا النزاع حتى صدور قانون تنظيم القضاء المصري رقم ١٤٧ الصادر في عام ١٩٤٩م، حيث جاء في المادة الثالثة عشرة: "تشمل مسائل الأحوال الشخصية: المنازعات المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، أو المتعلقة بنظام الأسرة: كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين، وواجباتهما المتبادلة، والمهر، ونظام الأموال بين الزوجين، والطلاق، والتطليق، والبنوة، والأبوة، والإقرار بالأبوة وإنكارها، والعلاقة بين الأصول والفروع، والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار، وتصحيح النسب، والتبني، والولاية، والوصاية، والقيامة، والحجر، والإذن بالإدارة، واعتبار المفقود ميتاً، وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغير ذلك من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت"[١].

---

(١) محمد محمود طنطاوي المدخل ص٢٢٤، على حسب الله الزواج في الشريعة الإسلامية ص٥.

المطلب الرابع: تاريخ قانون الأحوال الشخصية الأردني:

كانت أحكام الكتاب الكريم والسنة المطهرة وفتاوى الصحابة واجتهادات القضاة انفسهم مصدراً لأحكام الأحوال الشخصية قبل عهد الإمام أبي يوسف قاضي القضاة إذ كان لا يتولى القضاء إلا فقيه مجتهد، ولم يكن للقضاء منذ أبي يوسف رحمه الله حتى عام ١٣٣٦هـ من مرجع إلا كتب الفقه، وكان القضاة يقضون على مذهب أبي حنيفة رحمه الله، لأنه المذهب السائد في الدولة العباسية، ثم أصبح المذهب الرسمي للدولة العثمانية.

أما القضاء في مسائل الأحوال الشخصية فكان جزءا من القضاء في سائر الأحكام الشرعية، حيث يحكم القاضي في كافة المنازعات ومنها المالية والجزائية والتجارية، فلم يكن بعد قضاء شرعي وقضاء مدني، بل كان القضاء برمته يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

هذا، وقد تطورت الحياة في أواخر عهد الإمبراطورية العثمانية، بعد اتصال العالم الإسلامي بالحضارة الغربية، حيث فصلت قضايا الأحوال الشخصية عن غيرها من القضايا، وفي عام ١٢٨٦هـ دون قانون مدني سمي باسم "مجلة الأحكام العدلية" كانت مرجعيته الشريعة الإسلامية ومن مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله في المعاملات.

أما مسائل الأحوال الشخصية فقد ظل العمل بها وفقاً لمذهب أبي حنيفة النعمان رحمه الله قبل التقنين، وبعدها صدر قانون حقوق العائلة العثماني عام ١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م، وهو غير شامل لكل مسائل الأحوال الشخصية، ومن المعلوم أن الأردن كان تابعاً للدولة العثمانية حتى

عام ١٩١٨، وفي عام ١٩٢١م أصبح الأردن إمارة بقيادة الأمير عبد الله بن الحسين، وكانت قوانين الدولة العثمانية تسرى عليها، ومنها قانون حقوق العائلة العثماني، وفي عام ١٩٢٧م، أصدر الأمير عبد الله بن الحسين "قانون حقوق العائلة" يتعلق بالنكاح والافتراق، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم ١٥٤، وفي عام ١٩٤٧م أصدر الملك عبد الله بن الحسين بعد أن تحولت الإمارة إلى مملكة قانوناً باسم "قانون حقوق العائلة المؤقت".

وفي ١٩٥١/٨/١٦م أصدر الملك عبد الله بن الحسين بعد موافقة مجلسي النواب والأعيان قانوناً باسم "قانون حقوق العائلة" ونشر في الجريدة الرسمية في عددها (١٠٨١)برقم (٩٢).

وفي عام ١٩٧٦م ألغى القانون السابق بصدور قانون جديد مؤقت: "بقانون الأحوال الشخصية" وقد عمل به حين نشر في الجريدة الرسمية، وفي ٢٠٠١/١٢/٣١ نشر في الجريدة الرسمية في العدد (٤٥٢٤) قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١م)، عدل بمقتضاه بعض المواد في قانون الأحوال الشخصية وهي (٥، ٦، ٦٣، ٨٦، ١٢٦، ١٣٤، ١٦٣) وكانت وفق مبادئ الشريعة الإسلامية وتتلائم مع ظروف الناس الاجتماعية والاقتصادية.

وفي عام ٢٠١٠م صدر قانون الأحوال الشخصية الجديد برقم (٣٦)، واشتمل على (٣٢٨) مادة قانونية في مسائل الزواج والطلاق والأهلية والولاية والوصاية والوصية والميراث ليحل هذا القانون محل قانون الأحوال الشخصية السابق رقم (٦١) لعام ١٩٧٦م، وقد احتوى على أحكام ومعالجات مستمدة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، والاجتهادات الفقهية والقضائية المعتبرة من علماء الأمة، ليحقق الغاية

المرجوة، والهدف المنشود في المحافظة على الأسرة واستقرارها، فهي عماد المجتمع وقوامه، بصلاحها يكون صلاح المجتمع وأمنه.

هذا، وقد جاءت أحكام هذا القانون مستمدة من الشريعة الإسلامية، بمذاهبها المعتبرة، دون الانحياز لمذهب معين، على أساس الاختيار القائم على رجحان الدليل أو تحقيق المصلحة الظاهرة المتفقة مع أحكام الشريعة الغراء نصاً وروحاً، مقاصد ووسائل، بعيداً عن الغلو أو التعصب لرأي أو اتجاه، وذلك من خلال الموازنة والملائمة بين المصالح، ومراعاة خصوصية العلاقة بين الزوجين، وضرورة حماية الأسرة، والنظر إلى حقوق المرأة والطفل بوجه خاص، تحقيقاً للأمن الاجتماعي، وإقامة للعدل، ورفعاً للظلم. (١)

وقد جاء هذا القانون ليكون من أشمل التشريعات الأردنية الناظمة لشؤون الأسرة بما احتواه من أحكام ومعالجات، وفي ٢٠١٠/٥/٣٠م حاز هذا القانون على موافقة من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية بالإجماع. (٢)

---

(١) يراجع: أبو زهرة/ عقد الزواج ص٢٠، عمر الأشقر / الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص ١٨-١٩، مصطفى السباعي / شرح قانون الأحوال الشخصية ص١١-١٣، محمد سمارة / أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ص٥-٦، مقدمة قانون الأحوال الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، عثمان التكروري / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٥-٧، أحمد الغندور / الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٢١-٢٢.

(٢) دائرة قاضي القضاة / الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠.

المطلب الخامس: قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية[1]

أ- صدر قانون الأحوال الشخصية في مصر في ١٩٨٥/٧/٢، ونشر في الجريدة الرسمية في ٤ يوليو ١٩٨٥م بعد مصادقة مجلس الشعب عليه، وعمل به من تاريخ نشره. وقد مر القانون بمراحل متعددة حيث ألغى مواده عدة مرات، حتى استقر نهائياً، وأصبح معمولاً به.

ب- أما في سوريا فبقي العمل بقانون حقوق العائلة العثماني حتى عام ١٩٥٣م، وبعدها صدر قانون الأحوال الشخصية السوري في ١٩٥٣/١١/١، وعدل في بعض مواده في ١٩٧٥/١٢/٣١.

جـ- أما في العراق فدون قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٤٥م وقد أجريت عليه عدة تعديلات.

د- وصدر في تونس قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٨٥م، وفي المغرب عام ١٩٥٧م.

هـ- وصدر في الكويت قانون الأحوال الشخصية عام ١٩٨٤م، وفي السودان عام (١٩٩١م)، وفي سلطنة عمان عام ١٩٩٧م، وفي دولة الإمارات العربية عام ٢٠٠٠.

---

(٣) أنور العمروسي / شرح قانون الأحوال الشخصية، عبد الناصر العطار / قانون الأحوال الشخصية، الصابوني / أحكام الزواج ص٤٤، أحمد الغندور / شرح قانون الأحوال الكويتي ، وقانون الأحوال الشخصية المغربي، وقانون الأحوال الشخصية التونسي، عمر الأشقر / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٢١.

الباب الأول

الزواج ومقدماته

الفصل الأول: مقدمات الزواج

المبحث الأول: التعريف بالخطبة وحكم العدول عنها

المطلب الأول : التعريف بالخطبة

نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على تعريف الخطبة:

"الخطبة طلب التزوج أو الوعد به".

الشرح

يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن العظيم مقدمات، وعقد الزواج عقد كبير الأثر، لأن موضوعه الحياة الإنسانية وهو مبني على أساس الدوام والاستمرار، ويقدم عليه العقلاء بعد نظر وتدبر، ليحقق السعادة والاستقرار النفسي والاجتماعي، ومقدمات عقد الزواج هي ما يسمى في لسان الشرع الشريف بالخطبة.

أولاً: تعريف الخطبة:

أ- في اللغة: الخِطْبة: بكسر الخاء، وسكون الهاء، هي طلب الرجل التزوج بامرأة معينة، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواج بها. (١)

---

(١) ابن منظور / لسان العرب ٤٦٠/٣، المصباح المنير ص١٧٣.

ب- في الاصطلاح: ١- عند الحنفية: "هي طلب التزوج"[١].

٢- وعند المالكية: الخطبة بكسر الخاء، يقال خطب المرأة خطبة واختطبها إذا طلب أن يتزوجها[٢].

٣- وعند الشافعية: الخطبة: "هي التماس الزواج"[٣]

٤- وعند الحنابلة: الخطبة: "هي طلب التزوج"[٤]

تحليل التعريفات:

إن تعريف الخطبة عند الفقهاء متفق في المضمون مع ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الثانية، لأنه مأخوذ من كلامهم المتفق عليه، وعلى وجه العموم فالفقهاء متفقون بأن الخطبة هي طلب المرأة للزواج منها، بمعنى إظهار الرجل رغبته في التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٨/٣، رد المحتار ٢٦٢/٢، معنى المحتاج ١٢٨/٣.

(٢) الفواكه الدواني ٩٦١/٣.

(٣) إعانة الطالبين ٣٠٧/٣ .

(٤) المغني ٤٥٣/٧ .

المطلب الثاني

طبيعة عقد الزواج ومشروعية الخطبة

نصت المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يأتي:

"لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية"

الشرح

اتفق العلماء على مشروعية الخطبة لمن أراد الزواج، وهي مقدمة أولية لكي يتعرف كل من الخاطبين على الآخر، وهي وسيلة مشروعة لغاية سامية هي الزواج، قال تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" (البقرة: ٢٣٥) والذي عليه أهل العلم أنها مستحبة، ومما أثر في ذلك أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم خطب حفصة"[١]، وطلب التزوج ذكره الفقهاء في مدوناتهم الفقهية، وقد زاد القانون بقوله: "أو الوعد به" لأن الخطبة لا تعد عقداً يترتب عليها الآثار الشرعية والقانونية، بل هي مجرد وعد بالزواج، والخطبة تمهيد لعقد الزواج، فلا تعد عقداً شرعياً، عادة حضور الجاهة من طرف الخاطب لطلب يد المخطوبة، ولا يترتب عليها أية التزامات أو حقوق لكل من الخاطبين على الآخر، ويقترن بالخطبة من وليها، ويتم بعد الموافقة المبدئية قراءة الفاتحة، وقد يبذل الخاطب لمخطوبته المال على حساب المهر، ويقدم الهدايا ليؤكد رغبته في الزواج، وكل ما سبق فعله إجراء خارج عن إطار عقد الزواج، فليس للخطبة قوة الإلزام والالتزام، أو تأثير مباشر في عقد الزواج، عند جمهور الفقهاء خلافاً للإمام مالك في بعض

---

(١) صحيح البخاري ١٧٦/٩ رقم ٥١٢٢.

أقواله، والخاطب الذي عدل يستعمل خالص حقه، كما أن المصلحة توجب أن يكون كلا طرفي عقد الزواج له الحرية التامة قبل إبرامه، لأنه عقد الحياة، ومن المصلحة التروى، حتى إذا تم كان ذلك برضاء صحيح كامل[1].

(٢) المراجع السابقة.

المطلب الثالث

أحكام الخطبة:

أولاً: من تجوز خطبتها من النساء:

أ- تجوز خطبة المرأة الخالية من الموانع الشرعية، ومن الموانع أن تكون محرمة على الخاطب حرمة مؤبدة، قال تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت"(النساء: ٢٣)، أو محرمة عليه حرمة مؤقتة، كحرمة الجمع بين المحارم، قال تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين" (النساء: ٢٣)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالها"[(١)]، وحرمة الجمع بين الأجنبيات زيادة على أربع، قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" (النساء: ٣)، وحرمة الزواج من المرأة غير الكتابية التي لا دين لها، قال تعالى: "ولا تنحكوا المشركات حتى يؤمن" (البقرة: ٢٢١).

كما يحرم الزواج مؤقتاً من المرأة المطلقة ثلاثاً، قال تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" (البقرة: ٢٣٠) ويحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره أي المتزوجة وعلى عصمة زوج، قال تعالى: "والمحصنات من النساء" (النساء: ٢٤).

ب- أما خطبة المرأة المعتدة فهن على أنواع:

١- المعتدة من طلاق رجعي: يحرم خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي لا بطريق التصريح، ولا بطريق التعريض، لأنها في حكم زوجة الغير، وفي خطبتها اعتداء صارخ على ملك غيره، وإيذاء مادي ومعنوي، والله لا يحب المعتدين، والتصريح: أن يخطب الرجل المرأة بلفظ لا يحتمل

---

(٣) صحيح البخاري ١٩٦٥/٥، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢.

سوى الخطبة، كقوله: أرغب في التزوج منك، والتعريض: أن يذكر الخاطب لفظاً يحتمل معنى إرادة الزواج، ويحتمل معنى آخر، كقوله: إن الله لسائق إليك خيراً، وغيرها من الألفاظ التي تصب في هذا المعنى.

٢- المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى، اتفق الفقهاء على حرمة التصريح بخطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن بنوعيه، ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) بجواز خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن بطريق التعريض[١]، لأن الطلاق البائن بنوعيه يقطع سلطة الزوج على زوجته.

وقال الحنفية لم يجز للرجل خطبة المرأة المعتدة من طلاق بائن لا تصريحاً ولا تعريضاً ما دامت العدة باقية، لبقاء بعض آثار الزوجية[٢]، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد برأي جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة).

٣- المعتدة من وفاة زوجها:

أجمع أهل العلم على جواز خطبة المرأة المتوفى عنها زوجها تعريضاً لا تصريحاً، لقوله تعالى: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" (البقرة: ٢٣٥)، قال الإمام الرازي[٣]: أراد به المتوفى عنها زوجها، ولأنه بالوفاة انقطعت رابطة الزوجية، فلا يتصور عودتها، ومراعاة لحال الزوجة

---

(١) جواهر الاكليل ٢٧٦/١، مغني المحتاج ١٣٧/٣، حاشية الدسوقي ٢١٩/٢، المغني ٥٢٥/٧.

(٢) شرح الأحكام الشرعية/ الأبياني ٧/١.

(١) مفاتيح الغيب ٢٣٥/٣.

التي تمضى العدة والحداد والحزن على زوجها، ولعدم إيذاء أهل المتوفى وخاصته المقربين منه[1].

جـــ- المرأة المخطوبة:

من الموانع ألا تكون المرأة مخطوبة للغير خطبة شرعية، وأصل هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"[2].

وحكمة النهي عن الخطبة أنّ هذا الطفل فيه اعتداء وإيذاء للخاطب الأول، وهو يورث العداوة والبغضاء بين الأفراد والأسر، وقد نص ابن عابدين على أن الخطبة على الخطبة "جفاء وخيانة"[3]، ومخطوبة الغير إما أن توافق على الخطبة، وإما أن ترفض، وإما أن تسكت، فإن تمت الموافقة من الطرفين فلا يجوز لخاطب آخر أن يتقدم لخطبتها، وإن رفضت الخطبة صراحة من المخطوبة ووليها جاز لأي خاطب أن يخطبها لزوال المانع، إذ لم يعد للخاطب الأول حق، وهذا باتفاق الفقهاء.

أما إذا سكتت المخطوبة ولم تجب بقبول أو رفض، أو كانت مترددة بين القبول والرفض، فمعظم الفقهاء من الحنفية والمالكية عدم جواز الخطبة، لاحتمال أن تقبل المخطوبة، ولأن في السكوت وعدم إعطاء الجواب ربما يكون للسؤال عن الخاطب، وجمع المعلومات التي تطمئن المخطوبة وأهلها بجدوى الزواج من الخاطب، وفي تقدم الخاطب الثاني في هذه الحالة اعتداء على غيره الذي يتوقع قبوله، وهذا هو الرأي الراجح.

---

(٢) المراجع السابقة، المنهاج/ النووي ٢١٣/٣.

(٣) صحيح البخاري ١٩٧٥/٥ ورقمه ٥١٤٣، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢ ورقمه ١٤١٣ رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٤) حاشية ابن عابدين ٩/٣

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه ديانة، أما إذا عقد الخاطب الثاني على المرأة فالصواب صحة العقد قضاء، لأن النهي واقع على الخطبة ولا أثر له في عقد الزواج وهو للكراهة لا للتحريم، ولأن العقد قد استوفى أركانه وشروط صحته وهذا لا يؤدي إلى فساد العقد[١].

ثانياً: النظر إلى المخطوبة والخلوة بها:[٢]

أجمع علماء الأمة الإسلامية على إباحة النظر إلى المخطوبة وتحريم الخلوة بها لأنها أجنبية عنه، ودليل النظر ما رواه جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعو إلى نكاحها فليفعل"[٣].

والنظر إلى المخطوبة من أسباب تحصيل الألفة والمحبة، فقد روى أن المغير بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها؟ قال: لا، قال عليه الصلاة والسلام: "انظر إليها فذلك أحرى أن يؤدم بينكما"[٤] أي يدوم الوفاق بينكما، كما شرع للمخطوبة أن تنظر إلى خاطبها، بل هي أولى بذلك، لأنه إذا تم العقد بدون أن تراه، ثم رأته بعد الزواج ولم يمل إليه قلبها، لا يمكنها التخلص منه، لأن الطلاق ليس

---

(١) المبسوط / السرخسي ١٣/٥، مختصر الطحاوي / ص١٧٨، حاشية الدسوقي ٢١٥/٢، المنهاج ٢٠٨/٣، بداية المجتهد ٣/٢، فتح الباري ١٦٤/٩، شرح قانون الأحوال الشخصية / السباعي ص٥٣-٥٤، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي / أحمد الغندور ص٤٧، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية / عمر الأشقر ص٤٦، أحكام وآثار الزوجية / محمد سمارة ص٣١، الأحوال الشخصية / محمد أبو زهرة ص٣١.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، سبل السلام ١٤٧/٣، نيل الأوطار ١١٩/٦.

(٤) رواه ابن ماجه وابن حبان، سبل السلام ١٤٧/٣.

بيدها خلاف الزوج، ورؤية الخاطبين لبعضهما يكون بمحضر من أهل الطرفين ولهما أن يكررا النظر حتى تنطبع الصورة الحسية لكل منهما في نفسيهما، وإذا لم يتيسر للخاطب رؤية المخطوبة أمكنه التحقق من ذلك عن طريق محارمه من النساء الثقات، روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال: "انظري إلى عرقوبها وشمي معاطفها أو عوارضها"[١]

أما ما يباح النظر إليه من المخطوبة فيرى المالكية والشافعية أن يندب للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين دون غيرهما، تمسكاً بقوله تعالى: "ولا يبدين زينهن إلى ما ظهر منها"(النور:٣١) إلى هذا الرأي مال أكثر أهل العلم وهو الراجح، لأنّ جسم المرأة عورة لا يجوز النظر إليه، وتندفع الحاجة برؤية الوجه والكفين، والوجه هو جماع محاسن الإنسان الخلقية، ومرآة تعكس حالة المرأة النفسية، والكفان فيهما دلالة على حالة الجسم من النحافة والامتلاء، هذا، وتكون الرؤية من الطرفين في الحدود التي تتفق مع الآداب، ولا تتعارض مع روح الشريعة الإسلامية.

أم الخلوة بالمخطوبة فمحرمة قبل إجراء عقد الزواج، ولا يحل للخاطب أن يخرج معها منفردين أثناء الخطبة بدعوى إتاحة الفرصة لكل من الخاطبين التعرف ودراسة الأخلاق والطباع، وقد كشفت التجارب الكثيرة، والحوادث المتكررة الآثار السيئة إذا ترك الحبل على الغارب، فهذا عمل لا تقره الشريعة الإسلامية، للنهى الوارد فيما صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان[٢]

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٨٧.

(٢) السنن الكبرى ٧/ ٩٠ – ٩١.

المطلب الرابع

حكم العدول عن الخطبة

جاء في المادة الرابعة فقرة (أ) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

"لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة"

الشرح

أولاً: جواز العدول

ما دام أن الخطبة هي وعد بالزواج من الطرفين في المستقبل، ولا تربط أحدهما بالآخر برباط الزوجية، بل لكل منهما أن يعدل عن الخطبة، والرجوع عن الوعد في أي وقت دون أن ترتب أية آثار شرعية أو قانونية على ذلك، ولو كان العدول دون سبب، والعدول لا يحتاج إلى طلاق، لأنه لم يوجد عقد بينهما.

ثانياً: حكم المهر والهدايا في حالة العدول عن الخطبة:

أ- بالنسبة للمهر المقدم للمخطوبة:

جاء في المادة الرابعة فقرة (ب) والفقرة (ج) من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

(ب): "إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة، فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين، إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله".

(ج): "إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً

أو بعضاً، إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها".

الشرح

اتفق الفقهاء فيما إذا عدل الخاطبان عن الخطبة، أو من أحدهما، أو انتهت الخطبة بوفاة أحدهما، فإن ما قدمه الخاطب من المهر له الحق في استرداده، وينوب عن الخاطب المتوفى الورثة، فإن كان قائماً يجب رده بعينه، أما إن هلك أو استهلك، أو تصرفت فيه المخطوبة ببيع أو شراء أو هبة فيجب رد مثله إن مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، إن تعذر على المخطوبة رد العين أو المثل، لأن المرأة لا حق لها في المهر إلا بعقد الزواج، وهو حكم وأثر من آثاره، وحيث أنه لم يتم فيبقى من حق الخاطب[1]

وجاء في المادة الرابعة فقرة (ج) أنه: "إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر، أو ببعضه جهازاً، فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب، ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها".

الشرح

جرى عُرف الناس أن تشتري المخطوبة جهازاً بالمهر الذي سلم لها أو ببعضه لنفسها أو لبيت الزوجية على أمل أن يتم العقد، وقبل العقد يتم العدول عن الخطبة، في هذه الحالة إن كان العدول من جهة الخاطب، فللمرأة مخيرة

---

(١) رد المحتار ١٨٤/٦، قرارات محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٨٢٤٦ ص٢٨٠ و١٢٢٣٥ ص٢٨٣ و٣٨٦٦ ص٢٨٥، محمد حمزة العربي، والقراران ٨٥٥٨ و٩٣٤٢ القرارات القضائية في الأصول الشخصية ١٩٩٠/١ عبد الفتاح عمرو، دار الإيمان، عمان، ص٣١٦، بداية المجتهد ٢١/٢ المدونة ١٧٧/٢.

بين إعادة ما قبضته من مهرها إن كان موجوداً، أو تسليم الخاطب ما اشترته من متاع باحتساب قيمته يوم الشراء، لكي لا يكون ضرر ولا ضرار، ففي استرداد المهر في هذه الحالة مضرة لها، وقد يرهقها ذلك لعدم توفر مال لديها، أما إذا كان العدول من قبل المخطوبة فإنها تفقد حقها في الخيار، ويجب عليها رد المهر أو قيمته إن تصرفت بجزء منه بشراء أو غيره، والمخطوبة في هذه الحالة استعجلت في تصرفها بالمهر، والأولى أن تنتظر ريثما يتم العقد حتى لو فهم ضمناً أنها تستطيع التصرف.

ب- بالنسبة للهدايا

وجاء في المادة الرابعة فقرة (د): "يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض، ولا تسترد الهدايا إن كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة"

الشرح

أ- ذهب جمهور العلماء (من الحنفية ورأي عند المالكية والشافعية والحنابلة) [1]: إلى أن ما قدمه الخاطب من هدايا فهو هبة، فتأخذ الهدايا حكمها، وحكم الهبة أن الواهب له حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من الرجوع[2]، لذلك إذا كان ما أهداه الخاطب إلى المخطوبة قائماً في يدها وجب رده للخاطب، كخاتم أو ساعة، أو أسورة، أو قلادة.

---

(١) فتح القدير ٤٨/٣، حاشية ابن عابدين ٣٧٤/٢، الشرح الكبير ٢٧٧/٦، فتاوى الرملي ١٦٩/٣ المغني ٢٩٥/٦.

(٢) موانع الرجوع في الهبة: ١- موت الواهب أو الموهوب له ٢- هلاك الهبة أو استهلاكها ٣- خروج الهبة عن ملك الموهوب له ٤- زيادة الموهوب زيادة متصلة وليست منفصلة ٥- وجود القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له ٦- أخذ عوض عن الهبة.

وينطبق هذا على المخطوبة إن عدلت فعليها أن تعيد الهدايا القائمة إلى الخاطب، أما إذا كانت الهدايا غير قائمة فعلى من عدل من الخاطبين أن يعيد القيمة يوم أن تم الشراء والقبض.

أما إذا الهدايا المقدمة مما يستهلك عادة كالطعام والحلوى فلا تسترد إلا إذا كانت أعيانها قائمة فإنها تسترد. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد برأي جمهور الفقهاء.

وجاء في المادة الرابعة فقرة (هـ): "إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا".

الشرح

إذا انتهت الخطبة بوفاة أحد الخاطبين، أو انتهت بسبب عارض لا علاقة لأي من الخاطبين به مثل: السجن أو الجنون أو القتل أو الإكراه الملجئ أو الأسر، وكل ما سبق حال دون إجراء عقد الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا مهما كانت قيمتها[1] وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد برأي السادة الحنابلة، قال ابن تيمية: إن اتفقوا على النكاح من غير أن يتم العقد فأعطى الخاطب إياها لأجل ذلك شيئاً من غير الصداق، فماتت قبل العقد، ليس له استرجاع ما أعطاهم، وقد علل البهوتي هذا الحكم: بأن عدم التمام ليس من جهتهم، وعلى قياس ذلك لو مات الخاطب فلا رجوع لورثته على المخطوبة أو أوليائها بشيء[2].

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٤٠٥/٣.

(٢) المغني ٢٩٥/٦، ٢٩٩، الإنصاف ٢٩٢/٢.

الفصل الثاني

"الزواج وشروطه"

المبحث الأول : الزواج في الإسلام

وضع الإسلام نظاماً محكماً للزواج يقوم على أقوى المبادئ وأسلمها لسعادة الأسرة، وانتشار الفضيلة في المجتمع، وقد اهتم بالأسرة، وعنى بها أشد العناية، لأنها أساس المجتمع الإنساني الكبير، والنواة الحيوية التي تتكون منها الشعوب والأمم، وعلى الباحث أن يقف على أهم المبادئ التالية:

أولاً: الزواج في الإسلام عبادة يتقرب به المسلم إلى الله، والباعث عليه إعفاف النفس عن ارتكاب الحرام، وإمداد المجتمع بنسل صالح، وسكون النفس واطمئنانها إلى الحياة الزوجية لتحصيل أعلى قيم المودة والمحبة، قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١) وقال تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (البقرة: ١٨٧) ونظرة الإسلام للزواج تختلف عن نظرة الغرب إليه، فليس المقصود منه قضاء الوطر الجنسي فقط، علماً بأن الإسلام لا ينكر على الإنسان إشباع حاجة الجنس لأنه أمر غريزي مركوز في النفس، ولكنه ينكر التفلت من أوامر الشرع الشريف لإشباع هذه الغريزة.

ثانياً: من أساسيات السعادة في الحياة الزوجية، أن يحسن كل من الزوجين اختيار الآخر، وأن تكون المعايير شرعية أخلاقية إنسانية غير متأثرة بعاطفة هوجاء، أو مصلحة مؤقتة، أو لذة عاجلة، بل يكون الاختيار قائماً على مرتكزات سليمة تقوى مع مرور الأيام، وأهمها الدين والخلق، جاء في حديث الرسول الكريم: "تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها

ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"[1]، وقد نهى صلى الله عليه وسلم صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال فقال: "لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل"[2]، وليس معنى هذا أن يهمل جانب الجمال، وهو من بواعث الألفة والمودة، وإنما القصد ألا يكون الجمال، أو المال، أو النسب هدفاً مجرداً عن الدين والخلق.

وليس هذا الاختيار لضمان الحب والسعادة فحسب، بل هو لضمان نجابة الأولاد، واستقامة أخلاقهم، وحسن سلوكهم وسيرتهم.

لذا قال عليه الصلاة والسلام: "تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم"[3]

ثالثاً:

ولكي تتحقق المعاشرة الزوجية بالمعروف، وينال الزوجان الشرف الأسمى للمعاني الإنسانية التي شرع الزواج من أجلها، ألزم الإسلام الرجل بأن يقدم ما يدل على رغبته في الارتباط بزوجته وهو المهر، وليس المهر إلا رمزاً لإكرام المرأة واحترامها، وتقديراً واضحاً للإنسانية السعيدة في المرأة.

---

(١) صحيح البخاري ١٩٥٨/٥، صحيح مسلم ١٠٨٦/٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن ماجة ٥٩٧/١ ، البيهقي / السنن الكبرى ٨٠/٧ ، مسند البزار ٣١٤/٦.

(٣) رواه الحاكم وابن ماجهة والبيهقي والدار قطني، وهو حديث صححه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها، الحاكم / المستدرك ١٧٦/٢، سنن ابن ماجة ٦٣٣/١، العجلوني / كشف الخفاء ٣٥٨/١، ابن حجر / تلخيص الحبير ١٤٦/٣.

.

رابعـــاً:

من المعلوم أن الزواج بناء خلية جديدة في كيان المجتمع، فلا بد أن يتوج بالقصد الشرعي المبني على الأركان والشرائط، وهو عقد مدني بعيد عن الشكليات، محاط بهالة دينية مقدسة، استحب الشرع الشريف أن يشهر، ويدعى إلى وليمته الأحباب والأصدقاء دون إسراف مشين، أو تقتير مهين.

خامساً:

وحتى يدوم بناء الحياة الزوجية وتستقر أركانه، يتحتم على كل من الزوجين معاملة الآخر بسعة الصدر، وجميل الخلق، وحسن الظن، والصبر على ما يكره من التصرفات، صيانة للعلاقة الزوجية من التدمير، وعلى الزوجين أن يسعيا بإخلاص لرأب الصدر إن بدر الخلاف خوفاً من استفحاله، قال الله تعالى: "وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً" (النساء: ١٩)، وقد أكد القرآن الكريم على علاج الخلاف والنشوز إن وجد، وذلك باللجوء إلى التحكيم لإعادة اللحمة الزوجية من جديد، فإذا فشل الحكمان في مساعيهما في إعادة الوفاق والصفاء إلى قلبي الزوجين، فقد شرع الإسلام الطلاق وهو نعمة لأنه يضع حداً للنزاع، ويترك مجالاً لمراجعة الزوجين وتقييم العلاقة من جديد، فإذا يئس الطرفان من إمكانية اللقاء والصلح كان الانفصام لعرى الزوجية نهائياً.

سادساً:

إذا تم الزواج في جو من التفاهم والمحبة، أصبح كل من الزوجين مسؤولاً أمام الله، لأن عقد الزواج رتب الحقوق والواجبات، وعرف كل منهما ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وأساس هذه الحقوق التكافؤ،

أما رئاسة الأسرة (حق القوامة) فهي للزوج، تحقيقاً لنداء القرآن الكريم: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: ٢٢٨)، وهذا ما نادت به القوانين الوضعية الحديثة، جاء في المادة ٢٣٨ من القانون الفرنسي: "الزوج رئيس الأسرة"، ومسؤولية الزوجين متوازنة ومتوازية لا تمحى شخصية المرأة في حياتها الزوجية، ولا تطغى عليها شخصية الزوج الحقوقية والاجتماعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها"[١]

(١) رواه البخاري.

المبحث الثاني:

"التعريف بالزواج حكمته وحكمه"

المطلب الأول : تعريف الزواج

أولاً:

لغة: هو الاقتران والاختلاط والازدواج، تقول العرب: "زوج فلان إبله" أي قرن بعضها ببعض، ومنه قوله تعالى: "احشروا الذين ظلموا وأزواجهم" (الصافات: ٢٢)، أي قرناءهم الذين كانوا يحضونهم على الظلم ويغرونهم به، ويطلق على الوطء حقيقة[١].

ثانياً:

شرعاً: وردت عدة تعريفات للفقهاء متقاربة، وقد عرفه الحنفية بقولهم: "عقد يرد على ملك المتعة قصداً" [٢]

والمراد بالعقد مجموع إيجاب أحد طرفي العقد مع قبول الآخر، وملك المتعة هو حل التمتع، لأن مقاصد النكاح لا تحصل بدون هذا التمتع.

وعرفه أحد المعاصرين بقوله: "هو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع[٣]

وعرفه قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة الخامسة: بقوله "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل"[٤]

---

(١) ابن منظور. لسان العرب ٢٩٣/٢، المصباح المنير ص ١٢٤ .

(٢) البحر الرائق ٨٥/٣.

(٣) عمر عبد الله/ أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ٣١/ أنور العمروسي/ المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمسلمين ص١٠٤، الفقه الإسلامي (تنظيم الأسرة) مجموعة من المؤلفين جامعة الأزهر ص١٠.

(٤) قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠م.

الشرح

والمراد بالعقد: اتفاق طرفي العقد الموجب والقابل وهما الرجل والمرأة، يلتزم كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه، وما يترتب عليه من آثار شرعية وقانونية، وأكد التعريف على حل الزواج من المرأة المعقود عليها، وألا تكون من المحرمات، كما أظهر التعريف الغاية المرجوة من العقد وهي تكوين أسرة وإيجاد ذرية بين الزوجين، ولم يتعرض القانون لموضوع عقد الزواج وهو الاستمتاع بين الزوجين، ولعل عذر القانون هو الخشية من أن يظن أن عقد الزواج موضوع في الإسلام لمجرد الاستمتاع، وملكية الزوج لهذه المتعة، ومدى الجبر عليها، فأظهر الإسلام مكانة المرأة في الإسلام، وأنها تقف على قدم المساواة المشروعة في الحياة الزوجية[1].

وقد استلهم القانون في تعريف الزواج ما جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٥٢)، وقوله تعالى: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" (النحل: ٧٢)، كما استهدف الإشارة إلى ما ورد في السنة المطهرة من أن الزواج سبيل الإعفاف والإحصان وتكاثر الأمة، وقد نصت المادة على قيد: "تحل له شرعاً"، لدفع ما يتوهم من إضفاء وصف الزواج على غير ذلك.

---

(١) السباعي/ شرح قانون الأحوال الشخصية ١/٣٤، عمر الأشقر/ الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص٣٢، أحمد الغندور/ الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٣٤.

المطلب الثاني

حكمة مشروعية الزواج

خلق الله عز وجل الإنسان من زوجين، وفي كل منهما صفات جسدية تلائم دوره في الحياة، وأودع في أعماقه غرائز وحاجات عضوية تجعل كل واحد منهما بحاجة إلى الآخر ومكملاً له، قال الله تعالى: "هو الذي خلقكم من نفس واحدة، وجعل منها زوجها ليسكن إليها" (الأعراف: ١٨٩)، وقال عز وجل: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء" (النساء: ١)، وتتجلى حكمة مشروعية الزواج فيما يلي:

أولاً: تحصين النفس البشرية بالحلال وإعفافها عن المحرمات، وفي ذلك صيانة للأخلاق والأعراض، ودرء كثير من المفاسد والأمراض الأخلاقية والاجتماعية التي تلحق الأذى والضرر بالأفراد والأمة، ولأن كرامة الإنسان تأبى عليه أن يمارس الفاحشة وقد أحل الله له الطيبات من النساء.

ثانياً: حفظ النوع الإنساني، ووجود النسل الصالح، عن طريق التوالد والتناسل، وقد شرع الإسلام الزواج وعده نعمة على عباده لتكوين الأسرة، وتنظيمها بصورة تحفظ الأنساب من الاختلاط وتصون الأعراض، قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١).

ثالثاً: تحديد العلاقات بين الزوجين، وبيان حقوق كل منهما، وما عليه من واجبات، فالزواج نظام إلهي شرعه الله لخير البشرية، حتى تبقى العلاقات الإنسانية السامية في رأس أولويات تكوين الأسرة [١].

ومن المعلوم أن الإسلام رغب في الزواج وحث عليه لأنه من سنن الأنبياء والمرسلين والصالحين من عباد الله، قال الله عز وجل: "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً، وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة" ورزقكم من الطيبات، أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون" (النحل: ٧٢) وقال الله تعالى: "ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية" (الرعد: ٣٨).

وقد أكد الرسول الكريم في أحاديثه الشريفة الترغيب في الزواج، فعن أنس رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[٢].

---

(١) أحمد الغندور / الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٣٤-٣٥، محمد سمارة / أحكام وآثار الزوجية ص٢٣، عثمان التكروري / شرح قانون الأحوال الشخصية ص٣٣، عمر الأشـقر / الواضح في شرح القانون ص٣٣.

(٢) صحيح مسلم ١٠٢٠/٢، صحيح البخاري ١٩٤٩/٥.

المطلب الثالث

الوصف الشرعي للزواج (حكم الزواج)

يختلف الناس فيما يتعلق بالزواج تبعاً لاختلاف ظروفهم، فمنهم القادر على مؤنة الزواج وعنده القدرة الجنسية والرغبة في الزواج، ومنهم الفقير الذي لا يملك المال ولكنه يرغب في الزواج، ومنهم المعتدل أي عنده الرغبة في الزواج ومؤنة الزواج، ولكنه يستطيع أن يكبح جماح رغبته فلا يخشى على نفسه الوقوع في الإثم إن لم يتزوج، بناء على ما سبق ذكر العلماء حكم الزواج في الإسلام: وهي على النحو التالي:

أولاً: في حالة الرغبة الجامحة للزواج، والتيقن في الوقوع في معصية الزنا إن لم يتزوج، مع القدرة على أعباء الزواج المادية والمعنوية، والقيام بالحقوق الزوجية ومنها العدالة وعدم الظلم فإن الزواج يكون في حق هذا الشخص واجباً أو فرضاً على رأي جمهور الفقهاء، ويتحتم عليه فعله، قال تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع" (النساء: ٣)، ولقوله عز وجل: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً" (النور: ٣٢) أما السادة الحنفية فقالوا إن الواجب أقل من الفرض في الإلزام.

ثانياً: في حالة الاعتدال، بحيث لا يخشى الشخص الوقوع في جريمة الزنا، لو لم يتزوج، مع قدرته على تكاليف الزواج ، ففي هذه يكون الزواج مستحباً ومندوباً إليه أو كما يراه جمهور الفقهاء سنة مؤكداً، أي مطلوب فعله على سبيل الترجيح لا الإلزام ودليل سنية الزواج قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح"[(١)].

---

(١) عبد الرزاق / المصنف ١٦٩/٦، البيهقي / السنن الكبرى ٧٧/٧ قال الهشيمي في مجمع الزوائد ٢٥٢/٤: رجاله ثقات.

ثالثاً: إذا تيقن الشخص من ظلم الزوجة إن تزوج، وعدم قيامه بالحقوق الزوجية المناطة به لو تزوج، ففي هذه الحالة يكون الزواج بحقه حراماً، لأن الإضرار بالغير حرام، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار"، فما يؤدي إليه يكون حراماً، فحرمة الزواج في هذه الحالة لا لعين الزواج بل لغيره.

رابعاً: أن يكون الرجل قادراً على مؤنة الزواج، ولكنه يخشى ظلم زوجته في المعاشرة الزوجية، أو يكون كبيراً في السن أو مريضاً، ويخشى عدم الوفاء بحقوق زوجته على وجه العموم، فإن الزواج يكون بحقه مكروها، وعليه في هذه الحالة مجاهدة نفسه وعدم التزوج، وأولى له أن يتفرغ للعبادة وطاعة الله. [1].

(١) يراجع في ذلك: الكاساني / بدائع الصنائع ٢٢٩/٢، ابن الهمام / فتح القدير ٢٨٧/٣، الكافي في فقه أهل المدينة ٥١٩/٢، ابن رشد / بداية المجتهد ٣/٢، النووي / روضة الطالعين ١٨/٧، الشربيني / مغني المحتاج ١٢٥/٣، ابن قداحة / المغني ٣٣٤/٧، محمد أبو زهرة / الأحوال الشخصية ص٢٢-٢٣ ، الفقه الإسلامي ص١٧-١٨، التكروري / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص٣٥، مصطفى السباعي / شرح قانون الأحوال الشخصية ص٤٥-٤٧، أحمد الغندور / الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٤١-٤٢، محمد سمارة / أحكام وآثار الزوجية ص٢٥-٢٧.

المبحث الثالث

كيفية إجراء عقد الزواج وشروطه

المطلب الأول : إجراء عقد الزواج

جاء في المادة السادسة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد: "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد".

الشرح

عقد الزواج من العقود الرضائية التي تقوم على الرضا التام والذي يدل عليه الإيجاب والقبول وهما أهم أركان العقد، فلا يتم العقد بدونهما، ولما كان وجود الصيغة يستلزم وجود العاقدين، والمعقود عليها، اقتصر أكثر الفقهاء على قولهم: أركان الزواج: الإيجاب والقبول.

أما الإيجاب فهو ما يصدر أولاً من أحد العاقدين، للدلالة على إرادته من إيجاد الارتباط بين طرفي العقد (الخاطب والمخطوبة) وأما القبول فهو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر، للدلالة على رضاه وموافقته بما أوجبه الأول، مثال: قال الولي للخاطب: زوجتك وأنكحتك ابنتي ليلى على مهر معجلة ألف دينار أردني ومؤجلة خمسة آلاف دينار أردني فهذا القول الصادر أولاً من الولي هو الإيجاب، وقول الخاطب وأنا قبلت زواج ابنتك ليلى على المهرين المذكورين، فهذا القول هو القبول.

فالعبرة في تمييز الإيجاب عن القبول هو الصدور أولاً وعدمه، بصرف النظر عمن صدر منه.

وأشارت المادة أن الوكالة تجرى في عقد الزواج كبقية العقود الأخرى، ويقوم الوكيل مقام الأصيل في إجراء العقد ضمن الشروط التي حددها

الأصيل، فالذي يتولى إجراء العقد هو الأصيل أو الولي أو الوكيل بموجب وكالة رسمية حسب الأصول، ويكون القبول من الأصيل أو الولي أو الوكيل، وكل ذلك يتم في مجلس العقد الشرعي بحضور طرفي العقد والشهود، وقد أكدت المادة أن الإيجاب والقبول هما أهم أركان العقد وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، أما ما أضافه المالكية والشافعية من أركان فهو بالمحصلة تابع لهما، لأن العقد ينظر إليه وحدة واحدة لا تتجزأ[1].

(١) فتح القدير ٣٤/٢، بدافع الصنائع ٣١٧/٣، الشرح الكبير لابن قدامه ٣٧٠/٧، بداية المجتهد ٥/٢، روضة الطالبين ٣٦/٧.

المطلب الثاني

الشروط الواجب توافرها في العقد

أولاً: يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا بالألفاظ الصريحة.

جاء في المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد: "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح، والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة".

الشرح

لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد العقد بالألفاظ الصريحة كالإنكاح والتزويج، لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما نص القرآن الكريم، قال تعالى: "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها" (الأحزاب: ٧٣) وقوله تعالى:"فانكحوا ما طاب لكم من النساء" (النساء: ٣)، وقد منع الشافعية والحنابلة عقد الزواج بغير هذين اللفظين، فلا يعقد النكاح عندهما بألفاظ لم تشتق من هاتين اللفظتين، وحجتهما في ذلك أنهما اللفظان اللذان يدلان على معنى هذا العقد الخطير، ولكل معنى شرعي لفظ يدل عليه، وهذان اللفظان هما اللذان قد ورد عن الشارع أنه استعملهما في الدلالة على ذلك العقد، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد بمذهب الشافعية والحنابلة وهو مما اتفق عليه الفقهاء جميعاً[1].

وقد وسع الحنفية والمالكية دلالة الألفاظ التي ينعقد بها العقد، فلا تقتصر على لفظي الإنكاح والتزويج، بل ينعقد بل لفظ دال عليهما كالهبة والتمليك

---

(١) نهاية المحتاج ٢١٢/٦، المغني ٤٢٤/٧، كشاف القناع ٣٨/٥، الأحوال الشخصية / أبو زهرة ص٤١.

والبيع والجعالة[١]، واحتجوا بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه زوج رجلاً امرأة فقال: "قد ملكتكها بما معك من القرآن الكريم"[٢]، ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فكل لفظ دل على المقصود انعقد به العقد[٣].

وإذا كان العاقدان حاضرين مجلس العقد تكون الصيغة الصادرة من طرفي العقد بالعبارة الصريحة لأنها أقوى طرق الدلالة، وأما إذا كان أحد العاقدين غائباً فينعقد العقد بالكتابة منه لتعذر المشافهة بالعبارة، وفي هذه الحالة تقرأ رسالة الغائب التي يعبر فيها عن إرادته في إنشاء عقد الزواج على مسمع من الشهود الذين حضروا وسمعوا كلام الحاضر وعبارة الغائب بكتابته الواضحة، وإذا كان العاقد معتقل اللسان أخرس، فإن كان يحسن الكتابة عقد بها مقترنة مع الإشارة، لأن الكتاب أبين دلالة وأقوى في التعبير عن الإرادة، ومن يستطيع الأعلى لا يقبل منه الأدنى، وإن كان لا يعرف الكتابة ولم يوكل أحداً في إجراء عقد الزواج صح العقد بإشارته المفهمة، ونحن في عصر أصبحت الإشارة لغة، وهناك من يفهمها ويفك ألغازها، فلم تعد مشكلة أو معيقاً، وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء[٤].

ثانياً: الإشهاد على عقد الزواج

جاء في المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية الجديد فقرة (أ): "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من

---

(١) الدرر المختار ورد المحتار ٢٦٩/٢، حاشية الدسوقي ٢٥٨/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٩٢٠/٤، سنن النسائي ٣١٢/٣.

(٣) البحر الرائق ٩١/٣، الشرح الصغير ٤٤/٢، الأحوال الشخصية / أبو زهرة ص٤٢.

(٤) المنهاج ٢١٧/٣، المقنع ١٢/٣.

المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما".

الشرح

لا خلاف بين الفقهاء في بطلان النكاح الذي لم يشهد عليه أحد أو لو لم يعلن عنه، كما أنه لا خلاف بينهم في صحة العقد الذي شهد عليه وأعلن عنه.

وقد أشارت المادة الثامنة (فقرة أ) أن الإشهاد شرط صحة النكاح، فإذا شهد عليه الشهود صح أعلنوه أو لم يعلنوه، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) [١] وحجتهم في ذلك:

١- ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٢] وبقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بشهود"[٣].

٢- يترتب على عقد الزواج أحكام متعددة منها ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، والميراث، فلا بد من الشهادة حفظاً لحقوق الآخرين.

٣- والإشهاد فيه الحد الفاصل بين النكاح المشروع والسفاح المحرم الممنوع، ولا تندفع تهمة الزنا عن المرأة إلا بشهادة الشهود.

وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء للأدلة الواردة، ولأن الإشهاد على النكاح تمييز له عن السفاح، والزنا لا يكون عادة إلا سراً[٤].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٥٢/٢، ابن عابدين ٢٧٢/٢، الشرح الصغير ٣٣٦/٢، المهذب ٢٤٠/٢، المغني لابن قدامه ٣٤٧/٩.

(٢) السنن الكبرى ١١/٧، المصنف ١٩٦/٦، نصب الراية ١٦٧/٣.

(٣) الترمذي ٢٣٥/٢.

(٤) الحاوي ٨٥/١١، المغني ٣٤٨/٩.

أما المشهور عن الإمام مالك فالشهادة ليست شرطاً لإنشاء العقد، بل الشرط لإنشائه مطلق الإعلان الإشهار، والشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصيان بالكتمان لا ينشأ العقد،[١] بل لا بد من توافر الإعلان للانعقاد، ثم تتعين الشهادة لترتيب الآثار[٢]، واحتج المالكية بما يلي:

١- اعتق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي بن أخطب ثم تزوجها بغير شهود فلو كانت الشهادة شرطاً في النكاح لما تركها الرسول صلى الله عليه وسلم[٣].

٢- وقالوا: بأنه لم يصح في الإشهاد حديث، والأحاديث الواردة ضعيفة، والأحاديث التي استدل بها الجمهور دائرة بين العقد والدخول، وقد حملها المالكية على الدخول، لأنهم يشترطون الإشهاد لصحة الدخول لا لصحة العقد[٤].

الشروط اللازم توافرها في شهود عقد الزواج

اشترطت المادة الثامنة فقرة (أ) في شهود عقد الزواج شروطاً متعددة وهي:

١- التعدد: أجمع الفقهاء على ضرورة تعدد الشهود على عقد الزواج ثبت ذلك بالنص وهو نصاب الشهادة المعروف للإثبات، فلا يصح الزواج بشاهد واحد، ويكفي في ذلك شاهدان من الرجال أو رجل وامرأتان، ولا يكفي بحضور رجل وامرأة، ولا حضور النساء لوحدهن، قال تعالى:

---

(١) بلغة السالك ٢/٢١٤، الذخيرة ٤/١٨١.

(٢) بلغة السالك ٢/٢١٤، الذخيرة ٤/١٨١.

(٣) التهذيب ٥/٢٥٧.

(٤) الذخيرة ٤/١٨٥..

"واستشهدوا شهيدين من رجالكم، فإن لم يكونا رجلين، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء، أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى" (البقرة: ٢٨٢)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[١]، وقد أخذ القانون في المادة الثامنة (فقرة أ) بمذهب الحنفية الذين قالوا بجواز شهادة النساء في عقد الزواج قياساً على الإشهاد في الدين[٢]، بينما منع جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة شهادة النساء واشترطوا الذكورة، وقاسوا الشهادة على العقد بالشهادة على الرجعة في العدة[٣]، قال تعالى: "واشهدوا ذوي عدل منكم" (الطلاق: ٢).

٢- العقل والبلوغ: وهذا الشرط هو محل اتفاق الفقهاء جميعا، فلا يصح الزواج بحضور الصبيان والمجانين لأنهما ليسا من أهل الشهادة، ولأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولاية لهؤلاء على أنفسهم، فمن باب أولى ألا تثبت على غيرهم، وعقد الزواج ذات خطر وشأن، فلا يحضره إلا ذوو الاعتبار من الناس، ولا يشيع إلا بأقوالهم[٤].

٣- سماع كلام المتعاقدين وفهمه، ذهب الشافعية والحنابلة والمختار عند الحنفية إلى اشتراط السماع والفهم في الشاهدين، لأن الأصم ومن في حكمه كالنائم لا يسمع العقد، فلا يتحقق المقصود من الشهادة، ولا بد أن يكونا عارفين لسان المتعاقدين[٥].

---

(١) السنن الكبرى ١١/٧، نصب الراية ١٦٧/٣.

(٢) الهداية ١٩٠/٢، ابن عابدين ٢٧٢/٢التهذيب.

(٣) التهذيب ٢٦٢/٥، كشاف القناع ٧١/٥، مغني المحتاج ١٤٤/٣ / الإنصاف ٩٩/٨.

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٠/٢، التهذيب ٢٦٢/٥، كشاف القناع ٧١/٥.

(٥) ابن عابدين ٩٢/٤، روضة الطالبين ٣٩١/٥، كشاف القناع ٧١/٥.

٤- الإسلام: اتفق الفقهاء على اشتراط إسلام الشاهدين إذا كان كل من الزوجين مسلماً، فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين، لأن العبرة بشيوع أمر الزواج، والشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم بمقتضى حكم الإسلام، ولأن لعقد الزواج اعتباراً دينياً لقوله تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً" (النساء: ١٤١)[١].

أما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فقد أجاز أبو حنيفة وأبو يوسف شهادة أهل الذمة في العقد، ووجهة نظرهما أن الشهادة في الزواج على المرأة وهي كتابية، فتجوز شهادة الكتابيين عليها، ولأن الكتابي أهل لتولي عقد زواج المرأة الكتابية، فيكون أهلاً للشهادة عليه أيضاً[٢].

بينما يرى الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية والحنابلة بعدم جواز شهادة غير المسلم على عقد المسلم من كتابية استدلالاً بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣] ولأن غير المسلم ليس بعدل. [٤].

وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة وأبي يوسف كما يفهم من نص المادة الثامنة (فقرة ب) فيما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٠/٢، التهذيب ٢٦٢/٥، كشاف القناع ٧١/٥.

(٢) تبيين الحقائق ٤٥٤/٢.

(٣) السنن الكبرى ١١/٧..

(٤) مغني المحتاج ١٤٤/٣، المقنع ٢٨/٣.

شهادة أصول الخاطبين وفروعهما

نصت المادة الثامنة فقرة (ب) ما يلي: "تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج، وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية".

الشرح

أجاز القانون أن يكون شهود العقد من أصول الزوجين أو فروعهما، لأن الشهادة للإعلان والإشهار، وإخراج العقد من السرية إلى العلنية، ودفع تهمة السفاح لا للإثبات وصيانة العقد من الجحود والإنكار فالعقد ثبت بالتسامع، وعقد الزواج يشتهر ويعرف أمره بوجودهما، وهذا رأي الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

ما لا يشترط في الشهود

١- العدالة: لم ينص قانون الأحوال الشخصية الجديد على شرط العدالة في الشهود، وهذا مذهب الحنفية، فيصح العقد عندهم بشهادة الفاسق، لأن ولايته ثابتة على نفسه، فله أن يزوج نفسه، ومن كان من أهل الولاية على نفسه كان من أهل الشهادة في عقد الزواج[٢].

ويرى الشافعية والحنابلة أن العدالة شرط، فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق المجاهر بفسقه، وقالوا: يكفي في العدالة أن يكون الشاهد مستور الحال غير معروف بفسقه لما ورد في الحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل[٣].

---

(١) بدائع الصنائع ٤٠٤/٢، التهذيب ٢٦٤/٥، الإنصاف ١٠٣/٨

(٢) فتح القدير ١١٢/٣، الهداية ١٩٠/١، بدائع الصنائع ٢٥٥/٢، شرح قانون الأحوال الشخصية ١٠٣/١.

(٣) السنن الكبرى ١١/٧.

والشهادة في النكاح من باب الكرامة لذلك العقد، كما أنها تلزم عند الإنكار، علاوة على فائدتها العظيمة للإعلان والإشهار والبعد عن السرية، ويبدو أن الخلاف بين الحنفية وبين الشافعية والحنابلة في مسألة العدالة ليس عميقاً وإنما هو شكلي، وقد أبان الشافعية والحنابلة بأن مرادهم بعدالة الشاهد أن يكون مستور الحال غير مجاهر بفسقه، صرح بذلك فقهاء المذهبيين، والمعلوم "أن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطناً"[١].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الحنفية فلم يشترط العدالة في الشاهد.

٢- البصر والعداوة: لم ينص قانون الأحوال الشخصية على اشتراط البصر في الشهود، فتجوز شهادة الأعمى لأنه يسمع ويميز الأصوات وشهادته على أقوال العاقدين، وهذا رأي جمهور الفقهاء كما يتم العقد بشهادة عدوين لهما أو لأحدهما لتحقق المقصود من الشهادة وهو الإعلان والتكريم وليس المقصود إثبات العقد أمام القضاء، ومن المعروف أن العقد له خصوصية وقد جرت العادة ألا يشهد عليه إلا من كان قريباً للعاقدين ومن محبيهما[٢].

ثالثاً: أن تكون الصيغة منجزة: تدل على إنشاء الارتباط في الحال، ولم يعلق الإيجاب فيها على حصول أمر مستقبل، ولم يضف إلى زمن مستقبل، وقد نصت المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يأتي:

---

(١) روضة الطالبين ٤٦/٧، المغني ٣٤٩/٩.

(٢) بدائع الصناع ٢٥٥/٢، الأم ١٩/٥، المغني ٣٥٠/٩-٣٥١.

"لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق".

الشرح

وضع الشارع عقد الزواج ليفيد حكمه في الحال، ولأن العقد الصحيح تترتب عليه أحكامه الشرعية والقانونية فور إنشائه فلا تتراخى آثاره عن السبب، وهو الصيغة المنجزة، أما الصيغتان المضافة والمعلقة فلا تفيدان ترتب الآثار، وهذا مناف لحقيقة العقد الشرعية والصيغة المضاف إلى المستقبل تنشئ العقد في الحال، ولكن تؤخر الأحكام إلى زمن مستقبل، ومنال إضافة العقد.

كما إذا قال رجل لامرأة: تزوجتك بعد شهر أو في أول الشهر القادم، فقالت: قبلت، وحكمه أنه لا ينعقد لا في الحال ولا عند حلول الزمن المضاف إليه العقد، أما الصيغة المعلقة فتفيد إنشاء العقد في المستقبل عند وجود أمر يمكن أن يكون، ويمكن ألا يكون، بأداة من أدوات الشرط كإن وإذا، ومثاله: كقول الرجل للمرأة: تزوجتك إذا نجحت في امتحان الفصل الثاني القادم، فقالت: قبلت، فقد علق تزوجه بها على حدوث شيء في المستقبل، والمعلق على شيء غير موجود لا يكون موجوداً، وربما يكون التعليق على شرط مستحيل الوقوع، أو محتمل الوقوع، أو متحقق الوقوع، ففي جميع هذه الحالات تعني صيغة العقد تأخير الارتباط إلى أن يتحقق الشرط، وهو ما ينافي طبيعة وحقيقة عقد الزواج الشرعية، وبمثل هذا الرضا الاحتمالي لا ينشأ العقد، ثم الزواج عقد لا تتراخى أحكامه عن أسبابه.

أما إذا كان الشيء الذي علق عليه الزواج موجوداً حال العقد، أي وقت صدور الإيجاب والقبول، كما لو قال الرجل للمرأة: تزوجتك إن نجحت في

الامتحان، فقالت: قبلت، وقد أبرزت ما يثبت النجاح، وربما تحقق الشرط في مجلس العقد بعد صدور الإيجاب والقبول كقول الرجل للمرأة تزوجتك على مهر ألف دينار، فقالت: قبلت إن رضي أبي، وكان أبوها حاضراً في مجلس العقد، فقال: قبلت، انعقد الزواج في هاتين الصورتين لأن التعليق صوري لا حقيقي، والصيغة في الحقيقة منجزة[1].

رابعاً: اشتراط أهلية الخاطبين للزواج:

نصت المادة العاشرة المشترطة لأهلية الخاطبين بفقراتها (أ ، ب) على ما يلي:

أ- "**يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره**".

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما".

الشرح

يتضح من نص المادة العاشرة فقرة (أ) أن يشترط في كل من الخاطب والمخطوبة أن يكون عاقلاً، قد بلغ كل منهما سن الثامنة عشرة سنة شمسية، وهي سن أهلية الزواج في القانون الجديد، ولعل القانون اعتبر الزواج من

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٧٤-٧٥، الأحوال الشخصية / أبو زهرة ص٤٦، شرح قانون الأحوال الشخصية ص٥٦.

التصرفات التي تقتضي توفر الأهلية المالية في الزوجين لأنه عقد تترتب عليه التزامات مالية وواجبات اجتماعية وعائلية، وقد تعقدت الحياة فكثرت تكاليفها ومتطلباتها، فليس من المصلحة أن يعطي الزوج أو الزوجة صلاحية الإقدام عليه من غير نضج فكري، ومعرفة بشؤون الحياة، وقدرة على القيام بالأعباء الزوجية، وهي السن التي حددها القانون المدني الأردني للراشد، بحيث يحق للشخص أن يعقد لنفسه وقد أخذ القانون برأي السادة الحنفية في تحديد سن الأهلية وبناء على ذلك لا يصح عقد فاقد الأهلية كالمجنون والصبي غير المميز، كما لا يصح عقد الفتى الذي لم يبلغ سن الخامسة عشرة شمسية، أو الفتاة التي لم تبلغ سن الخامسة عشرة شمسية بعد إجازة القانون، وأن القاضي يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات تصدرها دائرة قاضي القضاة، والعقد لا يقوم إلا بوجود عاقدين لهما أهلية أداء كاملة نظراً لأهمية الزواج وعظمة الآثار المترتبة عليه.

أما أهلية الأداء فقد عرفها العلماء بقولهم: "صلاحية الشخص لما يجب عيه من الحقوق، وما يلزمه من الواجبات"[1].

وتأكيداً على التحقق من أهلية العاقدين فقد نصت المادة (٣١) من القانون الجديد فقرة (ز) على أن العقد يكون فاسداً ونص على حالات متعددة مها: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون: "إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد".

---

(١) المدخل الفقهي – الزرقا ٣٦٧/١، عوارض الأهلية عند الأصوليين ص٧١.

هذا، وقد بينت المادة العاشرة من القانون فقرة (ب) على أنه يجوز للقاضي أن يأذن بزواج من أتم سن الخامسة عشرة شمسية من عمره من الخاطبين، إذا كان في زواجه مصلحة، ومن المعلوم أن القانون الجديد قد راعى خصوصيات البيئة الأردنية بجميع مكوناتها البشرية، وما جرت بها العادات والأعراف، وحتى نبتعد عن المخاطر الناجمة عن إجراء عقد الزواج بسن مبكرة ولتحقيق المصلحة المنشودة ، من أجل ذلك أجاز القانون زواج البالغين بالسن المعتبرة عند جمهور العلماء بعد موافقة القاضي والولي، وهذا من باب السياسة الشرعية، رعاية لمصلحة الخاطبين لحمايتهما من الفساد والانحراف، ورعاية لمصلحة المجتمع.

وقد أصدرت دائرة قاضي القضاة التعليمات الخاصة بهذا الشأن، ومن سمح له بالتزوج في هذه السن فإنه يكتسب أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

أما التعليمات التي أصدرها قاضي القضاة لتحديد أسس المصلحة لزواج من لم يتم سن الثامنة عشرة شمسية فهي:

١- "**أن يكون الخاطب كفئاً من حيث القدرة على النفقة ودفع المهر (المعجل)**"، **وقد حددت المادة (٢١) من القانون الجديد ما يشترط في لزوم الزواج:** "**أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال: أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة**".

وحددت المادة (٥٩) فقرة (ب) من القانون الجديد ما تشمله النفقة: "**نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأطفالها** خدم".

٢- "إذا كان في زواجهما درء لمفسدة قائمة أو عدم تفويت لمصلحة محققة".

حتى نقي الناشئة المقبلين على الزواج من الانحراف النفسي والسلوكي خوفاً من الوقوع في جريمة الزنا، فإن من المصلحة المشروعة أن يتم الإذن بزواج من بلغ سن الخامسة عشرة سنة شمسية، لأن البيئات والمناطق مختلفة، ومن المصالح الشرعية المنشودة، ربما يكون الخاطب كفئاً بكل معايير الكفاءة الشرعية والقانونية والمجتمعية، أو أن تكون ظروف المخطوبة في خطر إذا لم تتزوج في هذه السن المبكرة نظراً لوضعها المعيشي أو الاجتماعي.

٣- "**أن يتحقق القاضي من رضاء المخطوبة واختيارها وأن مصلحتها متوفرة في ذلك، أو يثبت تقرير طبي إذا كان أحد الخاطبين به جنون أو عته وأن في زواجه مصلحة**".

من وظيفة القاضي الحرص على إقامة الحياة الزوجية على أسس من الرضا المتبادل والمودة والمحبة، ورضا المخطوبة واختيارها من الأمور الجوهرية السليمة خوفاً من أن تكره على الزواج، أو أن يغرر بها في هذه السن، وعلى القاضي أن يدقق في التقرير الطبي المقدم بخصوص زواج المجنون أو المعتوه وأن المصلحة متوفرة من زواجهما، وذلك من خلال إحضار الطبيب المشرف عليهما، والاستماع إلى شهادته لتكون متفقة مع تقريره.

٤- "**أن يجري العقد بموافقة الولي، مع مراعاة ما جاء في المادتين (٦ ، ١٢) من قانون الأحوال الشخصية، وسيأتي في باب الكفاءة والولي مدى لزوم الولي في تزويج المرأة**".

وقد أضاف القانون الجديد هذه الفقرة من التعليمات اشتراط رضى الولي في تزويج الخاطب الذي لم يبلغ سن أهلية الزواج التي حددها.

٥- "**أن ينظم محضر يتضمن تحقيق القاضي من الأسس المشار إليها، والتي اعتمدها لأجل الإذن بالزواج، ويتم بناء عليه تنظيم حجة إذن بالزواج حسب الأصول والإجراءات المتبعة**".

وهذه إجراءات إدارية تنظيمية لضمان تطبيقات وسلامة التعليمات من الخلل.

خامساً: أن يتفق الإيجاب والقبول من كل وجه:

حتى تكون إرادة طرفي العقد متفقة فلا بد من موافقة كلام القابل كلام الموجب وألا يخالفه، فلو قال الولي للخاطب: زوجتك بنتي (ليلى) على مهر قدره ألف دينار أردني، فقال الخاطب: قبلت الزواج من بنتك (ليلى) على المهر المذكور، تم العقد، أما إذا قال الولي: زوجتك بنتي (ليلى) على مهر قدره ألف دينار أردني، فقال الخاطب: قبلت الزواج من بنتك عائشة على ما ذكرت من المهر فلا ينعقد الزواج لاختلاف محل العقد، أما إذا كانت المخالفة لمصلحة المخطوبة فالعقد صحيح كما قال الولي للخاطب: زوجتك بنتي على مهر قدره ألف دينار، فقال الخاطب: قبلت الزواج من بنتك على مهر قدره ثلاثة آلاف دينار أردني. وهذا الشرط لم يذكره القانون الجديد إلا أنه محل اتفاق العلماء.

سادساً: ألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل أن يقبل الطرف الآخر، فإن القبول بعد ذلك لا يعتبر، لأنه وقع في غير محله، وكذا الحال لو بطلت أهلية الموجب قبل صدور كلام القابل، كأن جن أو أغمي عليه، وهذا الشرط لم ينص عليه القانون الجديد إلا أنه محل اتفاق العلماء[1].

---

(١) بدائع الصنائع ١٣٦/٥، روضة الطالبين ٣٩/٧، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية ص٧٤.

المطلب الثالث

(زواج المرأة من رجل يكبرها بأكثر من عشرين سنة)

نصت المادة الحادية عشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديد على ما يأتي:

"**يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها**"

الشرح

حتى ينجح الزواج اشترط القانون توافق الإرادتين، فليس للولي أن يجبر موليته على زواج لا يحقق مقاصده، ومن المسلمات أن يكون سن الخاطبين متقارباً حتى يتم التفاهم، ويكون التفكير في أمور الحياة الزوجية منسجماً، ومن أجل نجاح الزواج فإن القانون منع إجراء العقد على امرأة يكبرها خاطبها بأكثر من عشرين سنة، فكيف بمن يجبر ابنته على الزواج من رجل يكبرها بأربعين أو خمسين سنة، والإكراه ربما يصحح لكن في غير الزواج فهو جريمة تذوق مرارتها المرأة المكرهة، لانعدام الانسجام في النظرة وطريقة التفكير، أما إذا تأكد القاضي من أن الزواج يحقق مصلحة للمرأة مع هذا الفارق في السن، وأنها راضية ومختارة بهذا الارتباط فلا بأس من الإذن بإجراء عقد الزواج، هذا في حال أن تكون المخطوبة قد بلغت سن أهلية الزواج التي حددها القانون، ولم يذكر القانون من خطبت دون سن الثامنة عشرة سنة شمسية من عمرها، وكان الخاطب يكبرها بعشرين سنة أو أكثر.

المطلب الرابع

"زواج المعتوه والمجنون ومن به إعاقة عقلية"

نصت المادة الثانية عشرة من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يأتي:

"للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون أو عته أو إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له، وأن ما به غير قابل للانتقال إلى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر، وبعد اطلاعه على حالته تفصيلا والتحقق من رضاه".

الشرح

عرف الإمام الجرجاني الجنون بقوله: "اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً"[١].

أما العته: فهو خلل في العقل، بحيث يصدر الكلام من المعتوه مختلطاً بين كلام العقلاء وكلام المجانين، والمعتوه مصاب بعقله[٢].

وقد أجمع أهل العلم على أن المجنون والمعتوه وهو يشمل الرجل والمرأة لا يجوز لأي منهما أن يعقد لنفسه أو لغيره، لأنهما فاقدا الأهلية، وقد صيغت المادة بحيث جمعت بين أقوال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، مع ملاحظة المصلحة الاجتماعية، ومصلحة طرفي العقد، فجاءت شروط واضحة لجواز إذن القاضي بزواج من ذكر في المادة:

١- أن يثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له.

٢- أن يتضمن التقرير الطبي أن مرضه غير قابل للانتقال إلى نسله.

---

(١) التعريفات ص٨٢

(٢) التعريفات ص١٥١

٣- أن يتضمن أن زواجه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر.

٤- أن يطلع الطرف الآخر على حالة المجنون أو المعتوه تفصيلاً.

وقد دلت نصوص الشريعة على رفع التكليف عن المجنون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر"، والمراد بالمبتلى هو المجنون الذي فقد عقله، وقد بينت المادة كيفية التثبت من تحقق الشروط الثلاثة الأولى من هذه المادة عن طريق إحالة المذكورين إلى جهة طبية تضم عدداً من ذوي الاختصاص للكشف وكتابة تقرير مفصل وتقديمه للقاضي لبيان وجه المصلحة، والبعد عن العاطفة غير المحكومة بميزان العقل التي ربما تظهر من بعض الأولياء.

المطلب الخامس

"ما يجب على القاضي التحقق منه قبل إجراء عقد زواج المتزوج"

أوجبت المادة الثالثة عشرة من القانون على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق من أمور إدارية تنظيمية إجرائية: جاء في الفقرة (أ) من المادة الثالثة عشرة ما يلي: "يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي:

١- قدرة الزوج المالية على المهر

٢- قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته

٣- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

وكلفت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة المحكمة بتبليغ زوجة الزوج الأولى أو الزوجات بتزوجه بعد إجراء عقد الزواج، "على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية".

الشرح

أقر الإسلام من حيث المبدأ نظام تعدد الزوجات، وهو نظام عالمي قديم، وألزمت الشريعة الإسلامية فيمن تزوج أكثر من زوجة بالعدل بينهن، دل على ذلك النصوص الشرعية العامة الآمرة بالعدل، وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات فعليه أن يقتصر على زوجة واحدة، قال تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"(النساء: ٣).

والعدل المأمور به هو العدل المادي المستطاع، ويتمثل في النفقة والقسم في المبيت والمعاملة، أما العدل المعنوي وهو الميل القلبي فإنه غير

مستطاع، وفي ذلك يقول الله عز وجل: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة"(النساء: ١٢٩)

وقد حددت الشريعة الإسلامية العدد المسموح به، في قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"(النساء: ٣)، وقد ضرب الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المثل في عدله بين زوجاته "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[١].

وحتى تضمن الحياة الزوجية الكريمة، وتستقر أوضاع الزوج في زواجه المكرر دون منفصات، يتحتم على القاضي أن يتحقق من قدرة الزوج المالية وأنه مليء قادر على دفع المهر المعجل والإنفاق على من تجب عليه نفقته من الزوجات والأولاد بكرامة ودون ظلم طرف على حساب طرف آخر ليس بالطريقة الشكلية بل بطريقة جادة، وحتى لا تخدع المخطوبة أو يغرر بها لابد من إعلامها بأن الخاطب متزوج من زوجة أخرى، وأكدت الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة على دور المحكمة في تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات بعقد الزواج الجديد على المخطوبة الجديدة بعد إجرائه، لأن هذا الزواج لا يحتاج إلى موافقة ورضا الزوجة الأولى، ومن الجدير ذكره أن من رغب في الزواج من أخرى فإن أدبيات الإسلام تؤكد على الزوج أن ينسق مع زوجته الأولى ويعلمها برغبته في الزواج، إن كان قادراً على العدل المادي، وأن يكون الحوار الهادئ بينهما، دون اللجوء إلى السرية والتكتم خوفاً من إحداث الشرخ الكبير في كيان الأسرة.

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة، مشكاة المصابيح ١٩٦/٢ رقم (٣٢٣٥).

الفصل الثالث

"ولاية التزويج"

المبحث الأول : تعريف الولاية في اللغة والاصطلاح والقانون

أولاً: الولاية لغة:

الولاية بكسر الواو وفتحها لغة: النصرة، والقدرة، وهي مصدر ولي الشيء، يليه، وَوُلّي عليه: إذا ملك أمره، وتولى شؤونه، وهي تشعر بالتدبير والفعل. (١)

ثانياً: الولاية عند الفقهاء: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة العقود، وترتب آثارها عليها دون توقف على إجازة أحد".

وعرفها بعضهم بقوله: "تنفيذ القول على الغير والإشراف على شؤونه"(٢)، والمراد بالغير هنا: القاصر ومن في حكمه، كالمجنون، والمعتوه، كما يشمل في موضوع الزواج: البالغة العاقلة، بكراً أو ثيباً، ويسمى من أعطته الشريعة هذا الحق ولياً.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تعتبر المجتمع وحدة متماسكة، والزواج أمر له أثره وخطره في المجتمع، ولذا أقامت الشريعة من يتولاه على سبيل الوجوب في بعض الحالات، وعلى سبيل الندب في بعضها الآخر، تحقيقاً للنفع، ودفعاً للضرر الذي كثيراً ما ينشأ عن فورة عاطفية عارمة.

والولاية على النفس نوعان:

الأول: ولاية قاصرة: وهي السلطة المتعلقة بشأن من شؤون العاقد، كتزويجه نفسه دون توقف على رضا أحد.

---

(١) لسان العرب مادة: ولي..

(٢) البحر الرائق ١١٧/٣

الثاني: ولاية متعدية: وهي السلطة المتعلقة بشأن من شؤون غيره، كأن يزوج ابنته.

ثالثاً: الولي في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد:

عرفت المادة الرابعة عشرة الولي بما يلي:

"**الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة**".

الشرح

رتب الحنفية العصبة بالنفس وهم الذكور الذين لا تكون قرابتهم للمولى عليه بواسطة الأنثى وحدها، الأقوى فالأقوى، حسب ترتيبهم في الميراث، وهي أربع جهات:

١- البنوة: وتشمل الابن، وابن الابن، وإن نزل.

٢- الأبوة: وتشمل الأب، والجد الصحيح وهو أب الأب، وإن علا.

٣- الأخوة: وتشمل الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، وأبناؤهما وإن نزلوا.

٤- العمومة: وتشمل العم الشقيق، ثم العم لأب، وأبناؤهما وإن نزلوا.

المبحث الثاني

شروط أهلية الولي

نصت المادة الخامسة عشرة من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي: "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة".

الشرح

يتبين لنا من النص أن يشترط في الولي ما يأتي:

١- العقل، لأن الولاية إنما تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح المولي عليه، والمجنون والمعتوه ليس لهما من سلامة العقل ما يلي أمر نفسه، فمن باب أولى ألا يلي أمر غيره وهذا باتفاق العلماء.

٢- الرشد، فلا ولاية للصبي على غيره، لأنه لا ولاية له على نفسه، فالولاية المتعدية فرع الولاية القاصرة، والراشد عنده من حسن التدبير وتقدير المصالح والعواقب، وهذا باتفاق العلماء.

٣- الإسلام: إذا كانت المخطوبة مسلمة، فلا ولاية لغير المسلم على مسلمة، وقد حرم الله زواج المسلمة من غير المسلم، قال تعالى: "ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً"(النساء: ١٣١) وهذا إجماع علماء الأمة سلفاً وخلفاً[١]، أما إذا كانت المخطوبة كتابية فقد أجاز الحنفية أن يكون الولي غير مسلم، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد.

٤- الذكورة: فالولي في الزواج هو العصبة بنفسه، والعصبة هم الذكور دون الإناث، وهذا رأي جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين

---

(١) الدر المختار ٣١٢/٢، المغني ٣٥٦/٧

يجعلون الولي شرطاً في الزواج، قال ابن قدامة: "الذكورية شرط للولاية في قول الجميع".

أما الحنفية فقالوا: إن المرأة تلي زواج المرأة عند عدم وجود الأولياء من الرجال، لأنهم لا يشترطون الولي أصلاً في الزواج. (١)

وشرط الذكورة نصت عليه المادة الرابعة عشرة من القانون "الولي في الزواج هو العصبة بنفسه"

---

(٢) المراجع السابقة

المبحث الثالث

"الأولياء المتساوون في الدرجة وغياب الولي القريب"

قررت المادة السادسة عشرة من القانون ما يلي: "رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة، ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة"

الشرح

إذا كان للمرأة المخطوبة أكثر من ولي وهم متساوون في درجة القرابة كالأخوة الأشقاء، أو الأخوة لأب عند فقد الأخوة الأشقاء، فإن من يتولى ولاية النكاح منهم ويرضى بالخاطب زوجاً لأخته، فليس لبقية الأولياء حق الاعتراض بشرط أن تتوفر فيه شروط الولي، وأن يكون حسن الرأي والتدبير والقدرة على الاختيار.

وإذا كان الولي الأقرب غائباً، وربما تكون الغيبة بعيدة أو قريبة لكن يتعذر أخذ رأيه فإن رضا الولي الأبعد بتزويج موليته إذا توافرت الشروط السابقة، يسقط حق اعتراض الولي الغائب وليس له المطالبة بفسخ العقد، والرضا إما أن يكون بالكلام الصريح أو بطريق الأمارة وقرائن الأحوال الدالة على الموافقة، وقد أخذ القانون برأي أبي حنيفة وأحمد،[1] في انتقال الولاية من الأقرب إلى الأبعد عند غيبة الأقرب (المادة السادسة عشرة).

---

(١) المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٥.

المبحث الرابع

غياب الولي القريب

نصت المادة السابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديد على ما يأتي:

"**إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، انتقل حق الولاية إلى من يليه، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي**".

الشرح

إذا كان الولي الأقرب غائباً وحضر الخاطب الكفء الذي لا ينتظر حضوره، وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة، فإن حق ولاية التزويج تنتقل إلى الولي الأبعد الحاضر، وفي حالة موافقة الخاطب انتظار الولي الأقرب الغائب، أو كانت الغيبة قريبة تتمثل في أيام، أو أمكن الاتصال بالولي الغائب الأقرب لاستطلاع رأيه وأخذ موافقته فإن الولاية لا تنتقل إلى الولي الأبعد، فإن أذن الولي الغائب لمن يليه أو أرسل ما يفيد الموافقة على الخطبة، فلا بأس حينها أن يتولى الأبعد إجراء مراسم الخطبة والعقد، فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال، أو لم يوجد للمرأة ولي انتقل حق الولاية إلى القاضي، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية، وبه أخذ القانون إذ أن القاعدة العامة تجعل القاضي صاحب الشأن في تحقيق مصالح الناس، وفي السعي لرفع الظلم عنهم.

وحتى يتم التأكد من غيبة الولي الأقرب، ومصلحة المخطوبة، فإن عليها أن تتقدم إلى القاضي باستدعاء للإذن بنقل الولاية إلى الأبعد، حتى يتمكن من إجراء عقد زواجها، ويأذن القاضي بذلك بعد التحقق من صحة ما ورد في الاستدعاء.

المبحث الخامس

حالات انتقال الولاية إلى القاضي

قرر قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد انتقال الولاية إلى القاضي في حالتين:

الحالة الأولى:

نص القانون في المادة السابعة عشرة على ما يلي:

"فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال، أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي" وقد سبق بيان الجزء الأخير من نص المادة.

الحالة الثانية:

نصت المادة الثانية عشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديد مع مراعاة المادة العاشرة فقرة (ب) من القانون على ما يلي:

"يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع".

الشرح

يقصد بعضل الولي: امتناعه عن الموافقة على الخاطب الكفؤ، وقد بينت المادة الثامنة عشرة من قانون الأحوال الشخصية الحكم في هذه الحالة، فإذا أذن القاضي وبموافقة قاضي القضاة بتزويج من أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية، إذا كان في زواجها مصلحة بعد التحقق من رضاها وكفاءة الخاطب، ولكن الولي منعها من إتمام إجراءات عقد الزواج، وكان عضله بلا سبب مشروع فإن ولاية التزويج تنتقل إلى القاضي لأن العاضل ظالم ولأن رفع

الظلم إليه[1]، قال تعالى: "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" (البقرة: ٢٣٢)، وهذا هو المعتمد في مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني[2].

ومن المعلوم أن القاضي ولي من لا ولي له، والقضاة منصوبون لمثل هذا الأمر وغيره من مصالح الناس، والأصل في ذلك قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "السلطان ولي من لا ولي له"[3] فالقاضي له ولاية عامة.

وجدير أن نشير إلى أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة وهي أقوى منها إن وجدت، وهذا ما قرر علماء الأمة.

---

(١) المبسوط ١٠٨/٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٢١٦/٢، روضة الطالبين ٧٧/٧، فتح الوهاب ٣٦/٢.

(٣) رواه أبو داود والترمذي وأحمد، مسند الإمام أحمد ١٦٥/٦، صحيح ابن حيان ٣٨٤/٩، سنن أبي داود ٥٦٨/٢.

المبحث السادس

"زواج المرأة الثيب التي تجاوزت الثامنة عشرة"

نصت المادة التاسعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية الجديد على ما يأتي:

"**لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة**".

الشرح

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب وهي التي جربت الحياة الزوجية الصحيحة ثم مات زوجها أو طلقها بائناً، إذا تجاوزت من عمرها ثماني عشرة سنة، وهذا رأي الحنفية الذين لا يشترطون الولي، ويفهم من نص المادة أيضاً: أن المرأة الثيب التي لم تتم الثامنة عشرة من عمرها يشترط لزواجها الولي ولا فرق بينها وبين البكر.

المبحث السابع

ما يشترط في إذن القاضي بتزويج من أتمت الخامسة عشرة

اشترطت المادة المكملة للعشرين لإذن القاضي بزواج من أتمت الخامسة عشرة، ولم تكمل السنة الثامنة عشرة أن لا يقل مهرها عن مهر مثيلاتها من أقرانها وأندادها من جهة أبيها كأختها أو ابنة عمها، فإن لم يكن أحد فكمهر بنات البلد التي تقيم فيه، خوفاً من أن تعير إن تزوجت بأقل من مهر مثيلاتها، **جاء نص المادة من قانون الأحوال الشخصية: "إذن القاضي بالتزويج بموجب المادة الثامنة عشرة من هذا القانون مشروطة بأن لا يقل عن مهر المثل**".

المبحث الثامن

"الولاية القاصرة على النفس"

اتفق الفقهاء على ثبوت ولاية التزويج للرجل البالغ العاقل، فإذا زوج نفسه ممن يرغب، كان زواجه صحيحاً غير موقوف على إجازة أحد، وليس لغيره حق الاعتراض عليه. أما المرأة البالغة العاقلة البكر، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت هذه الولاية لها إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة) [1]، إلى اشتراط الولي في تزويج البكر البالغة العاقلة لا فرق في ذلك بين البكر والثيب، وليس لها أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، ولا يعني اشتراط إذن الولي ومباشرته للنكاح عدم اعتبار رضا البنت، بل لابد من موافقة الولي رضا الزوجة وموافقتها، حتى تدرأ المفاسد التي قد تترتب على تولي المرأة تزويج نفسها، واستدلوا بأدلة منها:

١- قال الله تعالى: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض" (النساء: ٣٤)

وجه الاستدلال بالآية الكريمة أن الولاية من القوامة المنصوص عليها.

٢- واستدلوا بالنصوص الشرعية التي أضافت إنشاء العقد إلى الأولياء في قوله تعالى: "وانكحوا الأيامى منكم"(النور: ٣٢)، وقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا"(البقرة: ٢٢١)، ولو كان أمر تزويج النساء عائد إلى النساء لما وجه الخطاب إلى الأولياء، ولأن عقد الزواج له خطره وتترتب عليه آثار بالغة الأهمية.

---

(١) بداية المجتهد ٩/٢، أحكام القرآن للشافعي ص١٧٥، المغني ٣٣٧/٧.

٣- واستدلوا بالآية التي نهت ومنعت الأولياء عن عضل النساء، قال تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينحكن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"(البقرة: ٢٣٣)

٤- واستدلوا بعدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمنع زواج المرأة بدون ولي، منها ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نكاح إلا بولي"[١]، والحديث صريح في أن الزواج لا يصح بدون ولي، وما رواه الخمسة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[٢] ، وما رواه أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها"[٣].

ولأنّ عقد الزواج عظيم الخطر، لذلك كان من مصلحة المرأة أن يشترك معها وليها في اختيار زوجها، فإنه يبحث لها عن الأصلح من غير أن يستهويه منظر أو مظهر، وإن ذلك العقد يعود على الولي بالعار أو الفخار، لأن الزواج ربط بين أسرتين، والولي يؤذيه زواجها من خسيس، ويشرفه زواجها من شريف معروف النسب صاحب دين وخلق.[٤]

٥- الزواج له مقاصد سامية، يقصد لأغراض سامية، ويتطلب خبرة وافية ومعرفة سديدة بالرجال، ومعرفة وتمييز الصالح من الطالح، والمرأة

---

(١) نيل الأوطار ١٢٦/٦.

(٢) نيل الأوطار ١٢٦/٦.

(٣) نيل الأوطار ١٢٦/٦.

(٤) الأحوال الشخصية ص١٢٩.

يتعذر عليها الوقوف على أحوال الرجال، لقلة تجاربها، وسرعة تأثرها، وخوفاً من أن تخدع ويغرر بها، لاسيما أنها تخضع لحكم العاطفة، وقد تتعجل بالموافقة على الزواج من رجل لا يصلح لها، فكان من المصلحة جعل ولاية التزويج بيد الرجال، لأنهم أقدر على معرفة الرجال، لكثرة اختلاطهم، وممارستهم لشؤون الحياة. (١)

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف في ظاهر الرواية إلى إثبات هذا الحق لها، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى عقد زواجها بنفسها، متى كان الزوج كفئاً، والمهر مهر المثل، ولكن من المستحب في حقها تفويض الأمر للولي، حتى يكون عنه راضياً، واستدلوا بأدلة منها:

١- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره" (البقرة: ٢٣٠)، وقوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينحكن أزواجهن" (البقرة: ٢٣٢)، وقوله تعالى: "فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف" (البقرة: ٢٣٤).

وجه الاستدلال: تدل الآيات الكريمة على أن نكاح المرأة، ومراجعتها، وما تفعله في نفسها بالمعروف يصدر عنها، ويترتب آثاره من غير توقف على إذن الولي، ولا مباشرته إياه، وقد عد القرآن الكريم المنع من تولي العقد ظلماً وعضلاً.

٢- من السنة الشريفة:

وردت الأحاديث الشريفة تدل على أن للمرأة حق الولاية على نفسها، منها: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول عليه الصلاة والسلام

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٥٢.

أنه قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"، وفي رواية: "الأيم أحق بنفسها"[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث الشريف على أن المرأة أحق من الولي في مباشرة عقد زواجها.

٣- إن المرأة حين تباشر عقد زواجها بنفسها، إنما تتصرف في حق خالص لها، وهو نفسها، ولا اعتراض لأحد عليها في ذلك، ما دامت بالغة، عاقلة، وتزوجت بكفء، وبمهر المثل، وإنما يطالب الولي بمباشرة العقد استحباباً، وصوناً للمرأة من حضورها مجالس الرجال عنها.

والذي أراه بعد معرفة رأي الفريقين أن رأي الجمهور أولى بالاتباع في ولاية تزويج البنت البالغة العاقلة البكر، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأيهم، لأن الحكمة المبتغاة من اشتراط الولي يمكن أن نفهمها في ضوء المعطيات الواقعية وعقد الزواج لا بد فيه من رضا الولي والمرأة بكراً كانت أم ثيباً، لأن الزواج لا يربط بين زوجين فقط، بل يربط بين أسرتين برباط الألفة والمحبة، ويضيف إلى أسرة الزوجة عضواً جديداً يعيش قريباً منها، ويطلع على أسرارها، فلا يصح في عقد هذا خطره وشأنه الكبير أن يهمل فيه رأي الولي، أو يبعد فيه عن رأي المرأة، كل ذلك من أجل تنظيم العلاقات الزوجية على أسس قوية، فإذا ما تحقق الرضا صح الزواج، وليس بصحيح أن الأنوثة مبطلة للعقود، وأن المرأة في الإسلام تتصرف كما يتصرف الرجال، غير أنه يستحب أن يقوم الولي بمباشرة العقد، وهذا ما جرت به العادات والأعراف في بلادنا، صيانة للمرأة عن الابتذال، وحفظاً لحيائها ووقارها، وليس للولي أن يجبر المرأة على الزواج بمن لا ترضى به أو يمنعها من زواج الكفء المناسب[2].

---

(١) السنن الكبرى ١١٧/٧، أبو داود ٥٧٣/٢، النسائي ٩٦/٦.

(٢) الأحوال الشخصية ص١٢٩، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٥٤-١٥٥.

المبحث التاسع

"الولاية على الثيب البالغة العاقلة"

نصت المادة التاسعة عشرة من قانون الأحوال الشخصي الأردني على ما يلي:

"لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة".

الشرح

أولاً:

أ – يرى الحنفية على أن الثيب الكبيرة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة لابد لصحة عقد زواجها من رضاها بذلك، وأن لها الحق في إنشاء عقد زواجها ولا يملك أحد تزويجها بغير إذنها، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس للولي مع الثيب أمر"[١]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها"[٢]، والأيم من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الثيب أحق بنفسها من وليها"[٣]، ولأن المرأة تتم أهليتها بالبلوغ والعقل فتكون الولاية كاملة على نفسها ومالها.[٤]

ب– أما جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) فيشترطون الولاية في تزويج المرأة البالغة العاقلة لا يفرقون بين الثيب والبكر، وقد بسطت أدلتهم على ذلك في تزويج المرأة البكر.[٥]

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأي الحنفية في المادة التاسعة عشرة.

---

(١) رواه أبو داود سنن أبي داود ٥٩٧/٢، سنن النسائي ٨٥/٦

(٢) مشكاة المصابيح ١٦٨/٢ ورقمه ٣١٢٧.

(٣) السنن الكبرى ١١٩/٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٤١/٢-٢٤٧.

(٥) بداية المجتهد ٩/٢، الأم ١/٥، المغني ٣٣٧/٧.

الفصل الرابع

الكفاءة في الزواج

المبحث الأول: الكفاءة في القانون

جاء في الفقرة (أ) من المادة الحادية والعشرين من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما يلي: "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة".

الشرح

أولاً: مفهوم الكفاءة:

أ- الكفاءة في اللغة: المساواة والمماثلة[١]، ومنه قوله تعالى:

"ولم يكن له كفؤاً أحد" (الإخلاص: ٤)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم"[٢] أي تتساوى في القصاص والدية.

ب- والكفاءة في اصطلاح الفقهاء: "مساواة الزوج زوجته في أمور مخصوصة مادية واجتماعية بحيث تتحقق السعادة الزوجية بينهما، وحتى لا تعير هي ولا أولياؤها بزوجها"[٣].

ثانيا: الكفاءة شرط لزوم النكاح:

ذهب جمهور علماء الأمة سلفاً وخلفاً إلى أن الكفاءة شرط لزوم النكاح، لأن مسألة الكفاءة بعيدة الغور في النفس الإنسانية والمجتمع المحيط بها، وأن عدم اعتبارها يسبب النزاع والخصام بين الزوجين وقد يؤدي إلى الفرقة

---

(١) المصباح المنير ص٥٣٧.

(٢) السنن الكبرى ٢٩/٨.

(٣) البحر الرائق ١٣٧/٣، حاشية الطحطاوي ٤١/٢.

بينهما كما أن عقد الزواج لا تقتصر آثاره على الزوجين، بل يمتد إلى أقاربهما، ولا يصح أن يقال: إن الكفاءة في الزواج تنافي عدالة الإسلام، والمساواة بين الناس، ذلك لأن المساواة الإسلامية هي المساواة في الحقوق والواجبات، لا في الاعتبارات الشخصية التي تقوم على عرف الناس وعاداتهم، فإن تزوجت المرأة من غير كفؤ، كان لأوليائها حق الاعتراض وعدم إنفاذ العقد، إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض فينفذ العقد، ولو كانت الكفاءة شرط صحة لما صح العقد ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعتراض، لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط[١]، وقد أخذ القانون بقول جماهير الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة[٢].

ثالثاً: الأمور التي تعد فيها الكفاءة:

حصر القانون الجديد الكفاءة في أمرين: التدين والمال، وفي تصريح المادة بعنصر الدين، مع أن للدين اعتباراً في الكفاءة في عرف الناس، إبراز لهذا العنصر في الكفاءة بصورة واضحة، فإن أول ما تعتبر فيه الكفاءة هو صلاح الرجل في دينه، ويكفي فيه ظاهر العدالة، فلا تتزوج متدينة برجل فاجر مستهتر.

كما أكد القانون على الكفاءة في المال أيضاً والحد الأدنى من المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة، ولابد للولي أن يتحقق من ذلك، لأن الحياة الزوجية في أيامنا تحتاج إلى توفير متطلبات الحياة الكريمة المادية منها على وجه الخصوص، ودونها تتعثر وتتأثر العلاقة بين

---

(١) الدر المختار ٣١٧/٢، الخرشي ٢٠٦/٣، روضة الطالبين ٣٩٥/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٣١٧/٢، حاشية الدسوقي ٢٢٦/٢، روضة الطالبين ٣٩٥/٩، المغني ٣٧٣/٧.

الزوجين، وقد اعتبر القانون أن الكفاءة من جانب الزوج دون الزوجة وسبب ذلك:

١- لأن الرجال قوامون على النساء، ومقتضى قوامة الشخص ألا يكون أدنى حالاً منه، بل ينبغي على الأقل أن يكون مماثلاً.

٢- لا يعير الزوج بزوجته إذا كانت أدنى منه في المكانة، بل يرفع من قدرها ويعلي من مقامها، بخلاف المرأة فإنها تعير هي وأولياؤها إذا تزوجت من إنسان دونها.

٣- يستطيع الزوج التخلص من زوجته بالطلاق حتى يدفع الضرر عن نفسه إن لحق به، أما الزوجة فلا تستطيع التخلص من زوجها إلا برفع الأمر للقضاء طالبة التفريق،[١] لهذا كانت الكفاءة معتبرة من جانب الزوج، ويستثنى من هذا الأصل صورتان تكون الكفاءة فيهما معتبرة من جهة الزوجة وهما:

أ- إذا زوج فاقد الأهلية أو ناقصها غير أصله وفرعه، أو يزوجه من عرف بسوء الاختيار من أصله وفرعه، فإنه يشترط في هذا الزواج أن تكون الزوجة كفؤاً له، احتياطاً لمصلحة أمثال هؤلاء.

ب- إذا وكل الرجل عنه من يزوجه امرأة غير معينة، فإنه يشترط لنفاذ عقد الوكيل أن تكون المرأة كفئاً للموكل، وهذا مذهب الصاحبين وهو المفتى به عند الحنفية[٢].

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٤٢-١٤٣، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٨٦.

(٢) المراجع السابقة.

المبحث الثاني

"من له حق الكفاءة، ومتى تراعى"

نصت الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من القانون على ما يلي:

"الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج".

الشرح

أكدت المادة بوضوح على أن الكفاءة حق للزوجة وحق لوليها الكامل الأهلية ويثبت لكل منهما هذا الحق على حدة، ولا يسقط حقه إلا بالرضا صراحة أو دلالة، فلو أسقطت المرأة حقها في الكفاءة لا يسقط حق الولي، وبالعكس، فلو زوجت المرأة نفسها من غير كفؤ لها بغير رضا وليها كان له حق الاعتراض، وطلب فسخ العقد، وحق الاعتراض على عدم الكفاءة يثبت للولي ولو جاوزت المرأة سن الرشد، لأن المقصود به حماية سمعة الأسرة، بالإضافة لحماية الحقوق المالية للمرأة، وإذا أسقط الولي حقه فزوجها من غير كفء، وهي لا تعلم، لم يسقط حقها في طلب الفسخ حين تعلم بذلك.

وأوضحت المادة أن الكفاءة شرط ابتداء تراعى عن العقد، بحيث يؤثر فقدها في لزوم العقد فلو كانت قائمة حين العقد ثم زالت بعده لم يكن للمرأة ولا للولي حق طلب الفسخ بحجة زوالها، لأنها شرط ابتداء لا شرط بقاء، إذ لو اشترط استمرار الكفاءة في المستقبل لأدى ذلك إلى عدم استقرار الحياة الزوجية في كثير من الأسر، لأن حياة الناس لا تستمر على حال واحدة من الغنى والفقر، ثم إنه لا عار على المرأة في بقائها مع زوجها لو تغيرت حاله، بل ربما كان ذلك منها دليلاً على وفائها وصبرها ورضاها بحكم القدر[1].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٢، حاشية الخرشي ٢٠٦/٣، روضة الطالبين ٨٤/٧، المقنع ٢٩/٣، زكي الدين شعبان ص٢٣٢، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص٧٩، شرح قانون الأحوال للسباعي ج١ ص١٥٦.

المبحث الثالث

"عدم العلم بالكفاءة وتقصير المرأة والولي في البحث"

جاء في المادة الثانية والعشرين فقرة (أ): "إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته، ثم تبين أنه غير كفء، فليس لأي منهما حق الاعتراض".

وجاء في المادة الثانية والعشرين فقرة (ب): "إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك، فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج، فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ".

الشرح

بينت المادة (٢٢) بفقرتيهما حالات عدم العلم بالكفاءة:

١- إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل من غير بحث أو سؤال عن كفاءته ثم ظهر أنه غير كفء، فليس للولي أو المرأة حق الاعتراض لأنهما قصرا في عدم الاستفسار أو السؤال فاعتبرا راضيين بالزوج على أي حال.

٢- إذا اشترطت المرأة أو وليها الكفاءة عند العقد أو قبله.

٣- إذا ادعى الرجل الكفاءة أو اصطنع ما يوهم بها ثم ظهر بعد ذلك أنه غير كفء.

وفي الحالتين الأخيرتين إذا تبين أنه غير كفء فلكل من الزوجة والولي مراجعة القاضي لفسخ الزواج، وقد أخذ القانون بما اتفق عليه الفقهاء من أنه لو أخبر الزوج الزوجة أو وليها بكفاءته، أو نسب نفسه إلى غير نسبه الحقيقي، أو قال أنه يشغل وظيفة معينة، أو أن أحواله المادية ممتازة، ثم تبين

كذبه كان لكل من الزوجة ووليها حق طلب الفسخ، فلو رضيت الزوجة به، لم يسقط حق الولي في ذلك، وكان له حق طلب الفسخ والتفريق، ولو رضي به الولي ولم ترضِ الزوجة، لم يسقط حقها وكان لها حق طلب الفسخ، لأن حق الكفاءة لكليهما، وفي حالة أن أصبح الزوج كفؤاً حين الخصومة أي ملك مالاً عند الخصومة وأصبح قادراً على دفع المهر المعجل والالتزام بنفقة الزوجة، فلا يحق لأحد طلب الفسخ.[1]

(١) الدر المختار ٣١٨/٢، ٣٢٢، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٤٦، الاختيار ١٠٠/٣.

المبحث الرابع

سقوط حق الفسخ

نصت المادة الثالثة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية الأردني: "يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج".

الشرح

نص القانون على سقوط حق الفسخ في ثلاث حالات:

الأولى: إذا حملت الزوجة من فراش الزوج رعاية وترجيحاً لمصلحة الجنين، والطفل بعد الولادة، ولأن طلب فسخ النكاح لنقض الكفاءة ضرر سيلحق بالولد أثره، مما يجعل الإبقاء على الزواج خيراً من فسخه.

الثانية: إذا سبق الرضا ممن له طلب الفسخ، لأن من رضي فقد أسقط حقه، والساقط لا يعود، وهو مما لا خلاف فيه عند أهل العلم.

الثالثة: إذا مرت ثلاثة أشهر بعد علم الولي بالزواج بما يدل على الرضا.

وقد أخذ القانون برأي الحنفية في هذه المسألة[1].

الفصل الخامس

المحرمات من النساء

اقتضت حكمة الله، ورحمته الواسعة بعباده، أن يبين لهم في القرآن الكريم، وفي سنة رسوله الأمين، النساء اللاتي يحرم التزوج بهن، وعرفنا سابقاً أن من شروط صحة النكاح أن تكون المرأة محلاً للعقد بأن لا تكون محرمة على الرجل، وحكمة ذلك أن الله تعالى صان القرابة القريبة عن النزاع والخلاف، فحرم الزواج بين الأقارب المقربين مراعاة لما بينهم من

---

(١) بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٢.

أرحام يجب أن توصل، إضافة إلى أن الزواج بالأقارب ينتج نسلاً ضعيفاً، عكس زواج الأباعد ينتج نسلاً قوياً.

والمحرمات من النساء من الأحكام التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان، لأنها لا تقبل التغيير، ولا التبديل، وليس فيها مجال للاجتهاد، والمحرمات من النساء نوعان:

أ) أن تكون حرمة التزوج بهن مؤبدة، وهي ما كان سببها ثابتاً غير قابل للزوال كالبنوة والأخوة، والعمومة، وهكذا.

ب) أن تكون حرمة التزوج بهن مؤقتة، وهي ما كان سببها أمراً يحتمل الزوال، كزوجة الغير ومعتدته، والمشركة بالله.

المبحث الأول

المحرمات على التأبيد

والمحرمات على التأبيد ثلاثة أنواع: محرمات بسبب النسب (القرابة) ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضاع.[1]

المطلب الأول

المحرمات بسبب النسب (القرابة)

نصت المادة الرابعة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من:

أ- أصله وإن علا.

ب- فرعه وإن نزل.

ج- فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د- الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.

الشرح

عبرت المادة بالشخص ليشمل الرجل والمرأة، ذلك أنه متى تحقق واحد من هذه الأسباب ثبتت حرمة المرأة على الرجل، وحرمة الرجل على المرأة، والدليل على تحريم ما سبق قوله تعالى: "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم

---

(١) القرابة أو النسب: هي الصلة الناشئة من قرابة الولادة، ويعبر بها عن صاحبها بذي الـرحم المحرم.

المصاهرة: هي الصلة الناشئة من قرابة الزواج.

الرضاع: هو الصلة الناشئة من إرضاع المرأة غير ولدها.

وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت" (النساء: ٢٣)، وقد نصت المادة على تحريم هذا النوع من النساء وهن:

١- أصول الرجل وإن علون، كالأم والجدة، سواء أكانت من ناحية الأم أم من ناحية الأب، وسواء أكانت جدته مباشرة أو جدة لأحد أصوله مثل: جدة الأب، وجدة الأم، وجدة الجد، وجدة الجد مطلقاً.

٢- فروع الرجل، وفروع فروعه، وإن نزلن: كالبنت، وبنت الابن، وبنت البنت، وهكذا بنت ابن الابن، وبنت بنت البنت، مهما امتدت سلسلة النسب.

٣- فروع أحد الأبوين أو كليهما وفروع فروعهم، ويدخل في ذلك الأخت سواء أكانت شقيقة، أم لأب، أم لأم، وبنت الأخ الشقيق، وبنت الأخ لأب، وبنت الأخت لأب، وبنت الأخ لأم، وبنت الأخت لأم، وكذلك فروع هؤلاء وفروع فروعهم مهما كانت درجة النزول.

٤- الطبقة الأولى من فروع أحد أجداده أو جداته، كعمة الشخص أو خالته، سواء أكانت العمة أختاً شقيقة لأبيه، أم أختاً له من أبيه فقط، أم أختاً له من أمه فقط، وكذلك الخالة، أي سواء أكانت أختاً لأمه من أبويها أي شقيقة، أم أختاً لها من أبيها فقط أو من أمها فقط، وكذلك عمة الأب وعمة الأم، وخالة الأب وخالة الأم، وعمة الجد أو الجدة، وخالة الجد أو الجدة، سواء أكان ذلك من ناحية أب الشخص أم من ناحية أمه، وهكذا.

ولفظ الأم في اللغة يشمل الجدة، والبنت الصلبية وغيرها من الفروع، والعمات والخالات تشمل عمات الآباء والأجداد، وعمات الأمهات أو الجدات، وكذلك خالات الآباء أو الأجداد، وخالات الأمهات أو الجدات.

ومثل هؤلاء جميعاً لو كانوا من الذكور، يحرمون على المرأة سواء بسواء.

أما الطبقة الثانية من فروع أحد الأجداد أو الجدات كبنت العم، وبنت العمة، وبنت الخال، وبنت الخالة، وبنت عم الأب، أو عم الأم، وبنت عمة الأب وبنت عمة الأم، وبنت خال الأب، وبنت خال الأم، وبنت خالة الأب، وبنت خالة الأم، وسائر الطبقات الأخرى فلا يحرمن، ويحل زواج بعضهم من بعض.

حكمة التحريم:

١- أمر الإسلام بصلة الرحم، والحرص على الروابط التي تربط الأقارب بعضهم ببعض، وحمايتها من الخصومات والمنازعات، وهذا الزواج من القريبات يفسد العلائق الكريمة التي تربط بينهن، فأولئك يتمتعن بحدب الأبوة وحنانها، أو بر البنوة وإجلالها للأبوة، أو مشاركة الأخوة في نماذج الأحاسيس الأخوية التي أوجدتها المشاركة في الدم.

٢- حاجة الإنسان في واقع الحياة تدعوه إلى الاجتماع والاختلاط، فلا غنى للزوجين عن معاشرة الأقارب في مودة ومحبة، وبغير تحفظ وتكلف، فإذا كان حل الزواج بين هؤلاء الأقارب، لكان من الواجب ألا يلتقي الأخ بأخته، أو الابن بأمه، لأن اللقاء يفتح باب الطمع والتطلع، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام، وبالتحريم ينسد باب الطمع، وتصبح الصلة بين الأقارب بريئة نظيفة مبناها على الطهر والعفة والأمن والسعادة.

٣- أجمعت الشرائع الإلهية المنزلة على أنبياء الله الكرام على تحريم الزواج من هذه الأنواع، وهو من الثوابت لأن النصوص قائمة، ولأنّ التحريم

مشتق من الفطرة الإنسانية الراقية التي تأبى على صاحبها أن يتزوج من المحرمات المذكورة.

٤- أثبتت التجارب العلمية وعلماء الحياة أن الزواج بين القرابة القريبة يضعف النسل، وينتج نسلاً هزيلاً، أما الزواج بين الأباعد ينتج نسلاً قوياً، لذلك كان العرب يستحسنون التزوج بالبعيدات ويرون أن ذلك أنجب للولد، وأقوى للبدن[١]، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لآل السائب، وقد رآهم يتزاوجون فيما بينهم: "قد أضويتم، فانكحوا في النوابغ"[٢].

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٦٥-٦٦.

(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٠٩-١١٠.

المطلب الثاني

"المحرمات بسبب المصاهرة"

نصت المادة الخامسة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

"يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من:

أ- زوجة أحد أصوله وإن علوا.

ب- زوجة أحد فروعه وإن نزلوا.

ج- أصول زوجته وإن علون.

د- فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

الشرح

ذكرت المادة السابقة المحرمات بسبب المصاهرة على التأبيد، وهن أربعة أنواع، فبالنسبة للرجل يحرم عليه:

١- زوجة الأصل وإن علا: سواء أكان الأصل عصبة كالأب وأب الأب، وجد الأب العصبي، وجد جده وهكذا، أم كان من ذوي الأرحام كأب الأم، وأب أم الأب، وأب أم الأم، وهكذا، وسواء دخل الأصل بتلك الزوجة أم عقد عليها مجرد عقد ولم يدخل بها، لعموم قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" (النساء: ٢٢).

٢- زوجة أحد فروعه: وإن نزل الفرع، كزوجة ابنه، وابن ابنه، وابن بنته، مهما نزل الابن أو نزلت البنت، أي سواء أكان الفرع من العصبات أم من ذوي الأرحام، وسواء دخل بها الفرع أم لم يدخل، فمجرد العقد كافٍ في التحريم.

ودليل ذلك قوله تعالى: "وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم" (النساء: ٢٣) وقد هدم الإسلام نظام التبني وقاعدته مع نزول قوله تعالى: "ادعوهم لآبائهم

هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" (الأحزاب: ٥).

٣- أصول الزوجة وإن علون، سواء دخل بزوجته أم لم يدخل، فمجرد العقد على امرأة ما، يحرم على الزوج أمها وسائر جداتها، ودليل ذلك قوله تعالى: "وأمهات نسائكم" (النساء: ٢٣).

٤- فروع زوجته التي دخل بها دخولاً حقيقياً، كبنتها وبنت بنتها وبنت ابنها، وهكذا، ودليل ذلك قوله تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" (النساء: ٢٣).

وقد وضع الفقهاء قاعدة مشهورة في هذا الباب هي: "العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات". وبالنسبة للمرأة يحرم عليها بمجرد عقد زواجها على الرجل، أصوله وإن علوا، وفروعه وإن نزلوا.

حكمة التحريم:

١- اتفقت الشرائع السماوية على التحريم بسبب المصاهرة، وهذا يتفق مع الفطرة السليمة والطبع السوي، ومن المعلوم أن رابطة المصاهرة كرابطة القرابة، فمن تزوج من قوم صار منهم، بعد أن كان أجنبياً عنهم، وصارت زوجة أصله وحليلة فرعه، وأصل زوجته، وفروعها، كأمه، وبنته في الرعاية، فلو أن الإسلام أباح زواجهن لأدى ذلك إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها، ووقوع العداوة بين الآباء والأبناء.

٢- وأما حكمة تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها بمجرد العقد عليها، فلأن من طباع البنت عدم تفضيل أمها على نفسها في أمر الزواج خاصة، فلو عقد الرجل عليها، ثم طلقها قبل الدخول، وتزوج من أمها، ثارت في

أعماقها نيران الغيرة، وتولدت العداوة والبغضاء على أمها، فحفظاً لصلة المودة بينهما، ودفعاً للمفاسد التي ستقع، فإن الله عز وجل حرم أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها.

٣- أما عدم حرمة بنت الزوجة على زوج أمها الذي لم يدخل بها، لأنه لا يترتب على عدم تحريمها شيء من المفاسد، وقد جرت العادة بأن تؤثر الأم ابنتها على نفسها، وتتمنى لها السعادة الحقيقية، فإن طلقها الزوج قبل الدخول بها، وتزوج من ابنتها، فإن هذا يدخل السرور إلى قلبها، فالغيرة خافتة، والحسرة تكاد تكون معدومة، لما جبلت عليه الأم من عطف ومودة لابنتها. (١)

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٧٣-٧٤، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١١٤.

المطلب الثالث

"وطء المرأة غير الزوجة"

نصت المادة السادسة والعشرين من قانون الأحوال الشخصية الأردني على ما يلي:

"وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء"

الشرح

اتفق الفقهاء على أن حرمة المصاهرة كما تثبت بالعقد الصحيح في زوجة الأصل، وأصل الزوجة، وزوجة الفرع، وفرع الزوجة بشرط الدخول بأمها، ويرى جمهور الفقهاء أن حرمة المصاهرة تثبت أيضاً في حالتين:

الأولى: الدخول في العقد الفاسد، كالزواج بغير شهود، فلو تزوج رجل امرأة زواجاً فاسداً ودخل بها، ترتب على هذا الدخول حرمة المصاهرة.

الثانية: الدخول بشبهة، كما إذا عقد الرجل زواجه على امرأة، ثم زفت إليه امرأة أخرى، وقيل له أنها زوجتك، فوطئها بناء على ذلك، ثم تبين أنها ليست زوجته، فإنه يثبت بهذا الدخول حرمة المصاهرة، فيحرم عليه أصولها وفروعها، وتحرم هي على أصوله وفروعه.

أما إذا لم يحدث دخول حقيقي حتى ولو تمت الخلوة بين الرجل والمرأة، أو حدثت بعض دواعي المعاشرة بينهما كتقبيلها مثلاً، فإنّ هذه الدواعي لا توجد حرمة المصاهرة.

المطلب الرابع

"المحرمات بسبب الرضاع"

حددت المادة السابعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات بسبب الرضاع:

"أ- **يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب**".

"ب- **الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات ، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر**".

الشرح

الرضاع: مص الرضيع اللبن من ثدي آدمية في وقت مخصوص، وهو مدة الإرضاع، ومناط التحريم وصول اللبن إلى معدة الرضيع واستقراره على وجه يؤدي إلى إنبات اللحم وإنشاز العظم، فلو أقطر في أذنه، أو حقن به، لم يثبت التحريم.

بينت هذه المادة القسم الثالث من المحرمات على التأبيد فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ودليل التحريم من القرآن الكريم قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة" (النساء: ٢٣) ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[١].

قال الإمام الفخر الرازي[٢]: "إنّ الله سبحانه سمّى المرضعة -بكسر الضاد- أماً، وسمى المرضعة -بفتح الضاد- أختاً، وبهذا فقد نبه سبحانه

---

(١) صحيح البخاري ٩٣٥/٢، صحيح مسلم ١٠٧٢/٢

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، المراجع السابقة.

وتعالى: على أنه أجرى الرضاع مجرى النسب، وذلك لأنّه حرم بسبب النسب سبعاً، اثنتان بطريق الولادة وهما الأمهات والبنات، وخمس منها بطريق الأخوة –ولو مجازاً– وَهنّ الأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، ثم بعد ذلك ذكر أحوال الرضاع، واقتصر على ذكر حالة من كل قسم من هذين القسمين، فذكر من قسم قرابة الولادة، الأمهات، ومن قسم قرابة الأخوة، الأخوات، تنبيهاً على أنّ الحال في باب الرضاع كالحال في باب النسب، ثم أكدّ عليه الصلاة والسلام هذا البيان بصريح قوله: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"، فصار صريح السنة مطابقاً لمفهوم الآية الكريمة.

وفي الحديث الصحيح أيضاً: "الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة".

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية المرأة التي أرضعت طفلاً أماً له من الرضاعة، وأنزلتها منزلة أمه من النسب، كما اعتبر زوج المرضعة الذي هو سبب في إدرار لبنها، أباً له من الرضاع، بمنزلة أبيه من النسب، فيكون الرضيع أبناً لهما من الرضاعة.

وجعلت الرضاعة كالنسب في إثبات الحرمات المؤبدة في النكاح، دون سائر الأحكام الأخرى من حيث النفقة ورد الشهادة وما إلى ذلك.

وبذلك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهن:

١– أصول الشخص من الرضاع، أي أمه رضاعاً، وأمها وإن علت، وأم أبيه رضاعاً، وأمها وإن علت.

٢– فروعه من الرضاع، أي بنته رضاعاً، وبنتها وإن نزلت، وبنت ابنها، وبنتها وإن نزلت.

٣- فروع أبويه من الرضاع، أي أخواته رضاعاً، وبناتهن، وبنات إخوته رضاعاً، وبناتهن وإن نزلن.

٤- فروع جديه، أي عماته، وخالاته رضاعاً، وهؤلاء يحرمن نسباً، فكذلك يحرمن رضاعاً.

وأما بنات عماته وأعمامه رضاعاً، وبنات خالاته وأخواله رضاعاً، فلا يحرمن رضاعاً، كما لا يحرمن عليه نسباً.

شروط الرضاع المحرم ومقداره

نصت المادة السابعة والعشرون فقرة (ب) على الآتي:

"الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين، وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات، يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر".

الشرح

نصت المادة السابعة فقرة (ب) على شرطي التحريم بالرضاع:

الأول: أن يكون الرضاع في العامين الأولين من عمر الرضيع وهو أن يصل اللبن إلى جوف الرضيع على وجه اليقين، سواء بالرضاع مباشرة من الثدي، أم بالشراب من وعاء، أم بأية وسيلة أخرى بشرط أن يكون اللبن مائعاً. [1] فلو رضع بعدهما لا تثبت به الحرمة وهذا هو قول جمهور الفقهاء وهو رأي الصاحبين من الحنفية والشافعي وأحمد واستدلوا بقوله تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة" (البقرة: ٢٣٣)، وعن علي رضى الله عنه: " لإرضاع بعد فصال" [2]، وقالوا: إن إنبات اللحم، وإنشاز العظم

الذي يجعل الطفل جزءاً ممن أرضعته، إنما يكون في العامين الأوليين، ولا أثر للعظام في حل أو حرمة، فإذا حصل الرضاع بعد الحولين ولو قبل العظام، فلا تثبت به حرمة، وإذا حصل الرضاع في أثناء الحولين ولو بعد العظام ثبت التحريم، وقد أخذ القانون برأي جمهور الفقهاء في الشرط الأول.

---

(١) تبيين الحقائق ١٨٥/٢، المهذب ١٥٧/٢، المقنع ٢٩٩/٣.

(٢) سنن البيهقي الكبير ٤٦١/٧، عن الامام على رضى الله عنه مرفوعاً .

الثاني: هو ثبوت أن المرأة قد أرضعته خمس رضعات متفرقات، وما دون ذلك لا يتعلق به التحريم وهذا رأي الإمامين الشافعي وأحمد[1]، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ٢٠١٠م.

وقد حدد القانون في المادة السابقة فقرة (ب) صفة الرضعة التي ينشأ عنها التحريم، وهو أن يترك الرضيع الثدي باختياره، والرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه، فمتى التقم الطفل الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة واحدة، لأن الشرع لم يحدد مقدار الرضعة، فحملت على العرف، والعرف يقدرها بهذا، ولو قطع الطفل الرضاع ليلعب أو لاستراحة ثم عاد من قريب اعتبرت رضعة واحدة، ولو رفع الطفل رأسه وترك الرضاع بنفسه فهي أيضاً رضعه، أو لو منعته أمه من إتمام الرضاع ونزعت الثدي من فمه، فالرضعة لم تكتمل ولا تحسب.

وقد استدل الشافعية والحنابلة بما يلي:

١- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن الكريم عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن"[2] وإطلاق النص الوارد في قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" (النساء: ٢٣). مقيد بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها السابق.

---

(١) المهذب ٥٦٠/٢، المقنع ٢٩٩/٣.

(٢) وروى عن عائشة رضى الله عنها أن أب حذيفة بن عتبة تبنى سالماً، وإن سهلة بنت سهيل كانت تحت أبي حذيفه فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يدخل عليّ وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه، فقال رسول الله: أرضعيه خمس رضعات فحرم بهن وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، المستدرك ١٧٧/٢، صحيح ابن حبان ٢٨/١٠.

٢- قوله عليه الصلاة السلام: "لا تحرم المصة لا المصتان، ولا الرضعة ولا الرضعتان"، وفي جوابه عليه الصلاة والسلام عندما سئل: "هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: لا".[١]

٣- وعلة التحريم كون الإرضاع منبتاً للحم، ومنشزاً للعظم، وهذا لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل، ولا يكون بما دون خمس رضعات، وهذا الرأي هو الذي اختاره ابن القيم في زاد المعاد لأنّ فيه سعة للناس، وتيسيراً لهم، وخروجاً من الضيق والحرج، وما أخذ به القانون هو أعدل الآراء في هذا الموضوع وأصلحها للعمل به في الزمن الحاضر، ولأن النساء عادة يتساهلن في إرضاع الأطفال مرة أو مرتين.[٢]

حكمة التحريم:

١- ينشئ الرضاع رابطة بين المرضعة والطفل الرضيع، لأنها تغذيه بجزء من جسمها، فتشرك أجزاؤها في تكوينه، ويكون جزءاً منها، وقد أثبت الطب أن لبن المرضع درّ من دمها، وهو الذي ينبت اللحم وينشز العظم، طالما هو في سن الإرضاع، وقبل العظام، وإذا كان الطفل جزءاً من المرضعة صارت كأمه النسبية، وإذا كانت الأم النسبية محرمة على التأبيد، كانت الأم الرضاعية مثلها في التحريم.

٢- أصبح الطفل الرضيع فرداً من أفراد أسرة المرضعة، واندمجت المرضعة في أسرة الرضيع، وأصبحت تتعاطف معها، لأنّ جزءاً منها من

---

(١) النسائي ١٠١/٦، الترمذي ٣٠٧/٤، أبو داود ٥٥٢/٢

(٢) يراجع في ذلك: حاشية ابن عابدين ٢٧٩/٢، بداية المجتهد ٣١/٢، جواهر الأكليل ٤٠٠/١، المهذب ١٥٦/٢، المقنع ٢٩٩/٣.

أفرادها، وهذا التشابك ينشأ العلاقات الأسرية والاجتماعية، ويعمق الصلات والتعارف والتلاحم بينها.

٣- ومن حكم التحريم تشجيع المراضع على إرضاع الأطفال الذين فقدوا أمهاتهم في ظروف مختلفة، منها: الموت المفاجئ، أو حالات السفاح، أو الحرب، أو الطلاق وغيرها، وإذا علمت المرضع أن لها ما للأم النسبية من الإجلال والاحترام، وأنها تحرم على الطفل الرضيع، فإنها تقوم على الإرضاع من غير غضاضة، ولقد جعل الإسلام للمرضع تلك المكانة ولو كانت غير مسلمة، وإنها لمكانة سامية تليق بها، لأنها أسهمت في إحياء نفس كرمها الله.

المبحث الثاني

"المحرمات على التأقيت"

نصت المادة الثامنة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على المحرمات بصورة مؤقتة:

"يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:

أ- زواج المسلم بامرأة غير كتابية.

ب- زواج المسلمة بغير المسلم.

ج- زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

د- زوجة الغير أو معتدته.

هـ- الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى.

و- الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي.

ز- تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

ح- الزواج ممن لا عنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك.

الشرح

المحرمات بصورة مؤقتة، هن اللاتي يكون سبب التحريم بالنسبة إليهن مؤقتاً، فإذا زال ذلك السبب، زالت الحرمة، والتحريم على التأقيت يكون في حالات متعددة منها:

أولاً: زواج المسلم بامرأة غير كتابية (من لا تدين بدين سماوي)

لا يحل للمسلم أن يتزوج امرأة لا تدين بدين سماوي وهي التي لا تؤمن بنبي مرسل ولا تؤمن بكتاب منزل من عند الله، لا يجوز نكاحها ما دامت على ذلك، كالوثنية التي تعبد غير الله، أو المجوسية عابدة النار، أو البوذية، أو البرهمية، أو البهائية أو القاديانية، وفقاً لصريح نصوص القرآن الكريم، والسنة الشريفة ودلالاتها، قال الله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم" (البقرة: ٢٢١) وعن الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه الحق، ومن أبي كتب عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح منهم امرأة"[١].

وقد اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلم بامرأة مشركة لا تقر بدين سماوي ولا تؤمن بكتاب منزل من عند الله.

والسر في هذا التحريم لما بين المسلم والمشركة من اختلاف في العقيدة، مما يحدث تناقضاً وتنافراً،من شأنه أن يحول دون ما ينشده الإسلام من تحقيق لمقاصد الزواج، أو إقامة بيت عماده المودة والمحبة والاستقرار النفسي والأسري والاجتماعي، كما أن الخوف على تربية الأولاد في ظل عقيدة المرأة المشركة ناهيك عن عاداتها وتقاليدها وقد غابت عنها قاعدة الحلال والحرام في الإسلام.

أما زواج المسلم من امرأة كتابية أي لها دين سماوي ونبي مرسل فحلال، وذلك بصريح القرآن الكريم قال تعالى: "اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم"(المائدة: ٥) أي وأحل

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٦٩/٦، ٣٢٦/١٠.

لكم المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، قال العلماء إن هذا النص خاص، وقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" عام، وقد قرر أهل العلم أن العام والخاص إذا تعارضا قدم الخاص على العام.

أما حل تزوج المسلم بالكتابية، فلما بين المسلمين وأهل الكتاب من جوامع مشتركة في العقيدة ومرتكزاتها، تتحقق معها المقاصد من الزواج، حتى ولو بقيت الكتابية على دينها فلا تكره على تركه، وقد تزوج بعض الصحابة من كتابيات منهم: طلحة بن عبيد الله، وكعب بن مالك، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم.

ثانياً: زواج المسلمة بغير مسلم:

كما نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة والعشرين.

اتفق الفقهاء على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم، سواء أكان مشركاً أم كتابياً، فلو تزوجت بغير مسلم كان الزواج باطلاً، ويجب التفريق بينهما، والتحريم ثابت بنص القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع.

أما القرآن الكريم فقوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم" (البقرة: ٢٢١). ولقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات، فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حِلٌّ لهم، ولا هم يحلون لهن" (الممتحنة: ١٠).

وقد استفاضت الأخبار عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنهم يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت، وهذا أمر لا يعرف بالرأي، فلابد أن يكونوا قد سمعوه من رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقد انعقد

إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً على تحريم زواج المسلمة بغير مسلم، فكان ذلك الإجماع مع نص القرآن الكريم حجة قاطعة لا مجال للشك فيها.

ومن المعلوم أن المرأة المسلمة تؤمن بجميع الرسل الكرام، وبالكتب السماوية التي ورد ذكرهما في القرآن الكريم، أما أهل الكتاب فلا يؤمنون برسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ولا بالقرآن الكريم، كما أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، والحياة الزوجية تقضي أن يكون للزوج حق القوامة على زوجته، مما يعني أن يكون الزوج الكتابي هو صاحب التصرف الكامل بالزوجة والأولاد كما أن نسب الأولاد يلحق به، وهذا يشكل خطورة بالغة على حياة الأسرة.

ثالثا: زواج المرتد عن الإسلام، أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم:

كما نصت الفقرة (ج) من المادة الثامنة والعشرين.

يحرم على المسلمة أن تتزوج من مرتد عن الإسلام، لأن المرتد لا يجوز إقراره على الدين الذي انتقل إليه، فيعامل معاملة المشرك، ويحرم على المسلم أن يتزوج مرتدة، ولو كانت ردتها إلى النصرانية أو اليهودية، فإذا ارتد أحد الزوجين المسلمين فسخ نكاحه من زوجه، وإذا أسلم أحد الزوجين الكتابيين، فإن كان المسلم هو الرجل صح له إمساك زوجته، وإن كان المسلمة هي المرأة فسخ زواجها إذا لم يسلم زوجها في عدتها.

رابعاً: زوجة الغير أو معتدته:

كما نصت الفقرة (د) من المادة الثامنة والعشرين.

يحرم الزواج بزوجة الغير، فمن كانت زوجة شرعية لرجل، لم يجز لغيره أن يخطبها، ولا أن يتزوجها من باب أولى، قال الله تعالى:

"والمحصنات من النساء" (النساء: ٢٤)، والمراد بالمحصنات المتزوجات منهن سواء أكان زوجها مسلماً أم غير مسلم، لأنهن أحصن فروجهن بالتزوج.

كما يحرم الزواج من معتدة الغير، سواء أكانت معتدة من طلاق أم فسخ أم بسبب وفاة الزوج، ومثل العدة من الزواج الصحيح العدة من زواج فاسد بعد الدخول، أو بعد الدخول بشبهة، ودليل ذلك قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (البقرة: ٢٨٨)، وقوله تعالى: "ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله" (البقرة: ٢٣٥) أي حتى تنقضي العدة. وسميت العدة كتاباً، لأنها مفروضة بكتاب الله، وذكر العزم في النهي مبالغة في النهي عن عقد النكاح، وقوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً" (البقرة: ٢٣٤).

والحكمة من هذا التحريم هو أن الزواج ما زال قائماً، فحق غيره بها ما زال باقياً ببقاء آثاره، ولخشية اختلاط الأنساب منع ذلك.

خامساً:الجمع بين المحارم ولو في العدة من طلاق رجعي:

كما نصت الفقرة (هـــ) من المادة الثامنة والعشرين.

يحرم على المسلم أن يتزوج بامرأتين محرمين، والمراد بالمحرمين: كل امرأتين بينهما قرابة محرمة، بحيث لو فرضت أيتهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، والجمع بين المحارم ممنوع، سواء أكانت المحرمية سببها النسب، أم كان سببها الرضاع عند جمهور الفقهاء، فيحرم الجمع بين الأختين بدليل قوله تعالى: "وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف" (النساء: ٢٣)، ويحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "لا

تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها"[١]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو العمة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها أو الخالة على ابنة أختها"[٢]، وفي رواية زيادة (فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"[٣] أي في الجمع بين ذواتي محرم النكاح سبب لقطيعة الرحم، لأن الضرتين يتنازعان ويختلفان، لا يأتلفان، هذا أمر معلوم بالعرف والعادة، وذلك يفضي إلى قطع الرحم، وأنه حرام والنكاح سبب فيحرم حتى لا يؤدي إليه.[٤]

وقد انعقد الإجماع على تحريم الجمع بين الأختين، والجمع بين الباقيات من المحرمات.

وقد وضع قانون الأحوال الشخصية الأردني في الفقرة (هـ) من المادة الثامنة والعشرين ضابطاً يمنع الجمع بين المرأة وعمات آبائها وخالاتهم وعمات أمهاتها وخالاتهم، وإن علت درجتهم من نسب كان ذلك أو رضاع.[٥]

ولا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو زوجة ابنها لأنه لا يمكن فرض زوجة الأب ذكراً لأنها لو كانت كذلك لما كانت زوجة الأب، وكذلك زوجة الابن لعدم إمكان فرض زوجة الابن ذكراً.

وكما يحرم الجمع بين امرأتين بينهما علاقة المحرمين حال قيام زواج الأولى منهما فإنه يحرم وهي في عدة الطلاق الرجعي حتى تنقضي عدتها

---

(١) صحيح البخاري ١٩٦٥/٥، صحيح مسلم ١٠٢٩/٢

(٢) جامع الترمذي ٤٣٣/٣ وقال: حديث حسن صحيح، سنن أبي داود ٢٢٤/٢.

(٣) المعجم الكبير ٣٣٧/١٣، نصب الراية ١٦٩/٣.

(٤) بدائع الصنائع ٢٦٢/٢.

(٥) الهداية ٢٦٤/٢.

منه، وفقاً لما قرره فقهاء المالكية والشافعية، أما لو كان الطلاق بأنها بينونة صغرى، أو كبرى، فقد انقطعت الزوجية، فإذا تزوج أخت مطلقته طلاقاً بائناً في عدتها، فلا يكون ذلك جمعاً بين محرمين لأن عقد الزواج قد بت، ولذا لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، هذا في حالة البينونة الصغرى، وأما في الكبرى فلا تحل له إلا بعد زواجها من آخر[1]، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بهذا الرأي. وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم الجمع بين امرأتين بينهما علاقة المحرمين في العدة حتى تنقضي عدتها سواء كان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونة صغرى، أو كبرى، لأنها زوجته حكماً ببقاء العدة، وأن علة التحريم وهي خشية القطيعة ثابتة حال العدة بمثل ثبوتها في حال النكاح أو أشد، إذ أن المسارعة بتزوج الأخت أو غيرها من المحارم في وقت حدة الفراق تكون أشد ألماً، وهو يدل على تدبير سابق، فينشئ جرحاً لا يندمل أبداً. [2]

هذا، وإذا جمع بين محرمين وتزوجهما بعقد واحد في وقت واحد فالعقد باطل، وأما إذا تزوجهما بعقدين متعاقبين، مستكملين أركان الزواج وشروطه وعلم أسبقهما فهو الصحيح والآخر باطل، لأن الجمع حصل بزواج الثانية، فاقتصر الفساد عليه، ويفرق بينه وبين الثانية، فإن تم التفريق قبل الدخول فلا شيء لها ولا عدة عليها، وإن تم التفريق بعد الدخول، وجب لها مهر المثل على ألا يزيد عن المسمى لرضاها به.

---

(١) القوانين الفقهية ص٢٠٩، مغني المحتاج ١٨٠/٣.

(٢) الدر المختار ٣٩٠/٢، كشاف القناع ٨١/٥، المغني ٥٢٣/٩، الأحوال الشخصية لأبي زهـرة ص٨٦.

سادساً: "الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي"

كما نصت الفقرة (و) من المادة الثامنة والعشرين.

أباح الله عز وجل للرجل أن يتزوج أربع زوجات، وحرم عليه أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في عصمته أو بين أربع معتدات من طلاق رجعي، فلا يتزوج بخامسة، حتى يفارق إحداهن وتنتهي عدتها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً عند الحنفية[١]، وقال الشافعية إذا كان الطلاق بائناً جاز له أن يتزوج بأخرى قبل انتهاء عدتها، لأن النكاح قد انتهى بالطلاق البائن حيث لا يجوز له الرجوع إليها إلا بعقد جديد أو بعد أن تتزوج بآخر.[٢]

والدليل على حرمة الجمع بين أكثر من أربع نساء قوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة". (النساء: ٣).

قال الإمام ابن كثير في تفسيره[٣]: "إن المقام مقام امتنان وإباحة، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره".

وقد أيدت السنة الشريفة ذلك، فقد روي أن غيلان الثقفي أسلم، وتحته عشر نسوة تزوجهن في الجاهلية، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك أربعاً، وفارق سواهن"[٤].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) تفسير ابن كثير ١٩٩/٢.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي عن ابن عمر / نيل الأوطار ١٥٩/٦ وما بعدها، صحيح ابن حبان ٤٦٥/٩، جامع الترمذي ٤٣٥/٣.

وما روي أن قيس بن حارث رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك له، فقال: "اختر منهن أربعاً"[1].

وقد أجمع علماء أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً إجماعاً عملياً على إباحة الجمع بين أربع زوجات وحرمة الجمع بين أكثر من أربع زوجات في زواج صحيح، ولم ينقل عن أحد من السلف الصالح في عهد الصحابة والتابعين أنه جمع في عصمته أكثر حتى يومنا هذا، والذين أجازوا الزيادة على أربع طائفة لا يؤبه لخلافهم.

هذا، وقد قيد الإسلام التعدد بشرطين:

الأول: العدل بين الزوجات، ويقصد به العدل المستطاع وهو التسوية في الأمور الظاهرة المادية مثل حسن المعاشرة، والمساواة بين الزوجات في النفقة والتي تشمل الطعام والشراب والكسوة والقسم في المبيت، والأمن من الظلم وإذا لم يستطع العدل حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة قال الله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" (النساء: ٣).

ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بين زوجاته، ويقول: "اللهم إن هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"[2].

أما العدل المعنوي وهو المحبة القلبية فذلك ما لا يملكه الإنسان، وهذه المحبة القلبية هي المنفية في الآية الكريمة، قال الله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها المعلقة" (النساء:١٢٩)، لذلك أجاز تركها، ما دامت غير مستطاعة، وطلب الحق عز وجل ألا يميل لإحداهن كل الميل، فيذر الأخرى كالمعلقة، لا هي متزوجة، ولا هي مطلقة، وهذا الفهم للآيتين هو الحق الذي نرتضيه.

الثاني: القدرة على الإنفاق: فإذا لم يكن الرجل قادراً على الإنفاق، لا يجوز له شرعاً الإقدام على إبرام العقد للزواج من زوجة أخرى، يقول عليه

---

(١) سنن ابن ماجة ٦٢٨/١، المعجم الكبير ٣١٥/١٢، مسند أحمد ١٣/٢.

(٢) أبو داود ٢٤٢/٢، نيل الأوطار ٣٧٢/٦.

الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"[١]، والباءة هي القدرة على القيام بمؤنة وأعباء الزواج، فإذا كان هذا شرطاً في الزواج الفردي، فإنه من باب أولى أن يكون شرطا في تعدد الزوجات.[٢]

ومع أن الإسلام جعل التعدد رخصة لبعض الضرورات[٣]، فإن الأصل الاقتصار على زوجة واحدة، وهو الزواج الأمثل والبعيد عن الظلم، إلا إذا كانت حاجة ملحة مع الوثوق من العدل بين الزوجات، وأن المصلحة المتوخاة مقبولة شرعاً.

سابعاً: "تزوج من طلقها ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره"

نصت الفقرة (ز) من المادة الثامنة والعشرين على حرمة المطلقة ثلاثاً على زوجها بعد أن أصبح طلاقها بائناً بينونة كبرى حتى تتزوج رجلاً آخر زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنتهي عدتها، ثم بعد ذلك تحل لزوجها الأول، وهذا الحكم مستمد من قوله تعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (البقرة: ٢٢٩)، ثم قال تعالى في الآية التالية: "فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله" (البقرة: ٢٣٠).

---

(١) صحيح البخاري ٦٧٣/٢، صحيح مسلم ١٠١٨/٢.

(٢) البحر الرائق ٣٤٣/٣

(٣) ذكر العلماء بعض دواعي تعدد الزوجات، منها: زيادة عدد النساء على الرجال في أعقاب الحروب أو في الأحوال العادية، ومنها حاجة الأمة إلى زيادة النسل لإعزاز الأمة حتى تبقى قوية مرهوبة الجانب، ومنها: عقم المرأة أو مرضها أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج مما يولد كراهية الرجل للمرأة، ومنها: قوة الغريزة الجنسية عند بعض الرجال والمرأة تمر عليها أعذار شرعية تمنع الزوج من معاشرتها.

ولا يكفي مجرد العقد أو الخلوة بها، ثم الطلاق أو الوفاة كي تحل للأول الذي طلقها ثلاث مرات، وأن يكون نكاحها من الثاني غير مؤقت، وأن تنتهي عدتها من الزوج الجديد.

كما أن الأحاديث الشريفة اشترطت دخول الزوج الثاني بها دخولاً حقيقياً، من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لمن أرادت أن ترجع إلى مطلقها ثلاثاً، بعد أن تزوجها آخر، وطلقها قبل الدخول: "لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"[1]، وهذا صريح واضح في الدلالة شريطة أن يكون عقد الزواج الثاني صحيحاً.

ويشمل حكم فقرة (ز) من المادة الثامنة والعشرين الزوجة التي جرى التفريق القضائي بينها وبين زوجها ثلاث مرات، إذا كان التفريق من النوع الذي يعتبر طلاقاً لا فسخاً، والتعبير بإنقضاء عدتها من زوج آخر، يشمل ما إذا كان انحلال زواجها من الزوج الثاني الذي دخل بها، ناشئاً عن طلاق، أو تفريق قضائي أو موت.

ثامناً: "الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه"

نصت الفقرة (ح) من المادة الثامنة والعشرين على حرمة الزواج ممن لاعنها الزوج إلا إذا أكذب نفسه، من المقرر أن من يرمي زوجته بالزنا من غير إثبات كامل أي أربعة شهود يقام عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، وهو من الفاسقين، لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" (النور: ٤) ولكن إذا طبق ذلك على من يرمي زوجته يكون في ذلك حرج شديد، وخصوصاً أن مظنة الصدق قائمة،

---

(١) السنن الكبرى ٢٢٧/٧، النسائي ٩٣/٦، الترمذي ٢٦١/٤.

إذ لا يمكن أن يرميها من غير شبهة قوية دفعته، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "بينما كنّا في المسجد ليلة الجمعة إذ دخل علينا رجل أنصاري، فقال: يا رسول الله أرأيتم الرجل يجد مع امرأته رجلاً، فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت سكت على غيظه، اللهم افتح[١]، فنزل قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين" (النور: ٦-٩)، وإنما خص الغضب في جانبها، لأنها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة، لأن النساء تستعملن اللعن كثيراً، فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه.[٢]

وإذا اجتمعت شروط اللعان، وتلاعن الزوجان أمام القاضي حكم بينهما بالتفريق، وقطع نسب الولد عن أبيه، وألحق بأمه إن كان موضوع الرمي بالزنا، والتفريق باللعان طلاق بائن عند أبي حنيفة ومحمد، لأن الزوج أقدم على القذف الموجب للعان الذي نشأ عنه التفريق، فكأن الزوج هو الذي طلق، وإنما ناب عنه القاضي في التفريق، ومن آثار اللعان أن يفرق بين الزوجين فلا يتعاشرا، ولا يحل له أن يعقد عليها أبداً، وتقع الفرقة المؤبدة فلا تحل له أبداً، وإن أكذب نفسه وذلك لفقد الثقة بينهما، وهذا ما يراه جمهور الفقهاء وأبو يوسف ، لأن فرقة اللعان عندهم فسخ كسائر ما ينفسخ به الزواج، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المتلاعنان لا يجتمعان أبداً"[٣].

---

(١) صحيح ابن حبان ١١٢/١٠، مسند أحمد ٤٢١/١، السنن الكبرى ٤٠٥/٧.

(٢) مجمع الأنهر ٤٥٨/١.

(٣) رواه أبو داود عن سهل بن سعد / نيل الأوطار ٢٧١/٦.

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الزوجية تعود بين المرأة وزوجها الملاعن في حالة أن يكذب نفسه، ولو دلالة كأن مات الولد المنفي، فادعى الزوج نسبه، أو رجع عن شهادته التي تمت على أساسها الملاعنة، لأن هذا يعد رجوعاً عن الشهادة والشهادة لا حكم لها بعد الرجوع عنها، ويحد الزوج حد القذف، ويثبت نسب الولد منه، وتعود المرأة إلى الزوجية إن صدقته،ولأن الثقة عادت بينهما بتكذيب الزوج لنفسه كل هذا يتم إن تحقق القاضي من ذلك (١)

(١) فتح القدير ٢٥٣/٣، بداية المجتهد ١٢٠/٢، مغني المحتاج ٢٧٦/٣، المغني ٤١٠/٧-٤١٦.

الباب الثاني

أنواع الزواج وأحكامها

الفصل الأول : أنواع الزواج وأحكامه

قسم قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد الزواج إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الزواج الصحيح

ثانياً: الزواج الباطل

ثالثاً: الزواج الفاسد

المطلب الأول: الزواج الصحيح وأحكامه:

نصت المادة التاسعة والعشرون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على حقيقة الزواج الصحيح وهي: "يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروط صحته".

ونصت المادة الثانية والثلاثون على حكم العقد الصحيح: "إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده".

الشرح

الزواج الصحيح هو ذلك العقد بين الرجل والمرأة التي تتوفر أركانه وشروط صحته، وتنتفي موانعه، ويشمل اللازم وغير اللازم، والعقد سبب شرعي يثبت الحل، فإن وجد بأركانه وشروطه، نقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحريم إلى الحل، وقد سبق بيان الأركان وشروط الصحة ويترتب عليه الآثار التالية منذ انعقاده:

١- حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

٢- وجوب المهر المسمى في العقد.

٣- وجوب النفقة للزوجة وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن والعلاج، وتسقط النفقة بالنشوز.

٤- ثبوت نسب الأولاد من الزوج.

٥- ثبوت حق التوارث بين الزوجين، إذا مات أحدهما حال قيام الزوجية.

٦- ثبوت حرمة المصاهرة كما سبق بيانه في المحرمات بسبب المصاهرة.

٧- طاعة الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: "الزواج الباطل وأحكامه"

نصت المادة الثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على حالات الزواج الباطل وهي:

(أ)- يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية:

١- تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة.

٢- تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.

٣- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

٤- تزوج المسلمة بغير المسلم.

ب- يشترط في الحالات الواردة في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه".

ونصت المادة الثالثة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الجديد على حكم العقد الباطل: "إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلاً، ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو ارث"

الشرح

العقد الباطل عند جمهور الفقهاء هو الذي اختل فيه ركن فلا يعترف به من الشارع، وهو لا ينقل العلاقة بين الرجل والمرأة من التحريم إلى الحل، ولا يترتب عليه حكم شرعي.

والبطلان يدل بوضوح على عدم الانعقاد شرعاً وقانوناً، ويكون هذا النكاح الباطل في حكم الزنا المحض، لا يترتب على الدخول به أي أثر، كزواج المحارم أو زواج المسلمة بغير المسلم أو زواج المسلم بامرأة لا تدين بدين سماوي.

وأكدت الفقرة (ب) من المادة الثلاثين أنه يشترط لثبوت التحريم عدم العلم أن هذه التي دخل بها محرمة عليه، كأن يكون دخل في الإسلام حديثاً، ولا يعلم الحكم الشرعي، أو كان لا يعرف أن هذه المرأة هي قريبة له، كالذي يتزوج امرأة يظنها أجنبية، ثم يتبين أن بينه وبينها سبب يوجب التحريم. ولا يعد الجهل عذراً في هذا المقام، وادعاء من فعل ذلك لا يقبل.

وقد بينت المادة الثالثة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، أن الزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، وبناء على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة والإرث وحرمة المصاهرة، وقد أغفل نص المادة ذكر المهر، غير أن صياغة النص تدل على عدم ثبوت المهر أيضاً، سواء وقع الدخول أم لم يقع.

وبناء على عدم ترتيب العقد الباطل أي حكم، فإنه لا يحل للزوجين الاستمتاع كل منهما بالآخر، ويجب الحيلولة بينهما وعدم تمكينهما من الدخول.

المطلب الثالث: "الزواج الفاسد وأحكامه"

نصت المادة الحادية والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الجديد على حالات الزواج الفاسد:

الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً:

أ- تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع.

ب- تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته.

ج- تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات.

د- تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره.

هـ- الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

و- زواج المتعة والزواج المؤقت.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً.

الشرح

الزواج الفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه، فالخلل وقع في وصفه ولا يجوز للقاضي أن يقر النكاح في العقود الفاسدة، ويمكن أن يتدخل لإبطالها باسم الحق الشرعي.

وإذا كان الزواج غير مستوف لأركانه وشروطه لا يكون معترفاً به من قبل الشارع الحكيم، فلا يترتب عليه حكم شرعي مجرد وجوده، والزواج

الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكماً أصلاً، ولا يترتب عليه أي أثر، وتجب فيه الفرقة، وفسخ القاضي له معناه التفريق الإجباري بين الطرفين، لذا يحرم على كل من الزوجين أن يستمتع بالآخر، لأن العقد غير منعقد أصلاً، ولا يجب للمرأة مهر ولا نفقة، ولا يتوجب عليها عدة ولا توارث بينهما، ولا حرمة مصاهرة.

أما إذا وقع بالعقد الفاسد دخول، فإنه يترتب على هذا الدخول من آثار الزواج الصحيح وجوب المهر بما استحل من فرجها والعدة لتبرئة الرحم لأن الشبهة عند الدخول في هذه الحالة قوية، ولا تجب العدة بالخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد، ويثبت النسب إن حملت من فراش الزواج الفاسد احتياطاً لصالح الولد، وحرمة المصاهرة بسبب وقوع الدخول.

ولا يترتب على الزواج الفاسد إن وقع به دخول التوارث بين الزوجين إذا توفى أحدهما قبل التفريق وبعده وليس للمرأة النفقة الزوجية قبل التفريق أو بعده.

إن ما يحرم على الرجل حرمة مؤبدة بسبب النسب أو المصاهرة والحالات الأخرى التي أدخلها القانون تحت النكاح الباطل، وما أدخله أيضاً من حالات تحت النكاح الفاسد، عليها أدلة قطعية تدل على تحريمها، وإذا كان المتزوج يعلم أن من تزوجها محرمة عليه فإنه يعد زانياً ويقام عليه حد الزنا، ولا يثبت أي أثر من آثار الزواج الصحيح، وإن كان في زواجه من امرأة فيه شبهة، لعدم علمه بالتحريم، مع جهله بالحكم الشرعي بعد التحقق من ذلك، أو من تزوج امرأة يظنها أجنبية ثم يظهر بعد ذلك أنها محرمة عليه، فإن الحد لا يقام عليه ويفرق بينهما.

أما ما ذكر من الحالات الأخيرة الثلاث في الزواج الفاسد، وهن الزواج بلا شهود، أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً، وكذلك زواج المتعة، والزواج المؤقت، أو إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً، هذه الحالات دخلت فيها الشبهة بسبب الخلاف الواقع في صحتها أو بطلانها بين أهل العلم، فلا يقام فيها حد، ويترتب عليها العدة، ويثبت بها المهر والنسب.

الفصل الثاني

"زواج المتعة والزواج المؤقت"

المطلب الأول : زواج المتعة

زواج المتعة حرام وباطل، ومعناه كما قال ابن قدامة: "أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة، فهذا نكاح باطل"[١].

اختلف الفقهاء في حكم زواج المتعة على فريقين:

الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢]: أن زواج المتعة حرام وباطل، وقد احتج الجمهور بأدلة منها:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى:

"والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون" (المؤمنون: ٣-٧)

وجه الدلالة: مدح الله المؤمنين بحفظهم فروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وفيما عدا ذلك يكون عدواناً وظلماً، ونكاح المتعة يعتبر عدواناً، لأن المرأة ليست زوجة ولا هي مملوكة.

أما كونها ليست بزوجة، فلأنها بزواج المتعة لا ترث، ولا تكون فرقتها بطلاق، وليس لها من حقوق الزوجات ما يضفي عليها صفة الزوجية، كما أنها ليست برقيقة مملوكة، ولهذا يحرم نكاح المتعة بنص الآية الكريمة.

---

(١) المغني ٦/٦٤٤.

(٢) البحر الرائق ٣/١١٥، المهذب ٢/٤٦، المغني ٦/٦٤٤، المقنع ٣/٤٨.

٢- روى البخاري ومسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر"[١].

٣- روى مسلم عن سبرة بن معبد الجهني: أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة، فأذن لهم في المتعة ثم نهي عنها، فقال: "أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده شيء منهن، فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً"[٢].

٤- شرع النكاح ليكون كل من الزوجين لباساً للآخر، وتحصيل الذرية[٣]، قال تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" (البقرة: ١٨٧).

ونكاح المتعة ليس فيه إلا قضاء الوطر الجنسي، والمتعة ما هي إلا نوعاً من الزنا المنظم، وقد اعتبر الله تعالى تأجير الفتاة نفسها بغاء وقد حرمه الله، قال تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً" (النور: ١٢٣).

الثاني: يرى الشيعة الإمامية جواز نكاح المتعة، ويسمونه بالزواج المنقطع[١]، لأن الزواج عندهم نوعان: زواج دائم، وزواج منقطع، فالزواج

---

(١) صحيح البخاري ١٦٦/٩، ورقمه (٥١١٥)، صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣٦/٩، ورقمه (١٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٥٣٣/٩، ورقمه (١٤٠٦).

(٣) يرى الشيخ علي حسب الله: "أن المسلمين كانوا يستبيحونها في بعض الأحوال، إذ كانوا حديثي عهد بالجاهلية التي كانت تستباح فيها الحرمات، فلما فتحت "خيبر"، وغنم المسلمون مالاً، وسبوا نساء، خشي الرسول عليه الصلاة والسلام أن يفعلها بعضهم، فنهى عنها، اكتفاء بما أصابوا من سبايا، وكان هذا من باب التدرج في التشريع".

الدائم له شروطه الخاصة، أما الزواج المنقطع فهو نكاح المتعة، ويعرفونه بأنه: "عقد ازدواج بين طرفين، معلومين، إلى أجل معين، بمهر معين، يذكر في متن العقد" وقد استدل القائلون بجواز المتعة بأدلة منها:

١- من القرآن الكريم: قوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة" (النساء: ٢٤).

وجه الدلالة: ذكرت الآية لفظ الاستمتاع وهو غير لفظ النكاح كما أمرت الآية بإيتاء الأجور، وهو حقيقة في الإجارة، وقالوا: إن الأجر غير المهر، والاستمتاع غير الزواج الدائم، فتكون في الآية دلالة على جواز نكاح المتعة.

وقد رد الجمهور على فهم الشيعة للآية الكريمة بقولهم:

المراد بالاستمتاع في الآية الكريمة النكاح المشروع لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها، قال تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم... إلى قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم أن ينكح المحصنات المؤمنات"، فدل على أن المراد بالاستمتاع النكاح الشرعي المعروف، وأما التعبير بالأجر، فالمهر يسمى أجراً، قال تعالى: "يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن" (الأحزاب: ٥٠) أي مهورهن.

٢- روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "كنّا نغزو مع الرسول، ليس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا رسول الله عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل"، ثم قرأ ابن مسعود: "يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم" (المائدة: ٨٧).

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق، محمود جواد فضية ٥/٢٤٦-٢٥٥، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٨٦-٨٨.

وقد رد الجمهور على توجيه الشيعة للحديث بقولهم: وأما حديث ابن مسعود فقد كان في ظروف خاصة، وقد ثبت أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام، نهى في حجة الوداع عن نكاح المتعة فقد قال: "كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة".

٣- روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يفتي بجواز نكاح المتعة، وأنكر على عمر رضي الله عنه نهيه عنها، واحتج بأن الرسول الكريم أباحها.

ورد الجمهور على قول الشيعة بفتوى ابن عباس رضي الله عنهما بجواز نكاح المتعة، فقد روي عنه أنه رجع عن قوله في آخر حياته، ولو سلمنا بما روي عن ابن عباس فلا يضر قوله مع إجماع جماهير الصحابة والتابعين وعلماء السلف الصالح على التحريم.

والراجح: هو قول الجمهور للأدلة القوية التي استدلوا بها، مع ردهم البليغ على حجج الشيعة الإمامية، وقد حرم قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد نكاح المتعة وعده من الأنكحة الفاسدة في المادة الواحدة والثلاثين فقرة (و).

المطلب الثاني

"الزواج المؤقت"

ينشأ الزواج المؤقت بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج، أو غيرها من الألفاظ الصالحة لإنشاء عقد الزواج، ويتم بحضور الشهود، ولكن يقترن بصيغة دالة على التأقيت، كما لو قال رجل لامرأة: تزوجتك إلى شهر، أو قالت: تزوجتك حتى يرجع أخي من السفر.[1]

وقد اختلف الفقهاء فيه إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلانه، لأنه كنكاح المتعة، ولا فرق بينهما إلا في الصيغة، فنكاح المتعة يكون بلفظ التمتع، والزواج المؤقت يكون بلفظ الزواج أو النكاح.

القول الثاني: وقال زفر: الزواج المؤقت مستوف لأركانه وشروطه، وقد اقترن به شرط باطل وهو التأقيت، فيكون الزواج صحيحاً ويبطل الشرط.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد برأي جمهور الفقهاء، واعتبر العقد فاسداً، كما نصت المادة الحادية والثلاثون فقرة (و).

المطلب الثالث

"الإجراءات القانونية المتبعة في التفريق في الزواج الباطل والفاسد"

أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد التفريق بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد والإجراءات القانونية المتبعة:

جاء في المادة الخامسة والثلاثين بفقراتها (أ ، ب ، ج) ما يلي:

أ- يتوقف التفريق بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد على قضاء القاضي.

---

(١) الهداية ١/١٩٥.

ب- إذا كان سبب التفريق يحرم المرأة على زوجها وجبت الحيلولة بينهما من وقت وجود موجب التفريق.

ج- لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوة حائزين على شروط الأهلية.

الشرح

إن بقاء الزوجين على الزواج الفاسد ممنوع، سواء وقع به دخول أم لم يقع، وقد بينت الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين أن التفريق بين الرجل والمرأة في الحالتين يتوقف على قضاء القاضي، لمعرفة ما يترتب من آثار في حالة الدخول وما لا يترتب، أما قبل الدخول فقضاء القاضي لا يرتب أية آثار، لأن حكم الزواج الفاسد في هذه الحالة كحكم الزواج الباطل، وتفريق القاضي عند ثبوت ذلك بالمحكمة باسم الحق العام الشرعي.

وأشارت الفقرة (ب) من المادة المذكورة إذا كان سبب التفريق يحرم المرأة على زوجها وجبت الحيلولة بينهما خوفاً من حدوث الدخول بسبب التحريم، كل هذا يتم فوراً من وقت وجود موجب التفريق.

غير أن المشرع استثنى في الفقرة (ج) من المادة المذكورة من موجب تفريق القاضي دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن، فنص على عدم سماع الدعوى إذا ولدت الزوجة، أو كانت حاملاً، أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط أهلية الزواج.

وقد راعى المشرع في حالتي الحمل والولادة مصلحة الصغير، أما في حالة بلوغ السن القانونية لأهلية الزواج حين إقامة الدعوى: فإنه يزيل سبب فساد الزواج، ولا تكون هناك مصلحة في فسخه، خاصة وأنّ جمهور الفقهاء يجيزون تزويج الصغار، مع أن قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد لم يأخذ برأيهم، وكما سبق بيانه في المادة العاشرة من القانون، في فقرتيها (أ ، ب).

الفصل الثالث

توثيق العقد

نصت المادة السادسة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ج- إذا أجري عقد الزواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين، والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

د- يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.

هـ- يعين مأذونو توثيق عقود الزواج، وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.

و- يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة، ولو كانت منقضية، ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

ز- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة، وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة.

ح- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

الشرح

نصت معظم قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية والإسلامية على وجوب توثيق عقود الزواج، واشترطت شروطاً لابد من توافرها لإجراء العقد، ويترتب عليها آثار قانونية.

وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية في المادة المذكورة فقرة (أ) على الخاطب والمخطوبة مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج لتقديم الوثائق الثبوتية التي تخص طرفي العقد، حتى يتأكد القاضي من صحة المعلومات الواردة خاصة فيما يتعلق بسن أهلية الزواج للطرفين، وبينت الفقرة (ب) من المادة أن عقد الزواج يجري من قبل القاضي أو من مأذون القاضي بموجب وثيقة رسمية وهي قسيمة عقد الزواج أعدت لهذا الغرض، من أجل حفظ حقوق الزوجين على المدى البعيد والمدى القصير فيما لوقع تنازع بينهما.

وقررت الفقرة (ج) من المادة إذا أجري عقد الزواج بدون وثيقة رسمية أو من غير إذن من الجهة المخولة بإعطاء هذا الحق، فإنه يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني كما جاء في المادة ٢٧٩ فقرة رقم (١) من قانون العقوبات الأردني الصادر في عام ١٩٦٠م "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من أجرى مراسيم زواج، أو كان طرفاً في إجراء تلك المراسيم، بصورة لا تتفق مع قانون حقوق العائلة أو أي قانون آخر أو شريعة أخرى ينطبق أو تنطبق

على الزوج والزوجة مع علمه بذلك" وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار أردني.

من المعلوم أن قانون حقوق العائلة قد ألغي وحل محله قانون الأحوال الشخصية لعام ١٩٧٦م، ثم أجريت تعديلات كثيرة على قانون ١٩٧٦م، واستبدل بالقانون الجديد رقم ٢٦ لعام ٢٠١٠م، وهو المعمول به في المحاكم الشرعية.

وبينت الفقرة (د) من المادة أن المأذون الذي لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك، بعد استيفاء الرسوم المقررة، يعاقب بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة وهما الحبس والغرامة المالية، وقد أضيفت عقوبة أخرى وهي العزل من وظيفة إجراء عقود الزواج، ويصادر منه الدفتر الرسمي الخاص بقسائم عقود الزواج.

وأشارت الفقرة (هـ) من المادة أن مأذوني توثيق عقود الزواج يعينون وتنظم أعمالهم وفق تعليمات خاصة يصدرها قاضي القضاة. ويركز فيها على المؤهل العلمي الشرعي، والقدرة على ضبط إجراء العقد، وخلو الوثيقة الرسمية من الأخطاء الفادحة.

كما أكدت الفقرة (و) من المادة على أنه يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة، حتى يتم التأكد التام من براءة الرحم من الحمل، ولو كانت العدة منقضية، وقد استثنى القانون من ذلك العقد الذي يجري بين المرأة المعتدة وزوجها الذي طلقها واعتدت منه، ولم يشترط مضي هذه المدة المشار إليها.

وأشارت الفقرة (ز) من المادة وإذا كان إجراء عقد الزواج خارج المملكة الأردنية الهاشمية، يتولى قناصل المملكة المسلمون في الخارج توثيق عقود

الزواج وتسجيلها في سجلات خاصة بذلك، كما يتولى القناصل سماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها لدائرة قاضي القضاة علاوة على تسجيلها في سجلاتها الخاصة المعدة، وإرسال نسخة من وثائق العقود وتقارير الطلاق إلى دائرة قاضي القضاة من أجل تثبيتها في سجلاتها الثابتة ليسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

ويتكون السجل الرسمي لعقد الزواج المودع لدى المحاكم الشرعية من ثلاث نسخ، واحدة تسمى قسيمة الزوج وتسلم له بعد ختمها من المحكمة الشرعية، والثانية قسيمة الزوجة وتسلم لها أو لوليها، والثالثة تبقى في السجل وتحفظ في المحكمة الشرعية التابع لها المأذون.

وقد حفظ القانون بذلك حقوق الزوجين، وحمى عقد الزواج من الإنكار، كما حال بذلك دون التحايل على القانون، وتزويج الصغير أو الصغيرة قبل بلوغ السن القانونية المطلوبة.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تشترط تسجيل عقد الزواج، ويكفي في النطق به الإيجاب والقبول شفاهة بحضور شاهدين، وقد قررت محكمة الاستئناف الشرعية أن: "النصوص الفقهية والأحكام القانونية تجيز عقد الزواج وإن لم يكن مسجلاً إذا قامت البيئة الشخصية على ذلك أو تصادق الزوجان به"[1].

غير أن اشتراط تسجيل العقد لا أثر له في صحة عقد الزواج ونفاذه ولزومه شرعاً ولا قانوناً، متى كان مستكملاً لأركانه وشروط صحته، بل تترتب عليه جميع آثاره وأحكامه، وإن لم توجد أية ورقة رسمية أو غير

---

(١) عبد الفتاح عمرو / قرارات محكمة الاستئناف الشرعية ص٢٢٧، والقرار رقم (٢٧٩٨٧) ، ص٢٣٦.

رسمية بعقد الزواج، لأن صحة عقد الزواج لا تتوقف شرعاً ولا قانوناً على كتابته. [1]

هذا، وبعد تقنين قانون الأحوال الشخصية الأردني وأصبح بثوبه الجديد وانتشار المحاكم الشرعية في جميع أنحاء المملكة الأردنية الهاشمية، ووجود النخب الخيرة من قضاة الشرع الشريف، وحرص دائرة قاضي القضاة على التقليل من حدوث المشاكل الأسرية، فقد أوجب القانون تسجيل عقود الزواج وتوثيقها خوفاً من ضياع الحقوق، وهذا كله من باب السياسة الشرعية حفاظاً على النظام العام للمجتمع، وهو إجراء شرعي قانوني سليم.

(١) المرجع السابق، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص٧١.

الفصل الرابع

الاشتراط في عقد الزواج

فصل قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد القول في الشروط التي يشترطها أحد العاقدين في الزواج في المادة السابعة والثلاثين:

"إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

أ- إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب- إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

ج- إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

الشرح

الشرط لغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، كاشتراط المرأة على زوجها ألا تنتقل من بلدها، والشرط بالتحريك بفتح الراء العلامة، وأشراط الساعة: علاماتها[١]. الشرط في الاصطلاح: هو ما يتوقف عليه الشيء فلا يكون داخلاً فيه ولا مؤثراً[٢]

ومثاله الوضوء، فإنه شرط في صحة الصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء فإن الصلاة لا تصح بدونه.

تضمنت المادة السابعة والثلاثون ما يلي:

أولاً: أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بقول السادة الحنابلة وقالوا: بصحة هذه الشروط[٣]، وألزموا بوجوب الوفاء بها، فإن لم يف المشترط عليه (الزوج أو الزوجة) بها كان للطرف الآخر الحق في فسخ النكاح، دل الحديث الشريف على أن الأصل في الشروط الصحة حتى يقوم دليل شرعي على بطلانها.

٢- عن عقبة من عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحقّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٤] فهذا الحديث يدل على الوفاء بالشروط في باب النكاح.

٣- وقد قضى عمر رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة، وشرط لها سكنى دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر رضي الله عنه، فقال: لها

---

(١) لسان العرب مادة شرط ٣٢٩/٧.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ص٥٢٩، التعريفات للجرجاني ص١٣١.

(٣) المغني ٤٤٨/٧، بداية المجتهد ٥٠/٢.

(٤) صحيح البخاري ٢١٧/٩، أبو داود ٦٠٤/٢، صحيح سنن الترمذي ٣٢٨/١، رقم (٩٠٠).

شرطها، فقال الرجل: إذن يطلقنا! فقال عمر: "مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما اشترطت"[1].

٤- الأصل وجوب الوفاء بالعقود، لأنها قائمة على الرضا المتبادل بين الطرفين، ولتحقيق المنفعة للمتعاقدين ما دامت لا تتعارض مع القواعد العامة التي نص عليها الشرع، والغرض من الشروط تحقيق منفعة مقصودة لأحد طرفي العقد أو لهما، عملاً بقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" (المائدة: ٢١).

ثانياً: حددت المادة المذكورة ضوابط للشروط الصحيحة الواجبة الوفاء:

١- جاءت الفقرة (أ) من المادة بمبدأ عام: هو أن الأزواج مما يشمل الرجل والمرأة عند شروطهم، أي ملزمون بالوفاء بها، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلّ حراماً.

وقد فتح الحنابلة ومعهم بعض الفقهاء، المجال واسعاً أمام الزوجين المتعاقدين، لاشتراط ما يشاؤون ضمن النظام العام للشريعة، عملاً بالحديث الشريف: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً"[2]، وقد لوحظ في صياغة هذه المادة ما في مذهب الحنابلة، من رحابة صدر بقبول المشاركات في عقد الزواج، ضمن قواعد توائم بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة، ولاتنا في نظام العقد ولا مقتضاه، ولم يجمع على تحريمها، ولا على فسادها في المذاهب الفقهية الأخرى، تيسيراً للحياة الزوجية الهادئة.

---

(١) صحيح البخاري ٣٥٣/٥، رقم (٢٧٢١).

(٢) السنن الكبرى ٢٤٩/٧، سنن الترمذي ٤١/٢، رقم (١٠٨٩).

والشروط التي تجب مراعاتها هي الشروط التي لم يأمر الشارع بها، ولم ينه عنها، ولم تناف مقاصد الزواج، ولم يلتزم فيها بما هو محظور شرعاً، وفيها مصلحة لأحد الزوجين.

وقد أحتج الحنابلة لقولهم بما يلي:

١- حديث الرسول الكريم: "المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً".

٢- وقطعاً للمنازعات أو الكذب في ادعاء شيء من هذه الشروط أو إثباتها، جاء في بداية نص المادة أنه لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في وثيقة عقد الزواج، فلا عبرة إذاً لما يجري الحديث حوله أثناء الخطبة مما لم يرد عليه نص في وثيقة العقد، ولا لما يبذله أحد الزوجين للآخر من وعود بعد انبرام عقد الزواج.

وضوح عبارة الشرط وشرط العصمة

جاءت المادة الثامنة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد بفقرتيها (أ ، ب) تؤكد الشروط في عقد الزواج ونصها:

أ- "ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتزم به المشروط عليه ليترتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره".

ب- "يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج، ويكون بمثابة التفويض بالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد، وتوقعه الزوجة بعبارتها أمام القاضي ويكون الطلاق به بائناً".

الشرح

أشارت الفقرة (أ) من المادة أن تكون عبارة الشرط واضحة من قبل طرفي العقد، ومحددة لما يجب أن يلتزم به المشروط عليه، ولصاحب الشرط حق الفسخ إذا أخل به المشروط عليه، ليسهل معرفة الآثار المترتبة على عدم الوفاء.

كما لو اشترط أحدهما على الآخر أن يقوم بارتكاب جريمة، أو عمل محرم شرعاً، أو مخالف لمبدأ شرعي، كما لو اشترطت عليه أن يقتل إنساناً، أو يشرب الخمر.

٢- وجاء في الفقرة (أ) من المادة:

إذا كان الشرط نافعاً للزوجة، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، ويجب الوفاء به، فإذا لم يفِ الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها حق المطالبة بسائر حقوقها الزوجية.

٣- وجاء في الفقرة (ب) من المادة:

إذا كان الشرط تتحقق به مصلحة للزوج، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإذا لم تفِ به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقطت حقوقها الزوجية من المهر المؤجل ونفقة العدة.

٤- وجاء في الفقرة (ج) من المادة على أن الشرط الذي ينافي أصل العقد يبطل به العقد مثل: أن يتزوجها على شرط أن لا يقربها، أو إذا كان الشرط ينافي غاية الزواج أو مقاصده، أو يكون مجمعاً على تحريمه يكون الشرط باطلاً مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يقاطع أحد والديه.

٥- وجاء في الفقرتين (أ ، ب) من المادة أن لا يمس الشرط حق الغير سواء أكان الشرط من الزوج أو من الزوجة، فإذا اشترط أحد الزوجين على الآخر شرطاً يتعلق بأحد أفراد الأسرة من الأب أو الأخ أو الأم أو الأخت، كان الشرط باطلاً لأن فيه مساساً بحق الآخرين.

كما أجازت الفقرة (ب) من المادة: للزوجة أن تشترط على زوجها أن تكون العصمة بيدها، أي لها الحق في تطليق نفسها، ويكون هذا بمثابة التفويض لها في داخل مجلس العقد، وتستمر صلاحية هذا التفويض إلى ما بعد عقد المجلس، ويقع الطلاق بعبارتها إن رغبت في إنهاء العلاقة الزوجية أمام القاضي، ويكون الطلاق به بائناً. (١)

---

(١) التفويض: هو تمليك حق الطلاق للغير، ولا يمكن الرجوع فيه بعد صدوره، فللزوج تفويض الزوجة بتطليق نفسها كما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) والتفويض في الطلاق لا يسقط حق الزوج فيه، ولكن الزوج يكون قد أشرك معه الزوجة في حق إيقاع الطلاق، والتفويض كما يفهم من نص القانون مقصور على الزوجة وحدها، بخلاف التوكيل بالطلاق فهو جائز سواء أكان

الباب الثالث

آثار عقد الزواج

الفصل الأول : المهر والجهاز

المبحث الأول : المهر وأحكامه

المطلب الأول: أنواع المهر

نصت المادة التاسعة والثلاثون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"**المهر نوعان: مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل: وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها، وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها، فمن مثيلاتها وأقرانها من بلدتها**".

الفرع الأول

تعريف المهر وحكمة تشريعه

عرف الفقهاء المهر بتعريفات متعددة، ولكنها تتفق في مضمونها منها:

"المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً"[1] أو بالدخول في الزواج الفاسد، ويسمى المهر صداقاً، وفريضة، ونحلة، وأجراً.

وحكم المهر أنه واجب وحق للزوجة، وهو أثر من آثار عقد الزواج وهو من أهم الحقوق المادية الواجبة للزوجة على زوجها، والمهر ليس ركناً من

للزوجة أم لغيرها، والتفويض إما أن يكون مقيداً بمدة معينة، أو أن يكون مطلقاً (القرار الاستئنافي رقم (١١٤٩٠)).

(١) روضة الطالبين ٢٤٩/٧، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ص٢٣٤.

أركان عقد الزواج، وليس شرطاً فيه، وإنما هو أثر من آثار العقد، ولهذا لا يؤثر خلو العقد من المهر فيه، لقوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن، أو تفرضوا لهن فريضة" (البقرة: ٢٣٦) فقد أباح الله الطلاق قبل فرض المهر، والطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح، دل على وجوبه قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (النساء: ٤)، وقوله تعالى: "فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" (النساء: ٢٤). دلت الآيتان على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته، ولكنها هدية لازمة وعطاء واجب وهذا محل إجماع أهل العلم سلفاً وخلفاً، وقد أمر الله عز وجل وأوجبه لتقريب القلوب، وتقديراً للمرأة، ورمزاً لرغبته الأكيدة في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لأسرتهما، وإظهاراً لخطر عقد الزواج، لأنه لو أبيح الزواج بدون مهر لكان في ذلك امتهان للمرأة، وحط لقدرها، عندها لا يدوم الحب، ولا تحسن العشرة بين الزوجين، مما يؤدي إلى حل رابطة الزوجية.

وقد أوجب الله المهر على الرجل، حتى تشعر الزوجة أنها موضع حبه وعطفه ورعايته، وأنه قادر على تحمل تكاليف الحياة الزوجية من السعي لجلب الرزق وكسب المال اللازم لنفقات الأسرة، وفي مقابل ذلك فقد اقتضت طبيعة المرأة أن تكون سكناً للرجل، وحرثاً للنسل، وهي التي تدبر شؤون المنزل، وتعنى بتنشئة الأبناء، وتهيء لزوجها أسباب الراحة النفسية والقلبية والسعادة.

وليس من العدالة إيجاب المهر على المرأة، ففي ذلك قلب للأوضاع الفطرية التي لا تتفق مع سنة الكون العادلة، ووسيلة إلى زلل بعض الفتيات

اللاتي يدفعهن الحرص على الزواج إلى الحصول على المال من طرق محرمة يؤدي بهن إلى الرذيلة والفساد. [1]

الفرع الثاني

أنواع المهر

يتضح من نص المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أن المهر ينقسم إلى نوعين:

١- المهر المسمى: وهو المهر الذي اتفق الزوجان على تسميته في العقد أو تراضيا على تسميته بعد العقد إذا لم يذكر فيه، وهذا المهر يجب للزوجة بشرطين:

الأول: أن يكون العقد صحيحاً، وقد أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز للزوج وطء في نكاح بغير صداق مسمى ديناً أو نقداً"[2].

الثاني: أن تكون التسمية صحيحة، وذلك بأن يكون المهر مالاً مقوماً، أو منفعة متقومة بمال، وأن يكون معلوماً لا جهالة فيه، فإذا كانت التسمية غير صحيحة أي فاسدة يجب لها مهر المثل.

٢- مهر المثل: وهو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، والمعتبر عند جمهور الفقهاء امرأة تماثل الزوجة في الصفات التي ترغب في نكاحها من أقارب أبيها، كأختها الشقيقة أو لأبيها، أو عمتها، أو ابنة عمها، وإذا لم يوجد لها أمثال من قبل أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها. [3]

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٩٦، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص١٠٩-١١٠.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٦٧/١٦.

(٣) المبسوط: ٦٤/٥، روضة الطالبين: ٢٨٦/٧، المقنع: ٩٤/٣.

وذهب الإمام مالك إلى اعتبار مهر المثل بامرأة تماثلها في الصفات من غير نظر إلى أقارب الأب أو الأرحام.[1]

وتكون المماثلة المعتبرة في السن والجمال والعقل والعفة والبكارة والثيبوبة واليسار والعلم والشرف والمكان، وكونها ذات ولد أو ليست كذلك، ولا يلزم التساوي مساواة تامة من جميع الوجوه لأن ذلك من المشقة بمكان.

ودليل فرض مهر المثل عند عدم التسمية، أو وجود تسمية غير صحيحة ما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق رضي الله عنها بمثل ما قضيت"[2].

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩.

(٢) صحيح ابن حبان ٩/٤٠٩، جامع الترمذي ٣/٤٥٠، وقال: حسن صحيح.

الفرع الثالث

ما يصلح أن يكون مهرا

يصلح أن يكون مهراً إذا توافرت فيه ما يلي: [١]

١- أن يكون المهر مالاً متقوماً، نقداً أي مبلغاً من الذهب أو الفضة أو النقود الورقية أو المعدنية سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية المتداولة، أو عيناً كقطعة أرض أو بيتاً.

٢- أن يكون المهر معلوماً، فلا يصلح أن يكون مجهولاً جهالة فاحشة تؤدي إلى النزاع.

٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه، فما لا يقدر على تسليمه كالسمك في البحر، والطير في الهواء، أو حبات التراب في الأرض، لا يصلح أن يكون مهراً، لأن ما ذكر لا يمكن أن يعد ويحصى.

٤- وتصلح المنفعة التي تقيم بمال أن تكون مهراً، مثل زراعة الأرض، أو سكن شقة، أو ربع مزرعة يملكها الزوج.

٥- ويصلح التعليم والإجارة أن يكون مهراً، كتعليم القرآن الكريم، أو الخدمة والبناء أو أي علم تحتاجه المرأة في حياتها المعاصرة، ذهب إلى ذلك متأخروا الحنفية والشافعي وأحمد[٢]: إلى صحة ذلك حتى يتفرغ معلموا القرآن الكريم والعلوم الأخرى لتحفيظه وتدريسها، فصار منفعة تقدر بمال، واستدل الشافعي بقوله عليه الصلاة والسلام: "زوجتكها بما معك من القرآن الكريم" وذلك في الحديث المتفق عليه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد أخبر الله تعالى أن والد الفتاتين اللتين سقى لها نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام زوج إحدى ابنتيه له وجعل مهرها أن يعمل

---

(١) الشرح الصغير ٤٢٨/٢، المغني ١٠٨/١٠، بداية المجتهد ٢١/٢.

(٢) فتح القدير ٣٣٣/٣، روضة الطالبين ٣٠٤/٧، المغني ١٠١/١٠.

عنده ثماني سنوات، قال الله تعالى: "قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك" (القصص: ٢٧)، فجعل نبي الله عليه السلام الرعي صداقاً.

ولا يصلح أن يكون مهراً كل ما ليس بمال كحبة قمح أو قطرة ماء أو حفنة تراب أو كان مالاً غير متقوم في حق المسلم كالخمر والخنزير، ولا يصلح المهر أن يكون مجهولاً جهالة فاحشة تفضي إلى النزاع، كأن يتزوج امرأة ويجعل مهرها بيتاً أو ذهباً من غير تحديد مكان البيت أو وزن الذهب.

وأما إذا كانت الجهالة يسيرة فإنها تغتفر ويتسامح بها، لأن المال ليس مقصوداً أصلياً في الزواج، فيتسامح في المعاوضات المالية. والجهالة اليسيرة ما كان النوع فيها معلوماً ولكن الوصف غير معلوم، كأن يتزوج امرأة على خمسين طناً من القمح، فإن التسمية صحيحة وتعتبر جهالة الوصف جهالة يسيرة، ويجب للمرأة الوسط من ذلك النوع أو قيمته وقد أشارت محكمة الاستئناف الشرعية في قرار لها "إذا لم توصف توابع المهر في العقد وبينت قيمتها مجتمعة فالواجب للزوجة الوسط من تلك الأعيان أو قيمتها والخيار للزوج"[١].

ولا يصح أن يكون مهراً كل منفعة لا تقابل بمال، كما لو تزوجها على أن يكون مهرها ألا يتزوج عليها، أو أن يطلق زوجته السابقة. وإذا تزوج رجل امرأة، وسمى لها مهراً أن يقوم على خدمتها، أو يخدم البيت، فسدت التسمية، لأن في ذلك امتهان لكرامة الزوج، ويجب للزوجة مهر المثل في هذه الحالة. [٢]

---

(١) القرار رقم ١٠٧١٥، د. عبد الفتاح عمرو المرجع السابق ص٣٠٧، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص١١١،١١٢.

(٢) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٩٩.

الفرع الرابع
حد المهر (أكثره وأقله)

أجمع الفقهاء على أنه لا حد لأكثر المهر، لقوله تعالى: "وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً" (النساء: ٢٠)، وبهذه الآية استدلت المرأة التي ردت على عمر رضي الله عنه حين نهى عن التغالي في مهور النساء، فسكت عمر رضي الله عنه واعترف بصواب بقول المرأة[١].

وقد اختلف الفقهاء على أقل المهر إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإمامان الشافعي وأحمد والثوري والأوزاعي والليث رضي الله عنهم إلى أنه لا حد لأقل المهر، بل كل ما صلح عليه اسم المال جاز أن يكون مهراً، واستدلوا لقولهم بما يلي:

أ- بقول الله عز وجل: "وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين" (النساء: ٢٤).

ب- واستدلوا بحديث أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال لرجل زوجه امرأة: "التمس ولو خاتماً من حديد"[٢].

جـ- واستدلوا ببعض الآثار المروية عن الصحابة والتابعين الكرام، فقد روي عنهم أنهم كانوا يزوجون ويتزوجون بالقليل والكثير، وروي أن سعيد بن المسيب رضي الله عنه زوج ابنته بدرهمين. [٣]

---

(١) الاستذكار ٦٥/١٦، الحاوي ١١/٢١، نيل الأوطار ٣١٣/٦.

(٢) مشكاة المصابيح ١٨٨/٢، رقم: (٣٢٠٢).

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٥/٢ ، الحاوي ١١/١٢ ، الاستذكار ٧٠/١٦ ، المغني ٩٩/١٠ .

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى تحديد حد أقل للمهر إلا أنهم اختلفوا في مقداره:

أ- يرى أبو حنيفة رضي الله عنه أن أقل المهر عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وهو يعادل دينار أردني واحد، وهو أقل ما يسجل في وثيقة عقد الزواج وهذا هو المعمول به في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، وإذا سمى الزوج أقل من عشرة دراهم وجبت عشرة دراهم، لأن التسمية في ذاتها صحيحة، والمسمى معلوم وهو مال متقوم، ولكنها أقل مما قرره الشرع، فترفع إلى ما قرره وهو عشر دراهم.[١]

ومستند الإمام أبي حنيفة لجملة من الآثار الواردة عن الصحابة الكرام في تحديد هذا المقدار، ولأحاديث وردت في هذا، ولكنها ضعيفة في ميزان النقد العلمي. منها ما رواه جابر ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "ولا مهر أقل من عشرة دراهم"[٢].

ب- يرى الإمام مالك رضي الله عنه إلى أن أقل المهر ربع دينار إن قدر من الذهب، وثلاثة دراهم إن قدر من الفضة الخالصة، أو ما قيمته،

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٨١.

(٢) رواه الدار قطني، كشف الخفاء ٢/٤٩٥-٤٩٦/ إعلاء السنن ١١/٩٣-١٠٠، وعن علي رضى الله عنه: " أقل ما تستحل به المرأة عشرة دراهم" سنن البيهقي الكبير ٧/٢٤٠، سنن الدار قطني ٣/٣٤٦

واستدلوا بما ثبت عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه تزوج على وزن نواة من الذهب، وهي تساوي ربع دينار. [١]

ومع أن الأئمة والفقهاء اتفقوا على أنه لا حد لأكثر المهر، إلا أنهم جميعاً كرهوا المغالاة بالمهور، لما ينشأ عن ذلك من أخطاء اجتماعية ومفاسد أخلاقية تحول دون انتشار الزواج الذي حث عليه الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "خيرهن أيسرهن صداقاً"[٢].

ويخطئ من يظن من المسلمين أن المغالاة في المهور دليل على تكريم المرأة ذات الحسب والنسب، وأن التقليل من المهر فيه إهانة للمرأة، ولكن منهج الإسلام الوسط لا إفراط ولا تفريط، فليس من الحكمة أن يزوج الولي ابنته بمهر قليل والزوج غير قادر على دفع المهر المعجل والنفقة الزوجية عليها، خاصة ونحن في عصر تحتاج فيه الفتاة أن تعيش حياة كريمة في ظل زواج تسعد فيه، وألا تكون عالة على غيرها، مما يؤدي إلى تقويض دعائم السعادة الزوجية، أو يزوج الولي ابنته بمهر كثير يرهق كاهل الزوج، ولا يستطيع الوفاء به إلا بشق الأنفس، مما يوقعه في الدين يعجز عن أدائه.

---

(١) بداية المجتهد ١٩/٢.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.

الفرع الخامس

"وقت وجوب المهر المسمى"

نصت المادة الأربعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح"

الشرح

أجمع أهل العلم على وجوب المهر المسمى للزوجة بمجرد العقد الصحيح، بشرط أن تكون التسمية صحيحة، دل على ذلك قوله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (النساء: ٤)، فإن تم الدخول والزواج الصحيح فلها كامل المهر المسمى، وإن طلقها قبل الدخول وبعد العقد الصحيح فلها نصف المهر المسمى، قال الله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم" (البقرة: ٢٣٧).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الحنفية فيما ذهب إليه في المادة السابقة. [١]

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٧٤.

الفرع السادس

تعجيل المهر المسمى وتأجيله

نصت المادة الحادية والأربعون على ما يلي:

"يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً"

الشرح

يتضح من نص المادة (٤١) من القانون أنه لا يشترط أن يكون المهر حالاً، بل يجوز تعجيله أو تأجيله كله أو بعضه، ولذا تكون صورة دفع المهر واحدة من الصور الآتية:

١- أن يكون معجلاً.

٢- أن يكون مؤجلاً.

٣- أن يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً.

٤- أن يكون منجماً (مقسطاً) يؤدي في أوقات حسب الاتفاق عليها. [١]

وإذا قيل: مهر معجل، فيمكن أن يكون مقبوضاً حين العقد، ويمكن أن يؤجل استيفاؤه إلى أجل معلوم بعد العقد، أو إلى حين المطالبة به. أما المهر المؤجل فإنه يراد بتأجيله، أن يكون استحقاقه بالوفاة أو البينونة، وليس من حق الزوجة أن تطالب به قبل ذلك، ولو وقع الطلاق، ما لم ينص في العقد على خلاف ذلك، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا لم يصرح بتأجيل المهر أو تعجيله كان المهر معجلاً، لأن الأصل هو التعجيل وعقد الزواج لا تتراخى أحكامه عن أسبابه، وإن لم يكن اتفاق على التعجيل أو التأجيل، جرى

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص١١٤.

الأمر على ما عليه عرف البلد الذي أجري فيه العقد، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. [1]

وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة (٤١) تعجيل المهر وتأجيله على أن يؤيد ويعزز بوثيقة خطية، وهي وثيقة عقد الزواج حتى لا يفتح الباب للخصام بين طرفي العقد، ومن المعلوم أنه لا يتم عقد زواج إلا بعد توثيقه في قسيمة خاصة معدة لهذا الغرض وتسجيله في سجلات المحكمة الشرعية قطعاً للتنازع في المستقبل.

(١) حاشية ابن عابدين ١٤٤/٣، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٢٠٢.

الفرع السابع

الأجل في المهر ووجوب المطالبة به

نصت المادة الثانية والأربعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً، وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين".

الشرح

صرحت المادة (٤٢) من القانون أنه في حالة تعيين مدة لاستيفاء المهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة بالمؤجل قبل حلول المدة المعينة المحددة والتي تم الاتفاق عليها، ولو وقع الطلاق.

أما في حالة وفاة الزوج قبل المدة المحددة فإن التأجيل يسقط لأن المهر المؤجل بمثابة الدين، والديون المؤجلة تصبح حالة بالوفاة لوجوب إخراجها من التركة قبل توزيعها.

واشترط القانون في الأجل أن لا يكون مجهولاً جهالة فاحشة مثل إلى ميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى الزفاف، وفي حالة تحقق الجهالة الفاحشة فإن الأجل غير صحيح وتكون المطالبة بالمهر معجلاً دون تأخير.

وأشار القانون أنه في حال عدم تحديد أجل معين للتأجيل فإن المهر يكون مؤجلاً للحلول الشرعي أيهما أقرب وفاة أحد الزوجين أو الطلاق البائن.

الفرع الثامن

حالات استحقاق الزوجة كامل المهر

جاءت المادة الثالثة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد تؤكد وجوب المهر المسمى بكامله للمرأة على النحو التالي:

"إذا سمى مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الزواج، أو الخلوة وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة"

الشرح

يتأكد وجوب المهر المسمى بكامله في العقد الصحيح إذا توافرت أركانه وشرائطه في حالات كما نصت عليها المادة:

١- الدخول الحقيقي بالزوجة، لأنه بالدخول الحقيقي قد استوفى الزوج حقه في المتعة، وسواء أكانت التسمية وقت العقد، أم اتفق عليها بعد العقد، ولا يسقط المهر بعد الدخول إلا بالأداء أو الإبراء. دل على ذلك قوله تعالى: "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً" (النساء: ٢٠).

٢- الموت ولو قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، سواء أكان الذي مات هو الزوج أو الزوجة، وقد اتفق الفقهاء على أن الموت الطبيعي، أو بقتل أجنبي لأحدهما لأنه كالموت الطبيعي، أو بقتل الزوج زوجته، أو بقتل الزوج نفسه يقرر المهر ويؤكده، لأن الموت أنهى عقد الزواج، مقرراً كل أحكامه، طالما لم يوجد قبله ما يسقط بعضه أو كله، وبالموت استحال وجود المسقط، وأضحى المؤجل منه مستحق الأداء، وإذا ماتت الزوجة فيثبت الحق لورثتها بأخذ حصتهم من المهر حيث يدخل المهر ضمن تركتها، ويدل لصحة هذا القول ما رواه الترمذي في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن

رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود"[١] [٢]، وهذا مذهب السادة الحنفية والمعتمد عند الحنابلة، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

٣- الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح وتسمى بالدخول الحكمي، وهي أن يجتمع الزوجان في مكان منفردين بحيث يأمنان فيه من اطلاع الغير عليها، وليس بأحدهما مانع حسي، أو طبيعي، أو شرعي يمنع من الدخول الحقيقي، فإذا حصل الاجتماع على ذلك النحو، فقد حصلت الخلوة الصحيحة، وتأكد المهر، ووجبت العدة، لأن الزوجة تكون قد سلمت له نفسها، وكان في وسعه الاستمتاع بها: [٣] وهذا ما يراه الحنفية والحنابلة والشافعي في قوله القديم[٤]، وإن لم يدخل بها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بقولي الحنفية والحنابلة، ويرى الإمامان مالك والشافعي في الجديد أن الخلوة الصحيحة لا تجعل المرأة مدخولاً بها إذا لم يقع جماع. [٥] والمانع الحسي، كوجود شخص ثالث معهما، ولو كان نائما، أو أعمى، والمانع الطبيعي، كمرض مانع من المعاشرة الزوجية، وكالحيض والنفاس،

---

(١) سنن الترمذي ٤٥٠/٣ رقم: (١١٤٥) وقال عنه حديث حسن صحيح.

(٢) الهداية ٢٠٤/١، المغني ١٤٩/١٠.

(٣) درر الحكام ٣٤٣/١-٣٤٤، قرارات محكمة الاستئناف الشرعية رقم ١٦١٦٨ و١٨١٥٦، عبد الفتاح عمرو ص٣٠٨-٣١٠.

(٤) الهداية ٢٤/١، البحر الرائق ١٥٣/٣، المغني ١٥٤/١٠.

(٥) بداية المجتهد ٢٢/٢، الحاوي ١٧٣/١٢.

لأن الطبع السليم ينفر من معاشرة الزوجة في هذه الحالات، والمانع الشرعي، كأن يكون أحد الزوجين أو كلاهما صائماً في رمضان أو محرماً في الحج أو العمرة، فإن وجد مانع من هذه الموانع كانت الخلوة فاسدة لا يتأكد بها وجوب المهر بتمامه. (١)

وقد استدل الحنفية والحنابلة بوجوب المهر كاملاً إذا طلقها بعد الخلوة وإن لم يدخل بها بما يلي:

١- بقول الله تعالى: "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً" (النساء: ٢١) وقد فسر العلماء الإفضاء بالخلوة الصحيحة، دخل بها أم لم يدخل. (٢)

٢- واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها"(٣).

٣- وأجمع الصحابة الكرام والخلفاء الراشدون: "أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر، ووجبت العدة".(٤)

ولأن الزوجة بالخلوة الصحيحة قد مكنت زوجها من نفسها، ولم يوجد مانع يمنع الزوج من استيفاء حقه من المتعة.

---

(١) الدر المختار ص٣٣٨-٣٤٠، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٢٠٩.

(٢) المغني ١٥٣/١٠.

(٣) سنن الدار قطني ١٠٧/٣، سنن البيهقي الكبير ٢٥٦/٧.

(٤) سنن الدار قطني ١٠٧/٣.

الفرع التاسع

مقارنة بين الخلوة الصحيحة والدخول الحقيقي

أولاً: تشارك الخلوة الصحيحة الدخول الحقيقي في أمور منها:

١- ثبوت كامل المهر الواجب المسمى بمجرد العقد الصحيح.

٢- وجوب العدة الشرعية على المرأة بعد الفرقة.

٣- وجوب نفقة العدة على الزوج بعد التفريق.

٤- ثبوت نسب الولد من الزوج، إن حملت من فراشه وتحققت فيه شروط ثبوت النسب.

٥- حرمة الجمع بين الزوجة وبين أختها ومن في حكمها من المحارم إلى أن تنقضي عدتها.

ثانياً: وتختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في أمور منها:

١- الإحصان وهو الزواج مع الدخول الحقيقي، فإن الزوج أو الزوجة إذا زينا، وكانا محصنين كان الحد هو الرجم، والخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا، ولا تحصنها، فمن زنا منهما يجلد مائة جلدة.

٢- حرمة البنات: إن الدخول الحقيقي بالأم يحرم بنت الزوجة (الربيبة) على الزوج، وأما الخلوة الصحيحة بالأم بعد العقد عليها ثم طلاقها قبل الدخول فلا تحرم البنت على من عقد على أمها، قال تعالى: "وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم" (النساء: ٢٣).

٣- حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها: فإن تزوجت من رجل آخر وتم الدخول الحقيقي وبعدها طلقها الزوج الثاني وانقضت عدتها بالطلاق أو الموت فيحل

لزوجها الأول المطلق أن يتزوج منها، أما مجرد الخلوة الصحيحة فلا تحل المطلقة ثلاثاً لزوجها المطلق.

٤- الرجعة، من المعلوم أن الطلاق بعد الدخول الحقيقي يعد رجعياً، أما بعد الخلوة الصحيحة في العقد الصحيح فيعد بائناً بينونة صغرى.

٥- الميراث: إذا حدث الدخول الحقيقي بين الزوجين ثم طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ومات عنها أثناء العدة فإنها ترثه، أما لو طلقت بعد الخلوة الصحيحة ومات الزوج وهي في العدة فلا ترثه، لأن طلاقها يعد بائناً، والمعتدة من طلاق بائن لا ترث.

٦- المطلقة بعد الدخول الحقيقي تعد ثيباً، فتتزوج بعد ذلك زواج الثيبات، أما المطلقة بعد الخلوة الصحيحة فتعد بكراً وتعامل في زواجها زواج الأبكار.[١]

(١) الدر المختار ٣٤٢/١، بداية المجتهد ٨٧/٣، مغني المحتاج ٢٣١/٣، المغني ١٥٣/١٠، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٩١-١٩٢، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٢١١-٢١٢، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص١٢٠-١٢١، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص٩٥-٩٦.

الفرع العاشر

"حالات استحقاق الزوجة نصف المهر المسمى"

تنص المادة الرابعة والأربعون والمادة الخامسة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى" (مادة ٤٤).

"الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته، وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة" (مادة ٤٥).

الشرح

يتضح من نص المادتين (٤٤-٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه يلزم للزوجة نصف المهر في الحالات الآتية:[١]

١- أن يقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، والدليل على هذا قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون، أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" (البقرة: ٢٣٧).

دلت الآية الكريمة على أن الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة وكان قد سمى لها مهراً فالواجب لها عليه نصف المهر، وتنصيف المهر الحقيقي أو الحكمي يتفق مع القواعد الفقهية، لأن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد، وليس نقضاً له، وإن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على

---

(١) بدائع الصنائع ٢٩٧/٢، بداية المجتهد ٢١/٢، مغني المحتاج ٢٣١/٣، المقنع ٦٢/٣.

الإنهاء، ولا يلغيها، فكان بهذا يجب نصف المهر، ثم إن وجوب النصف فيه معنى التسريح بإحسان الذي أقر به الله سبحانه، قال تعالى: "وسرحوهن سراحاً جميلا" (الأحزاب:٤٩) لأن الفرقة قبل الدخول تحرج نفس المرأة وتسبب لها الأذى، فأوجب الله سبحانه نصف المهر.[١]

٢- إذا وقعت الفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكماً (الخلوة الصحيحة) بسبب من قبل الزوج، سواء أكان سبب الفرقة طلاقاً أم فسخاً، ومن ذلك:

أ- الايلاء: والمراد به حلف الزوج أن لا يعاشر زوجته أربعة أشهر فأكثر، فإذا انتهت هذه المدة ولم يفء الزوج لزوجته فرق بينهما، وإن فاء قبل مضي أربعة أشهر لم يفرق بينهما ولا شيء عليه.

ب- اللعان: وهو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة.[٢]

ومعنى ذلك: أن يتهم الرجل زوجته بالزنا وليس لديه بينة، فيلاعن القاضي بينهما بأيمان خاصة، يحلف الزوج أربعة أيمان بالله أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتحلف الزوجة أربعة أيمان أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وبعد الملاعنة يفرق بينهما.

ج- الردة: أي ترك الإسلام بعد دخوله فيه.

د- إباء الزوج الإسلام بعد عرضه عليه إذا أسلمت زوجته.

هـ- فعل الزوج ما يوجب حرمة المصاهرة، كارتكابه جريمة الزنا مع أم زوجته أو ابنتها.

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في المادة الخامسة والأربعين برأي السادة الحنابلة.[١]

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص١٩٤.

(٢) كنز الدقائق ١٤/٢.

الفرع الحادي عشر

"حالات وجوب مهر المثل"

نصت المادة السادسة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمى المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية:

أ- إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على أن لا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

ب- إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل.

الشرح

ذكرت المادة السادسة والأربعون حالات وجوب مهر المثل:

١- إن لم يسم مهراً عند العقد الصحيح سواء كان المباشر له الزوج أو وليه، لأنها قد رضيت بالتمليك من غير عوض تكرماً، ولم ترض فيه بالعوض اليسير، فلا يكون عدم التسمية دليلاً على رضاها بالعشرة.

٢- إن نفى الزوج المهر أصلاً بأن تزوجها بشرط أن لا مهر لها، لأن المهر حق الشرع من حيث الوجوب، وإنما يصير حقها في حالة دوام الحياة الزوجية ما لم يفترقا قبل الدخول.

٣- إذا سمي المهر عند العقد وكانت التسمية فاسدة، بأن كان المسمى لا يصلح أن يكون مهراً، إما لكونه غير مال كالميتة، وإما لكونه مالاً غير

---

(١) الإنصاف ٢٧٨/٨، المقنع ٨٦/٣.

متقوم في حق المسلم كالخمر والخنزير، أو كان شيئاً مجهولاً جهالة فاحشة من شأنها أن تفضي إلى نزاع، وهي جهالة الجنس أو النوع، كأن يتزوج امرأة ويجعل مهرها سيارة أو بيتاً من غير أن يبين مكان البيت أو نوع السيارة.

٤- إذا وقع خلاف بين الزوجين في تسمية المهر ولم تثبت التسمية من أي طرف منهما، كان الأمر على النحو التالي:

أ- إذا تم الدخول الحقيقي أو الحكمي (الخلوة الصحيحة) يلزم للزوجة مهر المثل، بشرط ألا يتجاوز المقدار الذي ادعته الزوجة إذا كانت هي التي ادعت التسمية وحددت مقدارها ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج، إذا كان هو الذي ادعى التسمية وحدد مقدارها.

وهذا ما ذهب إليه السادة الحنفية[١]، وقد أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أما وجوب مهر المثل في جميع الحالات التي نصت عليها المادة (٤٦) في حالة الدخول الحقيقي أو الحكمي (الخلوة الصحيحة) فهو أمر أجمع عليه العلماء سلفاً وخلفاً. [٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٧/٣، المبسوط ٦٢/٥.

(٢) المبسوط ٦٢/٥، الشرح الصغير ٤٢٨/٢، مغني المحتاج ٢٢٤/٣، المغني ١٣٤/١٠.

الفرع الثاني عشر

"متى تجب للزوجة المتعة"

نصت المادة الرابعة والأربعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على استحقاق الزوجة نصف المهر المسمى إذا اتفق الزوجان على تحديد المهر إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة:

"إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى".

ودليل ذلك قوله تعالى: "وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح" (البقرة: ٢٣٧).

أما نص المادة السادسة والأربعون فقرة (ب) فقد أشارت إلى أن الزوجة تستحق متعة إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح قبل الوطء أو الخلوة الصحيحة ولم يتفق الزوجان على تحديد المهر وتسميته، وقد أغفل القانون ذكر استحقاق الزوجة المتعة، واكتفى بذكر تستحق المطلقة نصف مهر المثل.

ونص المادة السادسة والأربعون فقرة (ب):

"إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تستحق المطلقة نصف مهر المثل"

ودليل ذلك قوله تعالى: "لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً

بالمعروف حقاً على المحسنين" (البقرة: ٢٣٦)، وقال تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين"

الشرح

المتعة: هي ما يعطيه الرجل المطلق لزوجته المطلقة من الثياب أو ما يقوم مقامها قيمتها من النقود تطييباً لخاطرها، وتعويضاً لها عن إنهاء الحياة الزوجية ووحشة الفراق، ومرجع تقدير المتعة إلى الاجتهاد وهي بحسب حال الزوج المطلق يسراً أو عسراً على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وبحسب ما تعارف عليه الناس في بيئاتهم المختلفة على ألا تزيد على نصف مهر المثل، لأنها قائمة مقامه وخلف عنه وهذه المتعة واجبة عند الحنفية، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني برأيهم، وإن لم تصرح المادة السادسة والأربعون فقرة (ب) بها. [١]

(١) البحر الرائق ١٥٨/٣، حاشية الدسوقي ٢٧٨/٢، المهذب ٦٣/٢، يرى المالكية أن المتعة مستحبة لأن الآية قيدت المتعة بالمحسنين فلو كانت واجبة لما قيدت بالإحسان، وذهب الشافعية إلى أن المتعة واجبة لكل مطلقة سواء كان الطلاق قبل الدخول أو بعده، سمي لها مهراً أم لم يسم، لقوله تعالى: "وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المحسنين"، وقوله تعالى: "أو تسريح بإحسان" وقد فسر الشافعي هذا الإحسان المتعة وجعلها واجبة (المهذب ٦٠/٢، مغني المحتاج ٢٩٩/٣)، ويرى الحنابلة أن المتعة واجبة لمن طلقت بعد العقد الصحيح وقبل الوطء ولم يتفق الزوجان على مهر محدد، (المغني ٧٥٢/٦).

الفرع: الثالث عشر

"حالات سقوط المهر كله"

نص قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على جملة من الحالات التي يسقط فيها كامل المهر للمرأة وهي:

الحالة الأولى:

نصت المادة السابعة والأربعون من القانون على التالي:

"يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء، وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر"

الشرح

تبرأ ذمة الزوج من المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لوجود عيب أو علة في الزوجة قبل الدخول، وللزوج الرجوع عليها بما دفع من المهر، والعيوب التي يجوز فيها للزوج طلب الفسخ هي العيوب الجنسية التي تعاني منها المرأة مثل الرتق وهي "انسداد المحل" والقرن وهي "غدة في المحل"، وللزوج طلب فسخ العقد إذا وجد في المرأة مرضاً منفراً كالبرص مثلاً، بحيث لا يمكن للزوج البقاء مع المرأة إلا بضرر، وهذه العيوب لم يعلم بها الزوج قبل العقد أو رضي بها بعده صراحة أو دلالة.

الحالة الثانية:

نصت المادة الثامنة والأربعون من القانون على التالي:

"يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة، وإن قبضت شيئاً من المهر ترده"

الشرح

لا تستحق الزوجة شيئاً من المهر إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة إذا ارتدت عن الإسلام أو امتناعها عن الإسلام إذا أسلم زوجها وكانت غير كتابية، أو إذا تسببت الزوجة في إفساد الزواج بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله، كأن ترتكب فاحشة الزنا مع أبيه أو ابنه، أو إرضاعها من ينفسخ به نكاحها، كأن ترضع زوجته الصغيرة ينفسخ النكاح لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، وعلى الزوجة أن ترد ما قبضته من المهر.

الحالة الثالثة:

نص الجزء الأول من المادة التاسعة والأربعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

"**إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله**"

الشرح

إذا طلبت الزوجة التفريق بينها وبين زوجها بسبب وجود عيب أو علة من العيوب الجنسية التي تمنع الدخول أو العيوب المنفرة أو المزمنة والتي بوجودها لا يمكن المقام مع الزوج، وكان الزوج قد أخفى هذا العيب أو العلة عن الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة، أو علمت فلم ترض الاستمرار في بناء الحياة الزوجية، وللزوج استرداد ما دفع من المهر.

الحالة الرابعة:

نص الجزء الثاني من المادة التاسعة والأربعين على التالي:

"أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله".

الشرح

يجوز للولي مراجعة القاضي طالباً فسخ النكاح إذا زوجت الفتاة نفسها من غير الكفء مدعية أنه لا ولي لها، وقد اعتبر القانون الجديد معيار الكفاءة في التدين والمال وإذا تم فسخ النكاح فإن المهر يسقط، وللزوج أن يسترد ما دفعه من مهر.

ويفهم من المادة التاسعة والأربعين أن مهر الزوجة لا يسقط إذا كان طلب التفريق في الحالتين بعد الدخول والخلوة الصحيحة.

ونص المادة التاسعة والأربعين بتمامها: "إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله".

وقد أكد ابن قدامة حالات الفسخ السابقة بقوله: "كل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كإسلامها وردتها وإرضاعها من ينفسخ به نكاحها، وفسخها لعيبه أو إعساره، أو فسخه لعيبها يسقط به مهرها ومتعتها".[1]

الحالة الخامسة:

نصت المادة الخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

"إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول فلورثة الزوج استرداد ما قبضته من المهر وسقط ما بقي منه، وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض".

---

(١) المقنع ٨٦/٣.

الشرح

هذه مادة جديدة أضافها قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، وقد فرق القانون بين حالتين علماً بأن القتل الوارد فيهما عمداً وهو الذي يمنع التوارث بين الزوجين:

الأولى: إذا أقدمت الزوجة على قتل زوجها عامدة متعمدة قبل الدخول فإن مهرها يسقط كله، وإذا سلم الزوج جزءاً من المهر فلورثته استرداد ما قبضته الزوجة ويسقط باقيه.

الثانية: إذا قتلت الزوجة زوجها عمداً بعد الدخول فإن مهرها المؤجل يسقط كله، أما المعجل منه فقد استوفته وهو مقابل الدخول بها.

الفرع الرابع عشر

المهر في العقد الفاسد

جاء في المادة الحادية والخمسين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد التالي:

"إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل، وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ، أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً".

الشرح

إذا كان الزواج غير مستوف لأركانه وشروطه لا يكون معترفاً به من قبل الشارع الحكيم، فلا يترتب عليه حكم شرعي مجرد وجوده.

فالعقد الفاسد قبل الدخول لا يترتب عليه أي أثر، وتجب فيه الفرقة، ويجب على القاضي إلزام العاقدين بها، وفسخ العقد له معناه التفريق الإجباري بين الطرفين بأمر القاضي إن لم يفترقان من تلقاء أنفسهما، ومعناه الحيلولة المادية لمنع استمرار الاجتماع غير المشروع وليس معناه حل العقد لأنه غير منعقد أصلاً، ولهذا اعتبر التفريق بينهما حسبة أو واجباً دينياً لأنه إزالة معصية.

أما العقد الفاسد إذا وقع به دخول فله حالتان:

الأولى: أن يكون المهر قد سمى، فهناك يجب على الزوج الأقل من المهر المسمى ومهر المثل، واعتبرت المادة (٥١) من القانون لتسمية المهر أثراً، فإن كان المسمى وهو المتفق عليه بين المتعاقدين أقل من مهر المثل استحقته بالدخول بها، وإن كان أكثر من مهر المثل فلا يعتد به وتستحق

عندئذ مهر مثلها، لأن الدخول يوجب ذلك وهذا مذهب الحنفية، وقد أخذ القانون برأيهم. [1]

الثانية: أن لا يكون المهر قد سمي، أو كان سمي ولكن التسمية فاسدة، فإن الواجب في هذه الحالة مهر المثل، والقول بوجوب مهر المثل في حال فساد المهر في العقد الفاسد هو قول زفر والشافعية والحنابلة، والمادة (٥١) بقيت كما هي في قانون ١٩٧٦م وكانت تحت رقم (٥٦) فلم تتغير، وقد أخذ القانون برأيهم. [2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٣٧/٣، قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (١٦١٦٨) د. عبد الفتاح عمرو ص٣٠٩ والقرار رقم (٣٥٣٢١) ص٣٢٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٤/٣، المقنع ٦٨/٣.

الفرع الخامس عشر

قبض المهر

نصت المادة الثانية والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

"ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أباً أو جداً ولم تنه الزوج عن الدفع إليه".

الشرح

من المعلوم أن سن أهلية الزواج في القانون الجديد هو ثماني عشرة سنة شمسية، وللقاضي أن يأذن بزواج من بلغت الخامسة عشرة من عمرها إذا كانت هناك مصلحة كما ورد في المادة (١٠) بفقرتيها (أ ، ب)، وبناء على ما تقدم فإن كانت الزوجة ناقصة الأهلية تولى قبض مهرها وليها المالي سواء أكان هو ولي النفس أم لم يكن، وإذا كانت بالغة سن أهلية الزواج ورشيدة قبضت مهرها بنفسها أو وكلت من يقبضه لها ولا فرق إن كانت بكراً أو ثيباً هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، ولا يجوز دفعه لغيرها ولو كان أبوها، وإلا كان لها الحق في مطالبة الزوج بالمهر[١]، وذهب الحنفية إلى أن الزوجة إن كانت بكراً قبضه وليها الأب أو الجد، لأن البكر تستحي عادة أن تقبض المهر بحضور وليها، فقام أبوها أو جدها مقامها، كما قام مقامها في تزويجها، ولأن سكوتها عند قبض الأب لمهرها يعد رضا بذلك، ولا يصح قبض مهرها غير الأب أو الجد، وإذا نهت الزوجة الزوج عن تسليم المهر لأبيها أو جدها فدفع إليهما لم تبرأ ذمته بذلك، ولها حق مطالبته

---

(١) بلغة السالك ١٠٩/٢، المقنع ٨٠/٣.

بالمهر، وقد أخذ القانون برأي الحنفية[1]، كما نصت المادة (٥٢) من القانون الجديد.

ويفهم من هذه المادة أن الزوجة تقبض مهرها في الآتي:

١- إذا كانت ثيباً كاملة الأهلية.

٢- إذا كانت بكراً ونهت الزوج عن تسليم مهرها لغيرها.

٣- إذا كانت بكراً وسلم الزوج المهر لغير أبيها أو جدها فلا تبرأ ذمة الزوج ولها أن تطالبه بمهرها، وتبرأ ذمة الزوج إذا دفع مهرها لأبيها أو جدها لأبيها بشرطين هما:

أ- أن تكون بكراً.

ب- أن لا تنه الزوج عن الدفع إليهما.

---

(١) المغني ١٠/١٦٨

الفرع السادس عشر

"الزيادة في المهر والحط منه"

تنص المادة الثالثة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

أ- "للزوج الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي".

ب- "لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً".

الشرح

المراد بالزيادة في المهر: أن يضاف إلى ما تم الاتفاق عليه وسجل في وثيقة عقد الزواج، سواء كان المضاف من جنس المهر أم لا.

والمراد بالحط منه: إسقاط كل المهر أو بعضه عن الزوج، بعد الاتفاق عليه وتسجيله في وثيقة العقد.

أجازت الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين الزيادة في المهر أو الحط منه، فأجاز القانون للزوج بعد تمام العقد والاتفاق على المهر المسمى أن يزيد فيه، وتلحق الزيادة بأصل العقد أي بالمهر المسمى، لقوله عز وجل: "ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة" (النساء: ٢٤)، ويشترط لصحة الزيادة كما يفهم من المادة ما يلي:

١- أن يكون الزوج كامل أهلية التصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً راشداً وكمال الأهلية ببلوغه سن الثامنة عشرة، وألا يكون محجوراً عليه لسفه أو غفلة، لأن له الولاية التامة على ماله، فله أن يتصرف ضمن الضوابط

الشرعية المعروفة، ولأن الزيادة نوع من التبرع، ولا يقبل التبرع أو الهبة إلا من كامل الأهلية، وأن تكون الزيادة معلومة.

٢- أن تقبل الزوجة الزيادة في مجلس الزيادة، لأنها بمثابة هبة وتمليك من الزوج فلابد فيها من القبول، ولا يدخل في ملك الزوجة شيء جبراً عنها.

٣- أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكماً، لأنها تلحق بأصل العقد أي بالمهر المسمي في العقد.

أما الحط من المهر فيجوز للزوجة أن تحط كامل المهر أو بعضه بعد تمام العقد وتسميته إذا كانت كاملة أهلية التصرف ولأن المهر بعد تمام العقد الصحيح ملك خاص للزوجة فلها أن تتصرف فيه، فلها أن تبرئ زوجها مما لها عليه أو تهبه له بشرط أن يقبل ذلك منها في المجلس.

وقد ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أن الزيادة والنقصان يلحقان بأصل العقد، بمعنى استقرار ما اتفق عليه بالدخول وتستحق المرأة نصف المتفق عليه بالطلاق قبل الدخول، ويثبت الملك في الزيادة من وقت الزيادة لا من وقت العقد[١]. وبرأيهما أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد.

وإذا تمت الزيادة أو النقصان برضا الطرفين -والرضا شرط- اعتبر ذلك ملحقاً بأصل العقد كأنه وقع ابتداء، بحيث إذا طلقها بعد الدخول مثلاً وجب لها ما سمي في العقد مع الزيادة التي لحقته، أو إنقاص ما تم التراضي على حطه منه.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٩٠، المغني ١٠/٧٨.

وذهب الإمام الشافعي إلى أن الزيادة في المهر لا تلحق بأصل العقد، وإنما هي بمثابة الهبة، فإذا طلقت الزوجة قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى دون الزائد بعد العقد. [1]

وقررت الفقرة (أ) من المادة الثالثة والخمسين أن زيادة المهر من الزوج أو الحط من الزوجة لا يعد صحيحاً نافذاً إلا إذا وثق رسمياً أمام القاضي.

وأكدت الفقرة (ب) من المادة الثالثة والخمسين أنه "لا يعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً.

يفهم من الفقرة (ب) أن كل ورقة عرفية كتب فيها أن الزوجة قبضت مهرها، أو أنها أبرأت زوجها منه، لا يعتد بها شرعاً وقانوناً إلا إذا تم توثيقها رسمياً عند كاتب العدل أو في المحكمة بعد ختمها وتوقيعها حسب الأصول المعتبرة، من أجل حماية حقوق الزوجة المالية لأنها ربما تتعرض لإجبار من وليها للتنازل عن مهرها، بحكم ما يملكه عليها من سلطة أبوية أدبية ولو كانت بطريق الحياء الضاغط على عواطفها.

---

(٢) المنهاج ٢٨٦/٣.

الفرع السابع عشر

حكم الحباء في الزواج

نصت المادة الرابعة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد:

"لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقوداً أو أي شيء آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً".

الشرح

معنى الحباء: أن يشترط أحد أقارب الزوجة من أبيها أو أخيها أو أمها أو أختها أو الزوج مبلغاً من المال أو سلعة أو لباساً معيناً لنفسه أو لخال الزوجة أو عمها، والحباء أخذ المال أو غيره مقابل السمسرة لتذليل الصعاب التي تعترض طريق قبول الزواج من الفتاة أو أهلها.

وكان الحباء يكلف الخاطب مبالغ مالية كبيرة تفوق طاقته، وقد منع قانون الأحوال الشخصية أخذ الحباء وأوجب على من أخذ من الزوج المال أو غيره رده، وهذا هو المذهب عند الحنفية.[1]

---

(١) يرى الإمام مالك أن الشرط إن كان عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعده فهو لـــه، لأن فـــي اشتراطه عند العقد تهمة النقصان من المهر، وبعده لا توجد التهمـــة. (بدايـــة المجتهـــد ٢٨/٢)، والمذهب عند الشافعية أن المهر يفسد وتستحق مهر المثل، لا فرق في ذلك بين أن يكون اشتراط الحباء للأب أو لغيره، وبعض الشافعية أجاز الحباء للأب دون غيره من الأقارب (روضة الطالبين ٢٦٦/٧)، وذهب الحنابلة إلى إجازة الحباء للأب دون غيره، واستدلوا بقوله تعالى: "إني أريـــد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج" (القصص: ٢٧)، فجعل النبي شعيب عليه السلام الصداق الإجارة على غنمه وهو شرط لنفسه، كما استدلوا بقوله عليه السلام: "إن أولادكـــم من كسبكم فكلوا من أموالهم" (السنن الكبرى ٤٨٠/٧، المغني ١١٧/١٠).

الفرع الثامن عشر

المهر في الزواج في مرض الموت

جاء في المادة الخامسة والخمسين ما نصه: "إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهر مثل الزوجة أخذته من تركة الزوج، وإن كان زائداً عليه يجري في الزيادة حكم الوصية".

الشرح

مرض الموت: هو المرض المخوف الذي يعجز الرجل في ظله ممارسة أعماله المعتادة خارج منزل الزوجية، وتعجز المرأة في ظله ممارسة أعمالها المعتادة داخل منزل الزوجية، ويتصل بهذا المرض الموت، وصدر تقرير طبي من ثقات أن حياة المريض لن تستمر سنة كاملة على حال واحدة من غير ازدياد العلة[1]، وإذا تزوج الرجل في مرض الموت فزواجه صحيح ما دامت أركان العقد وشروطه مكتملة، والزوج بكامل قواه العقلية، فإذا تزوج في مرض موته فلا يخلو المهر وفق ما نصت عليه المادة من القانون عن حالتين:

الأولى: أن يكون المهر المسمى للزوجة في وثيقة عقد الزواج مساوياً لمهر مثل الزوجة، وفي هذه الحالة تأخذ الزوجة مهرها الكامل من تركة الزوج، لأن المهر دين قوي، ثم تأخذ نصيبها الشرعي من التركة.

الثانية: أن يكون المهر المسمى للزوجة زائداً على مهر مثيلاتها من النساء، وفي هذه الحالة تأخذ الزوجة ما يعادل مهر المثل، ويجري في الزيادة حكم الوصية.

---

(١) المدخل الفقهي العام ص٨٠٢.

ومن المعلوم أن بعض الأزواج يلجأ في مرض موته إلى الزواج قصداً منه مضارة الورثة حتى لا ينفردوا بكامل التركة عند موته، فيسمي عند العقد مهراً لزوجته أكثر من مهر مثيلاتها من النساء وهذا الفعل محل تهمة واضحة، فيعامل بنقيض ما خطط من حرمان أو نقصان حصص بعض الورثة من أصحاب الفروض أو العصبات، وهذا عين العدل والصواب.

الفرع التاسع عشر

اختلاف الزوجين في المهر المنصوص عليه

نصت المادة السادسة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

"عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة".

الشرح

أوجب قانون الأحوال الشخصية الأردني تسجيل عقد الزواج بجميع مشتملاته في وثيقة رسمية، ومنها المهر المعجل والمؤجل، وقد بحث الفقهاء هذا الموضوع تحت اسم مهر السر ومهر العلن، وعند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد، فلا تسمع دعوى من خالف وثيقة العقد في مقدار المهر المسمى المعلن، ما لم يكن سند كتابي يتضمن اتفاقهما حين الزواج على تسمية مهر في السر عند إبرام العقد، فالمهر المعتبر هو مهر العلانية عملاً بنص المادة (٥٦) من القانون وحتى يعتد بالسند الكتابي المبرز لابد أن يكون موثقاً من القاضي، كما أكدته المادة (٥٣) السابقة من القانون بفقرتيها (أ ، ب).

الفرع العشرون

لا تجبر المرأة عمل الجهاز من مهرها

نصت الفقرة (أ) من المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

أ- "المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه".

الشرح

أكدت الشريعة الإسلامية بنصوص القرآن الكريم، قال الله تعالى: "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" (النساء: ٤)، وأحاديث الرسول الكريم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا العلائق، قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: ما تراضى به الأهلون"[(١)]، أن المهر حق خالص للزوجة، لا يحسن للولي أو الزوج أن يأخذا منه شيئاً، ولذلك لا يجوز إجبارها على أن تنفق منه على زواجها، أو تعمل جهاز منزل الزوجية منه، حيث لا يوجد نص من مصادر الشريعة الإسلامية يوجب على الزوجة أن تجهز بيت الزوجية، كما أنه لا يوجد ما يدل على أن الجهاز واجب على أبيها، فإذا قامت بالجهاز أو ببعضه، وما يلزم من أثاث وأدوات، فهي متبرعة.

وإعداد بيت الزوجية واجب على الزوج، وعليه أن يقوم بكل ما يلزم لإعداد مسكن الزوجية يليق بالزوجة وتشتمل على فراش ومتاع، وأدوات منزلية وأثاث متنوع للنوم والاستقبال، لا تستغني عنه الزوجة، لأن ذلك من النفقة الواجبة للزوجة، والمهر الذي يقدمه الزوج لزوجته ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما سماه الله "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة" أما

---

(١) سنن البيهقي الكبير ٣٢٩/٧، تلخيص الخبير ١٩٠/٣، وقوله صلى الله عليه وسلم: "هل عندك من شيء تصدقها" (صحيح البخاري ١٩٧٣/٥).

إذا دفع الزوج مبلغاً من المال غير المهر، في نظير إعداد الجهاز وما يلزم بيت الزوجية، وعرف من الزوج صراحة، أو كان العرف وقرائن الأحوال تدل على ذلك، فإن الزوجة تكون ملزمة بما اشترطه الزوج.

وقد بينت الفقرة (ب) من المادة السابعة والخمسين ما يلي:

"**يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواء كان من مالها أو مما وهب أو أهدى لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره**".

الشرح

ربما جرت الأعراف في بعض البلدان العربية والإسلامية أن تقوم الزوجة بشراء جهاز لنفسها أو لمنزلها، ولا علاقة له بالمهر لأنه حق خالص لها، وقد أكدت الفقرة (ب) من المادة (٥٧) أن الجهاز الذي تحضره الزوجة معها إلى منزل الزوجية فإن ملكيته تعود إليها، سواء أجاءت به من منزلها أو من منزل أهلها، أو اشترته من مالها الخاص، أو مما وهب لها أو أهدى لها، أو وكلت الزوجة الزوج بشرائه من مال تملكه، فلو وقع نزاع بين الزوجين في المستقبل وأدى إلى الطلاق، فللزوجة الحق بأخذ هذا الجهاز بكامله لأنه من خالص مالها.

أما إذا اشترى الزوج جهاز بيت الزوجية من ماله، فإن ملكيته تعود إليه فلو وقع طلاق بين الزوجين فهذا الجهاز من حق الزوج، وهذه الفقرة (ب) من المادة (٥٧) مما أضافه قانون الأحوال الأردني الجديد، ولم يكن لها وجود في قانون ١٩٧٦م.

وأفادت الفقرة (ج) من المادة السابعة والخمسين من القانون الجديد ما يلي:

"للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي".

الشرح

في حال قيام الحياة الزوجية بين الزوجين، للزوج أن ينتفع بالجهاز من أثاث وأدوات منزلية وأجهزة كهربائية التي أحضرتها الزوجة بإذنها، وإذا أتلف الزوج بعض الجهاز الذي تعود ملكيته للزوجة ضمنه لتعديه، وعليه أن يدفع لزوجته قيمة ما أتلفه، وهذه الفقرة (ج) من المادة (٥٧) مما أضافه قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد، ولم يكن لها وجود في قانون ١٩٧٦م.

الفرع الحادي والعشرون

النزاع حول المهر

نصت المادة الثامنة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يلي:

"إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهر بعد قبضه، فلا تخرج المطالبة به عن كونها مطالبة بمهر".

الشرح

إذا وقع نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بخصوص المهر المقبوض، فلا تخرج المطالبة به عن كونه مهراً، ويحتكم الطرفان في نزاعهما إلى ما تجري عليه الأحكام التي نص عليها قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد والتي تتعلق بالمهر في المادة الثامنة والخمسين السابقة.

الفصل الثاني

النفقة الزوجية

نصت المادة التاسعة والخمسون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"أ- نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة".

"ب- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

"ج- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره".

الشرح

المبحث الأول

تعريف النفقة وحكمها وأدلة وجوبها وسبب استحقاقها

المطلب الأول: تعريف النفقة:

أ- لغة: النفقة اسم من نفقت الدراهم نفقاً نفدت، وجمعها نفاق، ونفق الشيء نفقاً أيضاً فني، وأنفقته: أفنيته. [١]

ب- اصطلاحاً: والمراد بنفقة الزوجة: "ما تحتاج إليه من طعام، وكسوة، وسكنى وتطبيب وخدمة، وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف بين الناس. [٢] وهي أثر من آثار عقد الزواج.

---

(١) المصباح المنير مادة: نفق.

(٢) فتح القدير ٤/٤١٢.

المطلب الثاني: حكم النفقة وأدلة وجوبها:

نفقة الزوجة تجب على زوجها بعقد النكاح الصحيح، وقد ثبت وجوبها بالكتاب الكريم، والسنة الشريفة، والإجماع، والمعقول:

أ- أما الكتاب الكريم فقوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها" (الطلاق: ٧)، وقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة: ٢٣٣)، وقوله عز وجل: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (الطلاق: ٦).

ب- وأما السنة الشريفة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"(١)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذي قرابتك"(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"(٣).

جـ- الإجماع: فقد انعقد إجماع علماء الأمة سلفاً وخلفاً على وجوب نفقة الزوجة منذ عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد.

د- المعقول: إن النفقة وجبت جزاء الاحتباس، فمن كان محبوساً لحق غيره كانت نفقته عليه، لعدم تفرغه لحاجة نفسه، وأصل هذا: القاضي

---

(١) صحيح مسلم ٨٩٠/٢، صحيح ابن حبان ٣١٢/٤.

(٢) صحيح مسلم ٦٩٢/٢، صحيح ابن حبان ١٢٨/٨.

(٣) سنن الدارمي ١٥٩/٢.

والموظف والعامل والمفتي والوصي فإن نفقة هؤلاء واجبة لهم في حال من هم محبوسون لحقه، وهي الدولة، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شؤونه، فحقت لها النفقة[1]، وإذا وجبت النفقة للزوجة على الزوج في شريعة الله وجب عليه أن يقوم بتهيئة عناصرها أعياناً، أو أن يدفع للزوجة المال الذي يكفيها لتهيئة حاجتها بنفسها.

المطلب الثالث: سبب استحقاقها:

قررت المادة التاسعة والخمسون فقرة (أ) أن نفقة كل إنسان في ماله، إذا كان قادراً على الكسب وعنده ما يكفيه، ويستطيع الاستغناء عن غيره، كالأخ أو الأب أو الابن، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت غنية، بمقتضى الزوجية لأنها من أسباب النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح، وسواء أكانت مسلمة أم كتابية، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو متحقق في الزوجات جميعاً، جاء في الفقرة (أ) من المادة (٥٩) "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة".

وسبب استحقاق الزوجة للنفقة هو العقد الصحيح، فإن كان العقد باطلاً أو فاسداً لا تستحق الزوجة نفقة، وأن تستقر الزوجة في بيت الزوجية، لأن النفقة مقابل احتباسها لحقه ومنفعته، أو الاستعداد له، فإذا لم يتحقق الاحتباس ولا الاستعداد له فلا نفقة، ومتى وقع العقد صحيحاً صارت الزوجة حلالاً للزوج، لا يحل لغيره أن يستمتع بها، صيانة لنسب أولاده من الاختلاط وأن

---

(١) المبسوط ١٨١/٥، بداية المجتهد ٥٣/٢، روضة الطالبين ٤٠/٩، المغني ٣٤٧/١١.

تقوم بالمقصود من الحياة الزوجية من تربية الأولاد، ورعاية شؤون البيت.[1]

المطلب الرابع: أنواع نفقة الزوجة

تنص الفقرة (ب) من المادة التاسعة والخمسون من القانون على أنواع النفقة:

"نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

الشرح

النفقة الواجبة للزوجة والتي لا غنى لأي امرأة عنها، وهي محل اتفاق عند الفقهاء سلفاً وخلفاً ويجب ألا تقل عن حد الكفاية لتأمين ما يلزمها حسب الوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً، وهي: الطعام، والكسوة، والسكنى:

أ- أما نفقة الطعام والشراب فلابد من تهيئة الأواني التي تحتاجها الزوجة لإعداد الطعام والشراب، وتوفير المرافق اللازمة الخاصة بهذا الشأن، وذلك بحسب العرف الذي يجري بين الناس.

ب- أما نفقة الكسوة فتجب على الزوج بإجماع العلماء[2]، لقوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة: ٢٣٣) وللزوجة الكسوة الضرورية حسب حال الزوج يسراً أو عسراً، صيفاً وشتاء.

ج- أما مسكن الزوجية فيجب على الزوج تهيئة المسكن الشرعي اللائق بالزوجة حسب حالته، المشتمل على اللوازم الشرعية وفي محل إقامته

---

(١) المغني ٣٤٧/١١، المبسوط ١٨١/٥، المهذب ١٦٢/٢، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٢٣١، ٢٣٣.

(٢) الهداية ٣٢/٢، الشرح الكبير ٥١٣/٢، مغني المحتاج ٤٢٩/٣، المغني ٣٤٨/١١.

وعمله، وأن يكون مناسباً وشرعياً وآمناً، بين جيران صالحين، تأمن فيه الزوجة على نفسها ومالها. [1]

د- أما التطبيب فقد نص القانون على وجوبه، وهو محل خلاف عند الفقهاء، ذهب جمهور الفقهاء (من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وغيرهم، إلى أنه لا يجب على الزوج أجرة الطبيب ولا شراء الأدوية، وإنما يجب في مال الزوجة، وإذا كان هذا الرأي له قبول في زمن لأن الأعراف لا تقضي بالمعالجة نظراً لضيق ذات اليد عند الأزواج، إلا أن قواعد الإسلام تقضي من حسن المعاملة والعشرة بين الزوجين توجب على الزوج تطبيب زوجته بالقدر المعروف بحيث لا تكلف الزوج فوق طاقته من المعالجة في المشافي الخاصة والتي تكلف الزوج المبالغ المالية الطائلة، إن لم يكن معها ما تدفعه من مال لدفع المرض والأذى. [2]

هـ- أما خدمة الزوجة: فإن كان الزوج موسراً، وكانت الزوجة ممن يخدم مثلها، كان على زوجها إحضار من يقوم على خدمتها، وإن كان معسراً، أو كانت ممن لا تخدم في بيت أهلها لا يجب عليه ذلك، لأن إلزامه بذلك فوق قدرته المادية، وإذا أصرت الزوجة فإن هذا يؤثر سلباً على علاقتها الزوجية، وبعض الأزواج ربما تتيسر أحواله المادية في مستقبل حياته الزوجية، ومن باب الوفاء والتكريم لعلاقته المقدسة مع زوجته فإنه

---

(١) تبيين الحقائق ٥٨/٣، جواهر الأكليل ٤٠٣/١، المهذب ١٦٢/٢، المغني ٣٤٨/١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥٧٥/٣، الشرح الصغير ٧٣٤/٢، روضة الطالبين ٥٠/٩، المغني ٣٥٥/١١.

يحضر من يقوم على خدمتها، خاصة إن كانت تعاني من مرض تحتاج في ظله من يقوم على رعايتها وخدمتها. [1]

المطلب الخامس: طرق دفع النفقة:

نصت الفقرة (ج) من المادة التاسعة والخمسين على ما يلي:

"يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره".

الشرح

إن إيصال النفقة من الزوج لزوجته يتم بإحدى طريقتين:

الأولى: أن يتولى الزوج الإنفاق على زوجته في الأحوال الطبيعية العادية، ما دامت تقيم معه، ويتولى إحضار كفايتها من أنواع النفقة المعروفة، أو أن يقوم الزوج بإعطاء الزوجة كفايتها، بحيث تتمكن من الإنفاق دون اللجوء إلى المطالبة بفرض نفقة على زوجها، لأنها تستطيع الحصول عليها بيسر، وهو أصل الإنفاق، وهذه تسمى طريقة التمكين.

الثانية: إذا وقعت خصومة بين الزوجين بحيث اضطرت الزوجة رفع دعوى مطالبة بنفقة، لأن الزوج امتنع أو قصر في الإنفاق لبخله أو غيبته أو عسره عندها يلجأ القاضي إلى تقدير النفقة اللائقة بالزوجة وحسب حال الزوج المادية وحالة الأسعار غلاء ورخصاً إما بالتراضي أو بحكم قضائي، ويلزم الزوج بدفع النفقة لها، وهذه تسمى طريقة التمليك. [2]

---

(١) المبسوط ١٨١/٥، الشرح الصغير ٧٣٤/٢، الروضة ٥٠/٩، المغني ٣٥٥/١١.

(٢) المبسوط ١٨١/٥، روضة الطالبين ٥٨٠/٣، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٢٤٩، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ص١١٦، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص١٣٢.

المبحث الثاني

شروط وجوب النفقة

تنص المادة الستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على شروط وجوب النفقة للزوجة، "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل، أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها".

الشرح

بتحليل نص المادة السابقة (٦٠) نقف على التالي:

١- وجوب النفقة للزوجة، وقد ثبت بأدلة متعددة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والمعقول، ولا يشترط لاستحقاق الزوجة النفقة أن تكون مسلمة، بل تجب النفقة ولو مع اختلاف الدين (المرأة الكتابية)، وهذا إجماع علماء الأمة سلفاً وخلفاً[١]، لأن المعنى الذي أوجبت النفقة على الزوج وهو أن تحتبس للزوج واحد في المسلمة والكتابية.

٢- أن يكون العقد صحيحاً بين الزوجين، فإذا كان باطلاً أو فاسداً لا تستحق الزوجة نفقة.

٣- نصت المادة أن النفقة تبدأ من العقد الصحيح، ولو لم تنتقل الزوجة إلى منزل الزوجية، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي، فلا نفقة لها في هذه الحالة لأنها تكون ناشزاً، والمفروض أن تكون

---

(١) المبسوط ١٨٠/٥، الشرح الصغير ٧٣٤/٢، روضة الطالبين ٤٥/٩، المغني ٣٦٠/١١.

متفرغة لحق الزوج، إذا قدم لها الزوج كامل حقوقها، وهذا مذهب السادة الحنفية[١]، وقد أخذ القانون الجديد برأيهم.[٢]

٤- أشارت المادة (٦٠) من القانون أن للزوجة حق الامتناع عن الانتقال إلى منزل الزوجية إذا وجد مسوغ شرعي وذلك في حالتين:

الأولى: إذا امتنع الزوج عن دفع المهر المعجل المتفق عليه وللزوجة الحق في طلبه، وهذا قول الحنفية والحنابلة[٣].

الثانية: إذا لم يهيئ لها الزوج مسكناً شرعياً يليق بها.

وفي هاتين الحالتين لها النفقة لأن امتناعها عن تسليم نفسها له يكون بحق فليس المانع من جهتها.

وقد ذكر القانون الجديد في المادة السابعة والثلاثين فقرة (أ) "إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن يسكنها في بلد معين".

هذا الشرط الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٣٧) شرط صحيح يحقق منفعة للزوجة وهو أن تسكن في بلد معين وألا تخرج منه، إن رغب أن ينقلها بغير موافقتها، فلها في هذه الحالة النفقة.

---

(١) رد المحتار ٦٤٥/٢، الهداية ٤٠/٢.

(٢) يرى جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة) أن النفقة لا تجب بمجرد إبرام عقد الزواج، بل تجب من حين تسليم المرأة نفسها لزوجها وقد عبر عنه الشافعية بالتمكين، وبالتسليم عند الحنابلة، وبدعوة المرأة زوجها بعد العقد إلى الدخول بها عند المالكية، فإن بقيت الزوجة في بيت أهلها برضا الزوج واختياره وجبت نفقتها عليه، وإن منعت المرأة نفسها أو منعها وليها، أو تساكتا بعد العقد، فلم تبذل ولم يطلب الزوج منها، فلا نفقة. (الشرح الصغير ٧٢٩/٢، القوانين الفقهية ص٢٢١، مغني المحتاج ٤٣٥/٣، كشاف القناع ٥٤٥/٥،٥٤٨)

(٣) المبسوط ١٨٦/٥، المغني ٣٩٩/١١.

المبحث الثالث

نفقة الزوجة العاملة

جاء في المادة الحادية والستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يلي:

"أ: تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:

١- أن يكون العمل مشروعاً.

٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.

"ب: لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً".

الشرح

يفقه من المادة بفقرتيها ما يلي:

١- إذا كانت الزوجة تعمل خارج بيت الزوجية وكان العمل مشروعاً كالطبيبة والمعلمة والمحامية والممرضة، وكان عملها يقتضي خروجها من البيت والتغيب عنه بعض الوقت، فالمقرر في القانون أنه إذا رضي الزوج بخروجها ولم يمنعها من العمل أو اشترطت عليه العمل وسجل الشرط في عقد الزواج وجبت لها النفقة، لأن احتباس الزوجة حق للزوج، فله أن يتنازل عنه لرضاه بالاحتباس الناقص.

٢- ليس للزوج أن يمنع زوجته من أن تزاول عملاً لا يضعفها ولا ينقص من جمالها في البيت، لا ينافي قيامها بحقوق الزوج، كالخياطة والحياكة والتطريز، ونحو ذلك، وتستحق الزوجة النفقة بتمامها.

٣- أن يوافق الزوج على عمل الزوجة المشروع الذي لا يتعارض مع الدين والخلق صراحة، أو دلت قرائن الأحوال على موافقته.

٤- إذا منع الزوج زوجته من العمل خارج منزل الزوجية لأنه غير مشروع، كعملها في ملهى ليلي، أو مقهى يرتاده الرجال، أو خمارة، أو أي عمل ينتقص من كرامتها وعفتها وشرفها، ولم تمتثل لطلبه فإن نفقتها تسقط، لأنها خارجة عن طاعته بغير حق.[١]

٥- لا يجوز للزوج الرجوع عن إذن موافقته الصريحة أو الكنائية بعمل الزوجة إلا لسبب مشروع كإهمالها لتربية ورعاية أولادها وأسرتها، من حيث الرضاعة والحضانة، وتقصيرها المتكرر بحق الزوج حتى لو رضي بالاحتباس الناقص، ومن الأسباب غير المشروعة إذا ترتب على خروج الزوجة من عملها الأضرار المادية كحرمانها من راتب التقاعد، أو تكبدها دفع مبلغ مالي كبير في حالة تركها العمل قبل انتهاء العقد، فليس للزوج منعها من العمل.

٦- إذا رضي الزوج بعمل زوجته بداية الحياة الزوجية، ثم عدل عن ذلك وسلب رضاه بعد فترة، ومنعها من الاستمرار فيه، لأسباب مقنعة لها علاقة ببناء الأسرة والمحافظة على تماسكها، وطلب منها القرار في البيت فلم تمتثل، تسقط نفقتها، لأنها ناشزة، ولا يعد رضاه باحترافها في وقت ما ملزما له أن يرضى بذلك في كل الأوقات، بل له منعها،[٢] وموضوع احتراف وعمل الزوجة خارج منزل الزوجية بحاجة إلى إعادة نظر ودراسة نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية عما كانت عليه في الماضي، التي زادت فيها تكاليف المعيشة زيادة كبيرة تستوجب التعاون الإيجابي بين الزوجين في حياتهما لتوفير الحياة الكريمة، وقد عرضت محكمة الاستئناف الشرعية الأردنية لموضوع عمل الزوجة في عدة

---

(١) البحر الرائق ١٩٥/٤، شرح الأحكام الشرعية ٢٣٧/١.

(٢) المراجع السابقة.

قرارات[1]، بينت فيها أن مقتضى حكم الطاعة أن تلزم الزوجة إرضاء زوجها، وألاّ تحترف حرفة، أو لاتقوم بعمل لا يرضاه الزوج أو تمنعه الشريعة الإسلامية.

وبناء على ما سبق، فإن الزوجة التي تعمل خارج البيت فلا يعد خروجها للعمل نشوزاً، ولكنها قيدت ذلك بكونها عاملة عند الزواج أو باشتراطها ذلك في العقد إذا كانت لا تعمل وقت العقد وتتوقعه بعده، أو رضي الزوج بالعمل بعد الزواج، فخروجها للعمل لا يسقط نفقتها إذ لا يعد نشوزاً، وذلك لأن عمل المرأة اليوم فيه نفع كبير للأسرة وللمجتمع، ولم يغفل القانون ما يطرأ بعد العقد والزواج مما يجعل خروجها للعمل منافياً لمصلحة الأسرة التي رعاها المشرع، وتركت ذلك لتقدير القاضي بموجب سلطته التقديرية التي فيها سعة لتقدير ذلك.

والصواب في تقديري أن عمل المرأة خارج المنزل يكون مشروعاً ضمن الضوابط الشرعية والأخلاقية، إذا احترفت مهنة تتناسب مع طبيعتها كأنثى، خاصة إذا كانت عاملة قبل زواجها واستمرت بعملها سواء اشترطت أو لم تشترط في العقد، وهذا يتفق مع تطورات وطبيعة العصر الذي نعيش فيه، حيث تشارك المرأة فيه الرجل تحمل أعباء الحياة وتكاليفها المادية، وهي في هذا تجني ثمار دراستها، وتستطيع أن تعين زوجها في زمن استحكم فيه الغلاء الفاحش، واحتراف الزوجة لا يسقط النفقة عنها، ما دام عملها لا يتعارض مع حقوق الزوج، مع رضاه بالتفرغ الجزئي لحقه، ولا يؤخرها عن خدمة ورعاية أسرتها.

---

(١) القرارات رقم ١١٦٦٧، ص٢٥٠ و١٨٩٩، ص٢٥٥ و٢٠٠١٨، ص٢٥٨ عبد الفتاح عمرو، المرجع السابق، ص٢٥٨.

المبحث الرابع

نفقة الزوجة الناشز

نصت المادة الثانية والستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أم عدم أمانتها على نفسها أو مالها".

الشرح

أولاً: معنى النشوز:

أ- في اللغة: من نشزت: أي أبغضته، وقيل: هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته، فإن النشوز هو الارتفاع أيضا، قال الله عز وجل: "وإذا قيل انشزوا فانشزوا" (المجادلة: ١١) وقال الله تعالى: "وانظر إلى العظام كيف ننشزها" (البقرة: ٢٥٩).

ب- في الاصطلاح: هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه المانعة نفسها منه بغير حق".[١]

---

(١) تبيين الحقائق ٢/٥٢.

أما إذا لم تخرج من بيته ولكن منعته من الاستمتاع بها، فلا تكون ناشزة نشوزاً موجباً لسقوط النفقة، لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها. [1]

ثانياً: الزوجة الناشزة عن طاعة زوجها بغير حق شرعي، لا نفقة لها مدة نشوزها، إلا إذا كانت حاملاً فإنها تستحق النفقة لحملها، وليس لها، وفرض النفقة لحمل الزوجة الناشز من الإضافات الجديدة في قانون الأحوال الأردني الجديد لعام ٢٠١٠م، ولم يكن موجوداً في المادة التاسعة والستين من قانون ١٩٧٦م.

ثالثاً: تكون الزوجة ناشزاً، وتسقط نفقتها في حالتين:

أ- إذا خرجت من بيت الزوج الصالح لها وقد توفرت فيه شروط المسكن الشرعي بدون إذنه وبغير عذر شرعي، أما إذا أذن لها الزوج بالخروج، أو حدث طارئ اضطرت ترك بيت الزوجية لأجله، كأن هددت بالقتل، أو شب حريق في المنزل، أو هاجم المنزل قطاع طرق، فإنها لا تعد ناشزة، وتركها لمنزل الزوجية يكون مشروعاً.

ب- إذا منعت الزوج من الدخول عليها في بيتها المملوك لها، ولكن على وجهين:

١- أن تكون سألته النقلة منه، لأنها ترغب في تأجيره أو بيعه، فيجب لها النفقة في هذه الحالة، كأن تقول له: حولني إلى منزلك، أو استأجر لي

---

(١) تبيين الحقائق ٥٢/٣.

منزلاً، ومضت المدة الكافية بحسب العرف للبحث عن منزل ليستأجره ولم يفعل، لأنها محقة في هذا الطلب، فإن لم يجبها الزوج لطلبها فلها الحق في منعه من دخول بيتها.

٢- أن لا تكون سألته النقلة منه فتسقط نفقتها لنشوزها. [١]

رابعاً: أشارت المادة (٦٢) إلى حالات لا تعد الزوجة في ظلها ناشزا، إن تركت بيت الزوجية وهي:

١- إيذاء الزوج لها مادياً أو معنوياً أي بالفعل القبيح أو القول البذيء.

٢- إساءة الزوج معاملة الزوجة بالمعروف، وفي ذلك مخالفة صريحة لقوله عز وجل "وعاشروهن بالمعروف" (النساء:١٩) لأن هذه الإساءة تحدث ردة فعل سيئة في العلاقة الزوجية.

٣- لأنها غير أمينة على نفسها أو مالها فيه.

فإن خرجت الزوجة فإنها تكون محقة في خروجها وتستحق النفقة. [٢]

---

(١) الدر المختار ٦٤٧/٢.

(٢) تراجع في ذلك القرارات الاستئنافية الشرعية: ٢٥٢٧٢، ص٢٦٨، ٩٩٧١، ص٢٤٩، ٩٩٣٠، ص٢٤٨، وغيرها.

المبحث الخامس

نفقة الزوجة المسجونة

جاء في المادة الثالثة والستين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يلي:

"الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها".

الشرح

نفقة السجن لها حالان:

الأول: أن يكون المسجون الزوج، فتجب النفقة للزوجة مطلقاً، وإن كان الحبس ظلماً أو كان الحبس بسبب الزوجة لدين أو غيره، لأن الاحتباس هنا فات من جهة الزوج.

الثاني: أن يكون المسجون الزوجة، ولها وجهان:

١- إذا كان الساجن لها غير زوجها، تسقط النفقة وإن سجنها ظلماً، أو لعدم قدرتها على أداء الدين، لأن فوات الاحتباس لزوجها من جهتها من تاريخ سجنها. (١)

٢- إن كان الساجن لها زوجها بدين له عليها تجب النفقة على الأصح، لأن المعتبر في سقوط النفقة فوات الاحتباس وقد فات الاحتباس بسبب من جهته، فكان باقياً تقديراً.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠/٤، اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها، لأن فوات الاحتباس كان بسبب منها، أما إن حبست ظلماً أو خططت، فتسقط نفقتها عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية: لا تسقط نفقتها بالحبس ظلماً وبخطفها من رجل، لأن فوات الاحتباس ليس من جهتها، الدر المختار ٨٨٨/٢، الشرح الكبير مع الدسوقي ٥١٧/٢.

المبحث السادس

تقدير النفقة

نصت المادة الرابعة والستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

الشرح

أولاً: إذا كانت الزوجة تقيم مع زوجها، فهو الذي يتولى الإنفاق عليها، ويتولى إحضار ما فيه كفايتها من طعام، وكسوة، وغيرهما مما اشتملته النفقة، وما دام متولياً هذا الإنفاق وقائماً بما يجب عليه، فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة.

فإذا كان الزوج ممتنعاً أو مقصراً عن الإنفاق لا يقوم بكفاية زوجته، أو أن تركها بلا نفقة بغير حق، فلها أن تطلب إلى القاضي فرض نفقة لها من طعام، وكسوة، ومسكن، ويجيبها القاضي إلى طلبها، متى ثبتت صحة دعواها.

ثانياً: اختلف الفقهاء في أساس تقدير النفقة:

١- في مذهب أبي حنيفة رأيان: أحدهما: أنه يعتبر حالهما، ومقتضى هذا الرأي أنهما إن اتفقا في اليسار كان الواجب نفقة يسار، وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقة الإعسار، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً، كان

النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار، ولكن إذا كان الزوج هو المعسر يقدم ما يستطيعه، والباقي يكون ديناً عليه، وهذا الرأي هو للحنابلة والإمام الخصاف الحنفي.[١]

وحجة هذا الرأي قوله تعالى: "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" (البقرة:٢٣٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة: "خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك"[٢]، وليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار، وهي موسرة، كما أن العكس ليس من المعروف، لئلا يلزم التكليف بما ليس في الواسع، ويكون الباقي ديناً في ذمته، ولا يؤديه مع العجز، عملاً بالدليلين.

وثانيهما: أن النفقة تقدر على حسب حال الزوج يسراً وعسراً وهذا هو الرأي المعتمد عند الحنفية والمالكية والشافعية،[٣] ودليل ذلك قوله تعالى: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه" (الطلاق: ٧)، وقوله تعالى: "على الموسع قدره وعلى المقتر قدره" (البقرة: ٢٣٦)، فقد جعلت هاتان الآيتان الإنفاق بحسب حال الزوج، ثم إن حسن العشرة يوجب على الزوج ألا يقصر في النفقة إن كانت فقيرة، ويوجب على الزوجة ألا تكلف زوجها من أمره عسراً، فلا تطالبه إلا بما يقدر. وقد أخذ القانون بهذا الرأي، وجعل المعتبر حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة

---

(١) الهداية ٣٩/٢، درر الحكام ٤١٣/١، المغني ٣٤٨/١١، المقنع ٣٠٧/٣.

(٢) صحيح مسلم ١٣٣٨/١، صحيح البخاري ٧٦٩/٢.

(٣) الهداية ٤٠/٢، المبسوط ١٨٢/٥، جواهر الأكليل ٤٠٤/١، المغني ٣٤٩/١١.

استناداً إلى صريح القرآن الكريم "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفقه مما آتاه الله" وقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه، لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال فكان من المصلحة الأخذ بمذهب الشافعية والرأي المعتمد من مذهب الحنفية والمالكية في تقدير نفقة الزوجة على زوجها.

ثالثا: ولما كان المعتبر في النفقة حال الزوج يسراً وعسراً، ولكن لما كانت حالة الزوج غير ثابتة فيجوز زيادة النفقة إذا تحسنت حالته المادية، ويجوز إنقاصها إذا ساءت حالته المادية، ولكن في كل الحالات لا يجوز أن تقل النفقة عن الحد الأدنى اللازم لعيش الزوجة الكريم وكفايتها من القوت والكسوة والسكنى والتطبيب الضرورية للزوجة.

رابعاً: تقدر النفقة بأحد طريقين:

١- بتراضي الزوجين على قدر معين من المال، ويمكن أن يستعينا في ذلك برأي الأقارب والمعارف وأهل الخبرة.

٢- حكم القاضي، وهذا يكون في حال عدم الاتفاق على مقدار النفقة، بالتراضي، وفي حال رفع الأمر إلى القضاء من قبل الزوجين معاً أو عن طريق أحدهما، ويجب أن تشمل دعوى الزوجة طلب النفقة من زوجها على سبب شرعي لطلب تقديرها مثل الشكوى من مماطلة الزوج بالإنفاق أو تركه

لها بلا نفقة ونحو ذلك من الأسباب التي تبرر طلب تقديرها، فإن خلت الدعوى من ذلك تكون الدعوى غير صحيحة. [١]

خامساً: أسقط القانون في المادة (٦٤) نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي فرض نفقة للزوجة، لأن القاضي يقدر النفقة اعتباراً من يوم الطلب أي من بداية رفع الدعوى، لأن النفقة المتراكمة التي سبقت رفع الدعوى لا تتحول إلى دين عند الحنفية[٢]، وقد أخذ القانون برأي السادة الحنفية. [٣]

---

(١) القرار الاستئنافي رقم ٩١١٩، عبد الفتاح عمرو ص٢٤٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١٨٤/٥.

(٣) يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة منذ انقطاعها تصبح ديناً في ذمة الزوج إذا كان لم يدفعها، لأن وجوب النفقة ثابت بالعقد فلا يحتاج هذا الوجوب إلى التراضي أو القضاء، في صيرورة النفقة بعد العقد ديناً، ولأن النفقة تجب باعتبار قيام الزوجية بعد العقد، الأم ٩٥/٥، المغني ٣٦٦/١١.

المبحث السابع

"فرض القاضي النفقة للزوجة في حالات مختلفة"

الحالة الأولى: امتناع الزوج الحاضر عن النفقة:

نصت المادة الخامسة والستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي: "إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها".

الشرح

إذا امتنع الزوج الحاضر الموسر عن الإنفاق على زوجته، فللزوجة قبل اللجوء إلى القضاء ورفع الدعوى محاولة أخذ النفقة من مال الزوج بغير إذنه إن استطاعت، فقد أذن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لزوجة أبي سفيان هند بنت عتبة أخذ النفقة دون إذن زوجها فقال لها: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، فإن لم تستطع ذلك فلها أن ترفع الأمر إلى القضاء، والقاضي يحكم لها بكفايتها من النفقة اعتباراً من يوم الطلب ورفع الدعوى، ويأمر الزوج بدفعها لها، ويجوز للقاضي عند إصداره الحكم في دعوى النفقة أن يقرر تعجيل التنفيذ بناء على طلب الزوجة المدعية ولو اعترض الزوج المدعى عليه، لأن في تأخر إنفاذ الحكم ضرراً ظاهراً للزوجة المحكوم لها.

الحالة الثانية: إعسار الزوج الحاضر بالنفقة:

نصت المادة السادسة والستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته، ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج".

الشرح

إذا اشتكت الزوجة وادعت أن الزوج عاجز عن الإنفاق عليها وثبت لدى القاضي بعد التحقق أنه معسر فإنه يفرض لها النفقة، ويحكم بها من تاريخ رفع الدعوى والطلب، ويأمرها القاضي بأن تستدين ما فرضه لها على الزوج، ليؤخذ منه إذا أيسر، وتصير ديناً على الزوج، وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية في حالة إعسار الزوج بالنفقة(١).

الحالة الثالثة: تعذر تحصيل النفقة من الزوج:

نصت المادة السابعة والستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يلي:

"إذا حكم للزوج بنفقة على الزوجة وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج".

الشرح

إذا حكم القاضي بالنفقة على زوجها وتعذر تحصيلها منه لإعساره يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها، ويجبر على إدانتها نفقتها كل ذي رحم محرم

---

(١) المبسوط ١٨٧/٥، يرى الشافعية والحنابلة أن الزوج إذا أعسر عن النفقة، فإن صبرت صارت ديناً عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر، ولا يجيزون لها الاستدانة على حسابه، وتبقى النفقة حال إعساره ديناً في ذمة الزوج، المنهاج ٤٤٢/٣، المقنع ٣١٥/٣، ويرى المالكية أن الزوج إذا ثبت عسره عن النفقة فلا يأمره بنفقة، أي أن النفقة تسقط لإعساره، بل يأمره بالطلاق، مواهب الجليل ١٩٥/٤-١٩٦، التاج والأكليل ٥٦٢/٥.

على ترتيب النفقة، ويكون له حق الرجوع بها على الزوج عند يساره، فتستدين المرأة من وليها الذي لها عليه نفقة كابن موسر أو أب أو أخ أو أعم، وقد أخذ القانون بمذهب الحنفية[1].

الحالة الرابعة: "نفقة الزوجة إذا غاب الزوج أو فقد"

بينت المادتان الثامنة والستون والتاسعة والستون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد الأحكام المتعلقة بنفقة الزوجة إذا غاب زوجها أو فُقد.

جاء في المادة الثامنة والستون من القانون ما يأتي:

"**إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد، أو فقد، يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناء على البيئة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة، وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها**"

ونصت المادة التاسعة والستون من القانون على ما يلي:

"**يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه أو على مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون**".

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٩١/٢، ٥٩٢، فتح القدير ٣٢٩/٢.

الشرح

يفهم من هاتين المادتين ما يأتي:

١- إذا ادعت الزوجة غياب زوجها أو سفره عنها إلى محل قريب داخل الوطن أو خارجه لكن يسهل الاتصال به بوسيلة من وسائل الاتصال المعروفة، أو إلى محل بعيد خارج الوطن ولكنه معروف محل الإقامة، أو غير معروف الإقامة، أو إذا تحقق فقده، وترك زوجته بلا نفقة، فإن القاضي يقدر لها نفقتها وفقاً للآتي:

أ- تقدم الزوجة البينة على قيام الزوجية بينها وبين زوجها، وفي هذه الحالة تبرز قسيمة عقد الزواج، أو تشهد على صدق دعواها.

ب- يحلفها القاضي يميناً على عدم ترك زوجها الغائب نفقة لها، وأنها ليست ناشزاً، أو مطلقة انقضت عدتها، وهذا من باب الحيطة قبل أن يقضي لها بالنفقة.

٢- إذا قدمت الزوجة البينة وهي وثيقة عقد الزواج أو الإشهاد، ثم حلفت اليمين على ما ذكر أعلاه فإن القاضي يقدر لها النفقة من يوم طلبها وليس من يوم الحكم، وهذة اليمين للإستيثاق من أنها تستحق النفقة خوفاً من التدليس على القاضي.

٣- تكون نفقة الزوجة في مال زوجها الحاضر المملوك له بموجب مستندات موجودة، سواء كان منقولاً كالنقد والأبقار والأغنام وغيرها، أو غير منقول كالعقارات والأراضي المؤجرة، أو كان له مال عند أشخاص معروفين كمدين أو مودع لديه المال المقرين بالمال والزوجية، أو قد يكون المدين أو المودع لديه منكرين لمال الزوج والزوجية، أو منكرين لأحدهما، ولكن قامت البينة على إثبات هذا الإنكار، ففي جميع هذه الأحوال، أي في

حالة ترك الزوج مالاً، أو عند آخرين يحلفها القاضي اليمين، فإذا حلفت الزوجة اليمين يفرض لها القاضي النفقة في ماله أو على المدين أو المودع لديه من تاريخ الطلب.

٤- أن لا يكون للزوج مال مطلقاً، وأقامت البينة على النكاح يقضي لها الحاكم بالنفقة ويأمرها بالاستدانة على زوجها وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي الإمام زفر رحمه الله.[١]

(١) أخذ القانون بقول الإمام زفر، إذ قال يسمع القاضي منها البينة إذا كان من عنده المال منكراً للزوجة أو للمال أو لهما، وقال الإمام الخصاف وهذا أرفق بالناس، تبيين الحقائق ٥٥/٣، الدر المختار ٦٦٧/٢، وفي قول لأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: لا يقضى به فيما لو أقامت بينة، لأنه لا قضاء على الغائب، الدر المختار ٦٦٧/٢.

المبحث الثامن

نفقة الولادة ونفقة تجهيز وتكفين الزوجة

نصت المادة السبعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

"أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه، وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة، أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة".

ونصت المادة الحادية والسبعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على التالي:

"على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها".

الشرح

يفهم من المادتين السابقتين (٧٠ ، ٧١) ما يأتي:

١- من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها تكاليف الولادة المادية، ويدخل في ذلك أجرة الطبيب أو الطبيبة أو القابلة التي تستدعى لأجل الولادة أو تكون حاضرة وهي من كوادر قسم الولادة، وأجرة المستشفى، وثمن الأدوية، وكل ما تستلزمها الولادة، أو التي تنشأ بسببها، وكل ذلك بالقدر المتعارف عليه وحسب حالة الزوج المالية، ولا فرق بين أن تكون الزوجية قائمة أو غير قائمة بين الزوجين، لأن النفقة من أجل سلامة المولود وأمه أي الأصل والفرع، وآثار الزوجية لا تزال قائمة وهي المولود الذي يعد حلقة الوصل بين الزوج والزوجة حال انفصالهما، وما ذهب إليه القانون هو

مذهب السادة المالكية[1]، وهو يدل على عناية واهتمام الإسلام بالأسرة والأولاد، لأن العلاقة المقدسة والميثاق الغليظ بين الزوجين علاقة متعدية حتى لو تم الانفصال بين الطرفين.

٢- قرر قانون الأحوال الشخصية الأردني أن من النفقة الواجبة تجهيز وتكفين الزوجة بعد موتها، ومرد ذلك أن الكفن كالكسوة حال الحياة، فيلزم الزوج بذلك ولو كان للزوجة مال، كما تلزمه نفقتها حال الحياة ولو كان لها مال أيضاً، وقد أخذ القانون برأي الحنفية والمعتمد عن الشافعية. [2]

وما ذهب إليه القانون يدل على اهتمام الإسلام بالزوجة والوفاء الصادق في حال بقاء العلاقة الزوجية أو بعد موتها.

---

(١) الشرح الصغير ٢/٧٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٩٨، روضة الطالبين ٩/٥٢، ويرى الإمام المتولي من الشافعية أن نفقة تجهيز وتكفين الزوجة بعد موتها على الزوج، لأن عقدة النكاح تبقى في الغسل والإرث وكذا التجهيز.

الفصل الثالث

المسكن والمتابعة

المطلب الأول

"وجوب تهيئة المسكن الشرعي للزوجة ووجوب الانتقال إليه"

جاء في المادة الثانية والسبعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

"يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله، وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة".

وجاء في المادة الثالثة والسبعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

"يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وأن تأمن فيها على نفسها ومالها".

الشرح

أولاً: تجب نفقة الزوجة على زوجها ومن مفردات النفقة المسكن، والسكن من مقومات الحياة الزوجية ومن ضروراتها، ولذلك على الزوج أن يعد لزوجته السكن المستوفي لشرائطه الشرعية، إما بملك أو كراء، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وحفظ المتاع، وقد تضمنت هاتان المادتان (٧٢ ، ٧٣) من القانون شرطين يجب توافرهما في المسكن الشرعي، وهذان الشرطان هما:

١- أن يكون المسكن معداً في محل إقامة الزوج أو عمله، لتحقيق القصد وهو المساكنة لتأنس به ويأنس بها، وتستطيع أن تقوم الزوجة بمصالحها الدينية والدنيوية وتتحقق بينهما المودة والرحمة، استجابة لقوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم:٢١)، أما إذا كان المسكن المعد في غير محل إقامة الزوج فيكون في أغلب الأحيان دليل الكيد والمضارة، ولقوله عز وجل: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن" (الطلاق: ٦).

٢- أن يكون السكن لائقاً وفق حال الزوج المالية، وهو مختلف بمواصفاته حسب الزمان والمكان، وما اعتاد عليه الناس سواء كان منزلاً مستقلاً، أم شقة في عمارة، أم غرفة يمكن أن تغلقها عليها، وذلك راجع إلى ميسرة الزوج وعسرته، فالذي يقبل في القرية لا يقبل في المدينة، وما يقبله البدو لا يقبله أهل الحضر، ويشترط أن يكون مجهزاً و مشتملاً على الأثاث والأدوات والفراش والمنافع الضرورية لحياة الزوجين من الحمام والمطبخ والأواني اللازمة لهما.

ودليل ذلك قوله عز وجل: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" (الطلاق: ٦)، فهذه الآية أوجبت السكن للمطلقة أثناء عدتها، فتكون للزوجة التي لا تزال في عصمة زوجها من باب أولى[١]، وقد أخذ القانون برأي جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها.

ثانياً: أكدت المادة (٧٢) على الزوجة متابعة الزوج ومساكنته في منزل الزوجية ما دام مستوفياً لشروط بيت الزوجية الشرعي، بعد قبضها المهر

(١) تبيين الحقائق ٥٨/٣، جواهر الأكليل ٤٠٣/١، المهذب ١٦٢/٢، المغني ٣٥٥/١١.

المعجل، وليس لها أن ترفض المتابعة بعد وفاء حقوقها المالية كما جرت بها أعراف الناس وإلا اعتبرت الزوجة ناشزاً تسقط نفقتها.

ثالثاً: وأشارت المادتان (٧٢ ، ٧٣) أيضاً أنه من لوازم استقرار واستمرار الحياة الزوجية على الزوج الانتقال مع زوجها إلى أي جهة أرادها والتي تتحقق في نقلتها معه مصلحة الأسرة ولو كان ذلك خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وأغلب الأحوال لا يترك الزوج وطنه إلا من أجل طلب الرزق والعمل أو متابعة الدراسات العليا، ولكن مع هذا الإلزام أعطت هذة المادة الحق للزوجة في عدم الانتقال إذا كانت قد اشترطت ذلك عند العقد أو تبين لها أن انتقال الزوج إلى هذا المسكن لم يقصد منه الإضرار بها، وتأمن فيه على نفسها ومالها، لقوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن"، إذ جعلت هذة الآية الكريمة إلزامها بالسكن مع المضارة والتضييق غير ملزم لأن الضرر مدفوع بالنص، وتقدير الضرر أمر متروك لسلطة القاضي.

رابعاً: أكدت نهاية المادة (٧٢) من القانون إذا رفضت الزوجة متابعة الزوج والانتقال معه بعد تهيئة المسكن الشرعي لها فإنها تعد ناشزاً ويسقط حقها في النفقة.

المطلب الثاني

استقلال الزوجة بمسكن خاص بها

أولاً:

نصت المادة الرابعة والسبعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

"ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً، وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية".

ثانياً: وجاء في المادة الخامسة والسبعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

"ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما".

الشرح

يفهم من المادة (٧٤) من القانون ما يأتي:

١- ليس للزوج أن يشرك مع زوجته غيرها من أقاربه وأهله في السكنى ولها الرجوع عن موافقتها المبدئية لأن لها الحق في مسكن مستقل، ولأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها، ويمنعها ذلك من تمام المعاشرة مع زوجها، إلا أن تختار ذلك، لأنها رضيت بإسقاط حقها، وإذا كان المسكن في منزل كبير مكون من عدة شقق وأعد لزوجته واحدة منها، وللزوج أقارب

يسكنون في شقة أخرى، فليس للزوجة أن تطلب الانتقال منه إلا إذا وجدت الإيذاء المتكرر من قول أو فعل أو منهما.

٢- أما ولده الصغير غير المميز فله أن يسكنه معها وإن لم ترض الزوجة، لأنه مكلف بالإنفاق عليه ورعايته في هذه السن، ولأن المعاشرة الزوجية لا تتعطل بوجوده.

٣- والواضح من هذه المادة (٧٤) أنه يجوز للزوج استثناء من القاعدة العامة أن يسكن معه أبواه ولكن بشروط:

أ- أن يكون الأبوان فقيران عاجزان عن الإنفاق على أنفسهما.

ب- لا يمكن للزوج الإنفاق عليهما استقلالاً، إذا أسكنهما في منزل مستقل غير بيت الزوجية.

ج- أن يتعين وجودهما عنده، بمعنى أنه ليس لهما معيل آخر غيره.

د- أن لا يحول وجودهما عنده دون المعاشرة الزوجية.

هـ- عدم الإضرار بالزوجة، فإذا تحقق الإيذاء المادي أو المعنوي أو حصل ضرر من جهتهما يهدم أو يسيء إلى علاقتهما الزوجية، فلها أن تطلب مسكناً مستقلاً.

٤- أكدت المادة (٧٥) من القانون استقلال الزوجة بسكنها عن ضرتها، وليس للزوج إسكان الضرائر في دار واحدة إلا برضاهن، لأن الرضا بذلك يعد تنازلاً منها وقبولاً لما يصيبها، ويعد وجود ضرة في مسكن مجاور لها ومن باب أولى في مسكنها إخلالاً بشرعية المسكن إذا كانت تتأذى من وجودها، لأن مجرد وجود الضرة قريباً من ضرتها إيذاء لها ويثير في نفسها عوامل الغيرة والبغضاء ويؤذيها في شعورها، وأعطت هذه المادة للزوجة حق العدول إذا أصابها ضرر من ذلك.

المطلب الثالث

ليس للزوجة إسكان أولادها وأقاربها في بيت الزوجية

نصت المادة السادسة والسبعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يأتي:

"ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها، إذا كان المسكن مهيئاً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها".

الشرح

فرق القانون في هذه المادة (٧٦) بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المسكن مهيئاً من قبل الزوج فليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر، ولم يشر القانون لعمر الأولاد هل هم دون سن التمييز أم أنهم فوق ذلك، والصحيح أن يعامل أولادها غير المميزين كما عومل أولاده، وليس للزوجة أن تسكن أحداً من أقاربها من أب أو أخ أو أخت أو أم دون رضا زوجها.

الحالة الثانية: إذا كان المسكن تملكه الزوجة ورضي الزوج أن يعيش مع زوجته فيه، فليس له أن يمنعها أن تسكن فيه أولادها بغض النظر عن أعمارهم وأبويها سواء كانا عاجزين عن الإنفاق على أنفسهما أم لا ولكن بشرط أن يجد الزوج فيه حريته الكاملة في ممارسة حقه كزوج مع زوجته، وأن يكون المسكن واسعاً، وألا ينغص أحد عليه حياته الزوجية، وألا يلمس منة من أولادها أو أبويها أو منها بالذات، لأن بعض الزوجات ومن يمت لهن بصلة يعدون هذا من باب الإحسان والشفقة على الزوج، خاصة إذا كانت أحواله المادية لا تضاهي أحوال زوجته المالية.

المطلب الرابع

حسن معاشرة الزوجين لبعضهما

قرر قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد في المادة السابعة والسبعين حسن العشرة والمعاملة الطيبة بين الزوجين ونصت على ما يأتي:

"على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف، وإحصان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة".

الشرح

من الحقوق المشتركة بين الزوجين حسن المعاشرة، ومن أهداف الزواج أن يسكن كل من الزوجين إلى صاحبه، ولهذا أوجب أن تسود بينهما المعاشرة الحسنة، وأن يتغاضى كل منهما عن الهفوات التي تصدر من الآخر، ولم تكرم شريعة المرأة كما أكرمها الإسلام، إذ اعتنى بترتيبها صغيرة، وبحسن معاملتها وملاطفتها كبيرة، فبنى الحياة الزوجية على المودة والمحبة بين الزوجين، قال عز وجل: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: ٢١)، فالمرأة (الزوجة) تنظر إلى الرجل (الزوج) نظرة تقدير وإكبار، ولا تعامله بما ينتقصه، وكذلك نص الفقهاء على كراهة أن تنادي الزوجة زوجها باسمه، بل عليها أن تناديه بكنيته لما فيه من تعظيمه. (١)

والرجل "الزوج" ينظر إلى المرأة "الزوجة" نظرة إشفاق ورحمة ورأفة، فيحسن تعاملها بنتاً وأختاً وأماً وزوجة، قال الله تعالى: "وعاشروهن

---

(١) تنوير الأبصار ٢٦٩/٥، ونفع المفتي والسائل ص٤٧٩.

بالمعروف" (النساء: ١٩)، فالمعاشرة بالمعروف تشمل جميع مناحي الحياة سواء كانت بمراعاة المشاعر أو بلين القول والتودد إليها، أو بالقيام بواجبها الشرعي والأخلاقي من الإنفاق عليها مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً وغيرها.

وبهذه النظرة تتوافق الحياة الإنسانية وتنتظم المصالح بين الزوجين، فهي تلتئم مع طبيعة كل منهما وحاله بخلاف نظرة الآخرين التي تقوم على الندية، فكل من الرجل والمرأة ند للآخر، وينازع صاحبه لتحقيق شخصه، وهذا على ما فيه من خروج عن فطرة كل منهما، فإن مبنى الحياة فيه على الشقاق والنزاع، ويترتب عليه عسرة شديدة في المعيشة.

وقد حثت السنة النبوية الرجال على أن يستوصوا بالنساء خيراً، كما حثت الزوجات على حسن معاشرة الأزواج، لهذا أوجب على الزوج التزام العدل في تعامله معها وحسن معاملتها، حتى تطيب نفسها ويرتاح إليه قلبها، امتثالاً لقوله تعالى: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: ٢٢٨)، وقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" (رواه الترمذي)، وقال عليه الصلاة والسلام: "لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[١] وعلى الزوجة بحكم الميثاق الغليظ أن تطيع زوجها في الأمور المباحة، وفي غير معصية الله، وقد مدح الله الصالحات من النساء بقوله عز وجل: "فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله"، والمرأة الصالحة هي التي تطيع ربها وتطيع زوجها.

---

(١) السنن الكبرى ٢٩١/٧، سنن أبي داود ٦٠٥/٥، سنن الترمذي ٣٢٣/٤.

وحق الرجل في طاعة زوجته أساسها القوامة التي قررها القرآن الكريم بقوله عز وجل: "الرجال قوامون عل النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء: ٣٤).

وقد قررت المادة (٧٧) من القانون إحصان كل من الزوجين للآخر، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج أن يعف الزوج زوجته، وأن تعف الزوجة زوجها، وأن يبتعد كل منهما عن إشباع ما أودع الله في أعماقه بطرق محرمة، وعلى الزوجة أن تدخل البهجة إلى قلب زوجها بكافة الوسائل المشروعة، وعلى الزوج أن يبادلها كذلك، حتى تستقر الحياة الزوجية ويشعر كل منهما بكنفها بالسعادة والراحة القلبية والنفسية.

أما تبادل الاحترام والمودة والرحمة فهي من الحقوق المشتركة بين الزوجين وبدونها تنهار الحياة الزوجية لأنه يترتب عليها الحفاظ الكامل على كيان الأسرة وأنها خلية محترمة تسهم في بناء المجتمع الصالح وتوطيد أركانه على أسس قويمة راسخة.

المطلب الخامس

منع الزوج زوجته من زيارة أصولها وفروعها

جاء في المادة الثامنة والسبعين من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد ما يأتي:

"على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

الشرح

دعا الإسلام إلى صلة الأرحام وحرم القطيعة بكافة صورها وأشكالها، لأنها تؤدي إلى العداوة والبغضاء، وقطع ما أمر الله به أن يوصل، قال الله تعالى: "واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" (النساء:) فالإحسان للوالدين والبر بهما عبادة يتقرب بها الإنسان المؤمن إلى خالقه عز وجل، كما أن من حق الأرحام الصلة بالمعروف، لأن الأسرة والمجتمع حزمة واحدة في فعل الخير، وإذا شاعت أخلاق الإسلام بين الأرحام والأقارب فإن ذلك ينعكس إيجاباً على حياة الأمة التي هي بأمس الحاجة إلى التقارب والتواد والمحبة في عصر ساءت فيه العلاقات الاجتماعية لأن المعايير الروحية ابتعدت فيه عن حياة الناس، وتحكمت فيهم المعايير المادية البحتة دون نظر إلى شرع ودين وأخلاق، حتى أن بعض الناس مسختهم المادة إلى عبيد يلهثون وراءها كالكلاب المسعورة.

والزوجة الصالحة لا تخرج من مسكن الزوجية بغير إذن زوجها إلا لضرورة، كزيارة أبويها وأولادها وإخوتها، وليس من مكارم الأخلاق والوفاء للزوجة أن يمنعها الزوج من زيارة أرحامها وخاصة من زيادة أبويها وإخوتها وأخواتها، لكن بحدود المعروف والمعقول والاعتدال لأنه الأدوم

والأقوم، والزوجة لا تستغني عن أبويها بحال خاصة إذا كانا مريضين وليس من أحد يقوم على تمريضهما وخدمتهما، وللزوجة أن تذهب لزيارتهما حتى ولو لم يأذن لها الزوج، ولا يعد هذا خروجاً عن طاعته، لأن حق الأبوين مقدم على حق الزوج عند التعارض.

المطلب السادس

عدل الزوج بين زوجاته

نصت المادة التاسعة والسبعون من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد على ما يأتي: "على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة كالمبيت والنفقة".

الشرح

أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات، ولم يكن الإسلام أول من شرع تعدد الزوجات، فقد كان موجوداً في الأمم القديمة، وأباحته الديانة اليهودية دون حد، أو قيد، ولم يرد في كتب الديانة المسيحية نص صريح بتحريم تعدد الزوجات، وإنما ورد في كلام (بولس) استحسان الاكتفاء بزوجة واحدة لرجل الدين المنقطع عن مآرب الدنيا، وبقي تعدد الزوجات مباحاً عند المسيحيين إلى القرن السادس عشر، وكان التعدد معروفاً عند العرب قبل الإسلام، بدون قيد أو شرط، فالرجل يتزوج من النساء ما شاء من النساء بغض النظر عن العدد.

ولما بزغ فجر الإسلام كان طبيعياً أن يعرض لعلاج تلك الفوضى الخلقية، فجاء القرآن الكريم بما ينظم العلاقات ويكفل خير المجتمع ، ويمنع الضرر والشر والإساءة للمرأة، فلم يوجب الإسلام تعدد الزوجات ولم يبطله، ولكن عدله وهذبه، وأباحه، فبعد أن كانت الإباحة مطلقة قيدها كمّاً وكيفاً، بتحديد أقصى عدد يباح من الزوجات، وهو ألا يزيد على أربع، كما جاء في صريح القرآن الكريم "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" (النساء: ٣).

وقد أيدت السنة الشريفة ذلك، فقد روى أن غيلان الثقفي أسلم، وتحته عشرة نسوة تزوجهن في الجاهلية، وأسلمن معه، قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أمسك منهن أربعاً، وفارق سواهن"[١].

والعدل شرط في إباحة تعدد الزوجات، قال الله تعالى: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"، وقد نظمت الأحكام الفقهية هذا التعدد بما يحفظ حق المرأة، ويمنع الرجل من ظلمها، نجد هذا التنظيم العملي الواقعي في تساوي الزوجات في الحقوق، في جملة من النصوص الشرعية منها:

١- قوله عز وجل: "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" (النساء: ٣).

فإن الله عز وجل أمر بالعدل الممكن المستطاع بين الزوجات وإلا فليتزوج واحدة من لا يستطيع العدل بينهن.

٢- قوله عز وجل: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين الناس ولو حرصتم"

أي في المحبة والميل القلبي. "فلا تميلوا كل الميل". (النساء: ١٢٩) أي في القسم[٢].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: "من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل"[٣].

وقد أمر الله العدل في النفقة وتشمل المأكل والملبس والمسكن ويجب على الزوج التسوية وعدم الجور فيهما لأن النفقة حسب حاله.

كما أمر الله العدل في المبيت وهو في قدرة الزوج أن يساوي بين زوجاته لتأنس كل منهما به وتندفع عنها الوحشة فلا فرق بينهن بل الكل

---

(١) سبق تخريجه ص:

(٢) البحر الرائق ٢/٢٣٤.

(٣) سنن النسائي ٥/٢٨٠، مسند الطيالي ١/٣٢٢.

سواء فتستوي البكر والثيب والجديدة والقديمة[١]، والمسلمة والكتابية، والصحيحة والمريضة[٢].

وقد كان الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) يعدل بين نساءه في المبيت والنفقة ويقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"[٣].

أما ما لا يجب العدل فيه فهو ما كان خارجاً عن قدرة الزوج ويتمثل ذلك فيما يلي:

١- الميل القلبي (الحب): فهو أمر قلبي لا يملك الإنسان التحكم فيه.

٢- المعاشرة الزوجية (الجماع): لأنه ينبني على النشاط، فهو أمر داخلي لا يتحكم به صاحبه، وإنما يستحب أن يسوي بينهم في جميع حالات الاستمتاع الأخرى، والعدل في الميل القلبي والمعاشرة الزوجية (الجماع) خارج من العدل المطلوب في الآية، لعدم التمكن من العدل فيه، والله عز وجل لا يخاطبنا بما ليس بمقدورنا[٤].

---

(١) وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "يقيم عند البكر سبعاً، وعند الثيب الجديدة ثلاثاً، ولا يحتسب عليه ذلك".

(٢) الدر المختار ٤٠٠/٢.

(٣) المستدرك ٢٠٤/٢، مشكاة المصابيح ١٩٦/٢ ورقمه ٣٢٣٥.

(٤) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص١٤١، ١٤٢، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ص١٨٧، ١٩١، شرح قانون الأحوال الشخصية للتكروري ص١٥٠ – ١٥٢، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص٩٠-٩٢.

ملحق

قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠

قانون الأحوال الشخصية*

المادة ١: يسمى هذا القانون (قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١٠).

الباب الأول: الزواج ومقدماته

الفصل الأول: مقدمات الزواج

المادة ٢:

الخطبة طلب التزوج أو الوعد به.

المادة ٣:

لا ينعقد الزواج بالخطبة ولا بقراءة الفاتحة ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدية.

المادة ٤:

أ- لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.

ب-إذا عدل أحد الطرفين عن الخطبة أو انتهت بالوفاة فللخاطب أو ورثته الحق في استرداد ما دفع على حساب المهر من نقد أو عين إن كان قائماً أو قيمته يوم قبضه إن تعذر رد عينه أو مثله.

ج- إذا اشترت المخطوبة بما قبضته على حساب المهر أو ببعضه جهازاً فلها الخيار بين إعادة ما قبضته أو تسليم ما اشترته من الجهاز كلاً أو بعضاً إذا كان العدول من الخاطب ويسقط حقها في الخيار إذا كان العدول منها.

د- يرد من عدل عن الخطبة الهدايا إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ولا تسترد الهدايا إذا كانت مما تستهلك بطبيعتها ما لم تكن أعيانها قائمة.

هـ - إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب عارض حال دون عقد الزواج لا يد لأحد الطرفين فيه فلا يسترد شيء من الهدايا.

---

* نشر في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٥٠٦١) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧م ويعمل به بمرور ثلاثين يوماً على نشره عملاً بالمادتين ٩٣ و٩٤ من الدستور.

الفصل الثاني
الزواج وشروطه

المادة ٥:

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

المادة ٦:

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد.

المادة ٧:

يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة.

المادة ٨:

أ- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما.

ب- تجوز شهادة أصول كل من الخاطب والمخطوبة وفروع كل منهما على عقد الزواج وكذلك شهادة أهل الكتاب على عقد زواج المسلم من كتابية.

المادة ٩:

لا ينعقد الزواج المضاف إلى المستقبل ولا المعلق على شرط غير متحقق.

المادة ١٠:

أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثمانية عشرة سنة شمسية من عمره.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هـذه المـادة يجـوز للقاضـي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان فـي زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملـة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما.

المادة ١١:

يمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

المادة ١٢:

للقاضي أن يأذن بزواج من به جنون او عته او إعاقة عقلية إذا ثبت بتقرير طبي رسمي أن في زواجه مصلحة له وأن ما به غير قابـل للانتقـال إلـى نسله، وأنه لا يشكل خطورة على الطرف الآخر وبعد إطلاعه علـى حالتـه تفصيلا والتحقق من رضاه.

المادة ١٣:

أ- يجب على القاضي قبل إجراء عقد زواج المتزوج التحقق مما يلي:-

١- قدرة الزوج المالية على المهر.

٢- قدرة الزوج على الإنفاق على من تجب عليه نفقته.

٣- إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى.

ب- على المحكمة تبليغ الزوجة الأولى أو الزوجات إن كان للزوج أكثر من زوجة بعقد الزواج بعد إجرائه وذلك وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية.

الفصل الثالث

ولاية التزويج

المادة ١٤:

الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة.

المادة ١٥: يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة.

المادة ١٦:

رضا أحد الأولياء بالخاطب يسقط اعتراض الآخرين إذا كانوا متساوين في الدرجة ورضا الولي الأبعد عند غياب الولي الأقرب يسقط اعتراض الولي الغائب ورضا الولي دلالة كرضاه صراحة.

المادة ١٧:

إذا غاب الولي الأقرب وكان في انتظاره تفويت لمصلحة المخطوبة انتقل حق الولاية الى من يليه فإذا تعذر أخذ رأي من يليه في الحال أو لم يوجد انتقل حق الولاية إلى القاضي.

المادة ١٨:

مع مراعاة المادة (١٠) من هذا القانون، يأذن القاضي عند الطلب بتزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفؤ في حال عضل الولي إذا كان عضله بلا سبب مشروع.

المادة ١٩:

لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة.

المادة ٢٠:

اذن القاضي بالتزويج بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مشروط بـــأن لا يقل المهر عن مهر المثل.

الفصل الرابع
الكفاءة في الزواج

المادة ٢١:

أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في التدين والمـــال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب- الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعـــده فلا يؤثر ذلك في الزواج.

المادة ٢٢:

أ- إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض.

ب- إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج او اصـــطنع مـــا يوهم أنه كفؤٌ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فـــسخ الزواج فإن كان كفؤاً حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ.

المادة ٢٣:

يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج إذا حملـــت الزوجـــة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج.

الفصل الخامس

المحرمات

المادة ٢٤:

يحرم على التأبيد بسبب القرابة النسبية تزوج الشخص من:-

أ - أصله وإن علا.

ب - فرعه وإن نزل.

ج - فروع أحد الأبوين أو كليهما وإن نزلوا.

د - الطبقة الأولى من فروع أجداده أو جداته.

المادة ٢٥:

يحرم على التأبيد بسبب المصاهرة تزوج الرجل من:-

أ - زوجة أحد أصوله وإن علوا.

ب - زوجة أحد فروعه وإن نزلوا.

ج - أصول زوجته وإن علون.

د - فروع زوجته التي دخل بها وإن نزلن.

المادة ٢٦:

وطء المرأة غير الزوجة يوجب حرمة المصاهرة دون دواعي الوطء.

المادة ٢٧:

أ- يحرم على التأبيد بسبب الرضاع ما يحرم من النسب.

ب- الرضاع المحرم هو ما كان في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يترك الرضيع الرضاعة في كل منها من تلقاء نفسه دون أن يعود إليها قل مقدارها أو كثر.

المادة ٢٨:

يحرم بصورة مؤقتة ما يلي:-

أ - زواج المسلم بامرأة غير كتابية.

ب - زواج المسلمة بغير المسلم.

ج - زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم.

د - زوجة الغير أو معتدته.

ه- الجمع ولو في العدة من طلاق رجعي بين امرأتين لو فرضت أي منهما ذكراً لحرم عليه التزوج بالأخرى.

و - الجمع بين أكثر من أربع زوجات أو معتدات من طلاق رجعي.

ز - تزوج الرجل امرأة طلقت منه طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلا بعد انقضاء عدتها من زوج آخر دخل بها دخولاً حقيقياً في زواج صحيح.

ح - الزواج ممن لاعنها إلا إذا أكذب نفسه وتحقق القاضي من ذلك.

الباب الثاني

أنواع الزواج واحكامها

الفصل الأول : أنواع الزواج

المادة ٢٩:

يكون عقد الزواج صحيحاً إذا توافرت فيه أركانه وسائر شروط صحته.

المادة ٣٠:

أ- يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية:-

١- تزوج الرجل بمن تحرم عليه على التأبيد بسبب النسب أو المصاهرة.

٢- تزوج الرجل بزوجة الغير أو معتدته.

٣- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.

٤- تزوج المسلمة بغير المسلم.

ب - يشترط في الحالات الواردة في البنود (١) و (٢) و(٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة ثبوت العلم بالتحريم وسببه ولا يعد الجهل عذراً إذا كان ادعاؤه لا يقبل من مثل مدعيه.

المادة ٣١:

الحالات التالية يكون عقد الزواج فيها فاسداً:-

أ - تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاع.

ب - تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته.

ج - تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات.

د- تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره.

ه- الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

و - زواج المتعة والزواج المؤقت.

ز – مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من هذا القانون، إذا كـــان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً.

الفصل الثاني
أحكام الزواج

المادة ٣٢:

إذا وقع العقد صحيحاً ترتبت عليه آثاره منذ انعقاده.

المادة ٣٣:

إذا وقع العقد باطلاً سواء أتم به دخول أم لم يتم لا يفيد حكماً أصلا ولا يرتب أثراً من نفقة أو نسب أو عدة أو إرث.

المادة ٣٤:

إذا وقع العقد فاسداً ولم يتم به دخول لا يفيد حكماً أصلا ولا يرتب أثرا، أما إذا تم به دخول فيلزم به المهر والعدة ويثبت به النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم به بقية الأحكام كالإرث والنفقة.

المادة ٣٥:

أ- يتوقف التفريق بين الرجل والمرأة في الزواج الفاسد على قضاء القاضي.

ب- إذا كان سبب التفريق يحرم المرأة على زوجها وجبت الحيلولة بينهما من وقت وجود موجب التفريق.

ج- لا تسمع دعوى فساد الزواج بسبب صغر السن إذا ولدت الزوجة أو كانت حاملاً أو كان الطرفان حين إقامة الدعوى حائزين على شروط الأهلية.

الفصل الثالث

توثيق العقد

المادة ٣٦

أ- يجب على الخاطب مراجعة القاضي أو نائبه قبل إجراء عقد الزواج.

ب- يوثق القاضي أو من يأذن له عقد الزواج بوثيقة رسمية.

ج- إذا أجري عقد زواج ولم يوثق رسمياً يعاقب كل من العاقد والزوجين والشهود بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات وتغرم المحكمة كل واحد منهم بغرامة مقدارها مائتا دينار.

د- يعاقب كل مأذون لا يسجل العقد في الوثيقة الرسمية المعدة لذلك بالعقوبتين المنصوص عليهما في الفقرة (ج) من هذه المادة مع العزل من الوظيفة.

ه- يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة.

و- يمنع إجراء عقد زواج المعتدة من طلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوما على موجب العدة ولو كانت منقضية ويستثنى من ذلك العقد بينها ومن اعتدت منه.

ز- يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة.

ح- تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الأردنية الهاشمية المفوضين والقائمين بأعمال هذه المفوضيات ومستشاريها أو من يقوم مقامهم.

الفصل الرابع
الاشتراط في عقد الزواج

المادة ٣٧:

إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:-

أ - إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها ، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

ب - إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق غيره كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.

ج - إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً.

المادة ٣٨

أ- ينبغي أن تكون عبارة الشرط واضحة مشتملة على تصرف يلتــزم بــه المشروط عليه ليترتب على عدم الوفاء به أحكامه وآثاره.

ب- يستثنى شرط العصمة من اشتمال عبارته على تصرف يلتزم به الزوج، ويكون بمثابة التفويض بالطلاق، وصلاحيته مستمرة بعد مجلس العقد وتوقعه الزوجة بعبارتها امام القاضي ويكون الطلاق به بائنا.

الباب الثالث

آثار عقد الزواج

الفصل الأول : المهر والجهاز

المادة ٣٩:

المهر نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيها وإذا لم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدتها.

المادة ٤٠:

يجب للزوجة المهر المسمى بمجرد العقد الصحيح.

المادة ٤١:

يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً.

المادة ٤٢:

إذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق ، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

المادة ٤٣:

إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملاً بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أو الخلوة و بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة.

المادة ٤٤:

إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أوالخلـــوة الـــصحيحة لـــزم نصف المهر المسمى.

المادة ٤٥:

الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أوالخلوة هـــي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواءً أكانت طلاقاً أم فسخاً كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعلـــه مـــا يوجـــب حرمة المصاهرة.

المادة ٤٦:

إذا لم يسم المهر في العقد الصحيح أو تزوجها على أنه لا مهر لها أو سمي المهر وكانت التسمية فاسدة أو وقع خلاف في تـــسمية المهـــر ولـــم تثبـــت التسمية:-

أ - إذا تم الدخول أو الخلوة الصحيحة يلزم مهر المثل على أن لا يتجـــاوز المقدار الذي ادعته الزوجة ولا يقل عن المقدار الذي ادعاه الزوج.

ب - إذا لم يتم الدخول أو الخلوة الصحيحة ووقع الطلاق تـــستحق المطلقـــة نصف مهر المثل.

المادة ٤٧:

يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علـــة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر.

المادة ٤٨:

يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلهـــا مـــا يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئاً من المهر ترده.

المادة ٤٩:

إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله.

المادة ٥٠:

إذا قتلت الزوجة زوجها قتلاً مانعاً من الإرث قبل الدخول فلورثة الزوج استرداد ما قبضته من المهر وسقط ما بقي منه وإذا كان القتل بعد الدخول فلا تستحق شيئاً من المهر غير المقبوض.

المادة ٥١:

إذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فإن كان المهر قد سمي يلزم الأقل من المهرين المسمى والمثل وإن كان المهر لم يسم أو كانت التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ أما إذا وقع الافتراق قبل الدخول فلا يلزم المهر أصلاً.

المادة ٥٢:

ينفذ على البكر ولو كانت كاملة الأهلية قبض وليها لمهرها إن كان أبا أو جدا لأب ولم تنه الزوج عن الدفع إليه.

المادة ٥٣:

أ- للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي.

ب- لا يعتد بالسند المتضمن اقرار الزوجة بقبض مهرها أو ابرائها زوجها منه إلا إذا تم توثيقه رسمياً.

المادة ٥٤:

لا يجوز لأبوي الزوجة أو أحد أقاربها أن يأخذ من الزوج نقودا أو أي شـــئ آخر مقابل تزويجها أو إتمام زفافها له ، وللزوج استرداد ما أخذ منه عيناً إن كان قائماً أو قيمته إن كان هالكاً.

المادة ٥٥:

إذا تزوج أحد في مرض موته ينظر، فإن كان المهر المسمى مساوياً لمهـــر مثل الزوجة أخذته من تركة الزوج، وإن كان زائداً عليه يجري في الزيـــادة حكم الوصية.

المادة ٥٦:

عند اختلاف الزوجين في المهر الذي جرى عليه العقد لا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة.

المادة ٥٧:

أ- المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.

ب- يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة إلى بيت الزوجية سواءً كان من مالها أو مما وهب أو أهدي لها، أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره.

ج- للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز بإذنها ما دامت الزوجيـــة قائمة ويضمنه بالتعدي.

المادة ٥٨:

إذا حصل نزاع بين الزوجين أو بين أحدهما مع ورثة الآخر بشأن المهـــر بعد قبضه فلا تخرج المطالبة به عن كونها مطالبة بمهر.

الفصل الثاني
النفقة الزوجية

المادة ٥٩:

أ- نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

ب- نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ج- يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره.

المادة ٦٠:

تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها.

المادة ٦١:

أ- تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين:-

١- أن يكون العمل مشروعاً.

٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة.

ب- لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً.

المادة ٦٢:

إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملا فتكون النفقة للحمل، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول

إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها.

المادة ٦٣:

الزوجة المسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها.

المادة ٦٤:

تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب ، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي.

المادة ٦٥:

إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يحكم القاضي بنفقتها اعتباراً من يوم الطلب ويأمره بدفعها لها.

المادة ٦٦:

إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يحكم بها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تنفق من مالها أو أن تستدين على حساب الزوج.

المادة ٦٧:

إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم بالنفقة من تجب عليه نفقتها لو فرضت غير ذات زوج ويكون له حق الرجوع بها على الزوج.

المادة ٦٨:

إذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة أو سافر إلى محل قريب أو بعيد أو فقد يحكم القاضي بنفقتها من يوم الطلب بناءً على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد أن يحلفها اليمين على أن زوجها لم يترك لها نفقة وأنها ليست ناشزاً ولا علم لها بأنها مطلقة انقضت عدتها.

المادة ٦٩:

يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب أو المفقود في ماله أو على مدينه أو على مودعه أو من في حكمهما إذا كانوا مقرين بالمال والزوجية أو منكرين لهما أو لأحدهما بعد إثبات مواقع الإنكار وبعد تحليفها في جميع الحالات اليمين الشرعية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون.

المادة ٧٠:

أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج وأجور المستشفى والنفقات التي تستلزمها الولادة أو التي تنشأ بسببها يلزم بها الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

المادة ٧١:

على الزوج نفقات تجهيز زوجته وتكفينها بعد موتها.

الفصل الثالث

المسكن والمتابعة

المادة ٧٢:

يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله وعلى الزوجة بعد قبض مهرها المعجل متابعة زوجها ومساكنته فيه، وعليها الانتقال إلى أي جهة أرادها ولو خارج المملكة بشرط أن يكون مأموناً عليها وأن لا يكون في وثيقة العقد شرط يقتضي خلاف ذلك، فإذا امتنعت عن الطاعة يسقط حقها في النفقة.

المادة ٧٣:

يجب أن يكون المسكن بحالة تستطيع الزوجة معها القيام بمصالحها الدينية والدنيوية وأن تأمن فيه على نفسها ومالها.

المادة ٧٤: ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية.

المادة ٧٥:

ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاهما.

المادة ٧٦:

ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهيئاً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها.

المادة ٧٧:

على كل واحد من الزوجين أن يحسن معاشرة الآخر ومعاملته بالمعروف، وإحصان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة.

المادة ٧٨:

على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.

المادة ٧٩:

على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن في المعاملة كالمبيت والنفقة.

المصادر والمراجع

١- إبراهيم عبدالرحمن ابراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، ١٩٩٩م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٢- أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

٣-

٤- ابن الهمام، الكمال محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، المكتبة التجارية الكبري بمصر.

٥- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية.

٦- ابن حبان، محمد بن حبان التميمي، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٧- ابن حنبل، أبو عبدالله محمد ابن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، ط٣، دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ١٣٦٨هـ.

٨- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٩- ابن عابدين، السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، ١٣٢٤هـ.

١٠-ابن عبد البر، يوسف بن عمر، الاستذكار، دار قتيبة، دمشق، بيروت، ط١ ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١-ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، المقنع في فقه الامام أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

١٢-ابن قدامه، عبدالله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي، المغني، دار الكتب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٠٨٣م.
١٣-ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه ، مكتبة ابن حجر ، دمشق ٢٠٠٤م.
١٤-ابن نجيم، ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت.
١٥-ابن منظور، محمد الأفريقي، لسان العرب، دار المعارف.
١٦-ادريس، منصور بن ادريس الحنبلي، كشاف القناع على متن الإقناع، دار إحياء التراث العربي، بيروت ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية.
١٧-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود محمد بن الفراء، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
١٨-الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٩-الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٥م، دار الكتاب العربي ١٤٠٥هـ.
٢٠-الحاكم، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك.
٢١-الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
٢٢-الخرشي، أبو عبدالله محمد الخرشي، مختصر خليل، ط٢، المطبعة الكبري، بولاق، ١٣١٧هـ.
٢٣-الدارقطني ، على بن عمر، سنن الدار قطني، دار المعرفة، بيروت.
٢٤-الزركلي، خير الدين، الأعلام، بدون.

٢٥-الأشقر، عمر الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية، دار النفائس، ٢٠١٠م.
٢٦-أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٣٧٧هـ - ١٩٨٤م.
٢٧-البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، متن صحيح البخاري، ادارة الطباعة، المنيرة، مصر.
٢٨-البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٩-الدردير، أبو البركات أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر ، بيروت.
٣٠- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام أحمد، دار المعارف، مصر.
٣١-السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، ١٣٢٤هـ.
٣٢-الصنعاني، محمد بن اسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مطبعة الاستقامة بالقاهرة.
٣٣-الصابوني، عبدالرحمن، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٣٤-السباعي، مصطفي، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، دار الوراق، دار الثقافة.
٣٥-الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، سنن الدارمي، دار التراث العربي، بيروت.

٣٦-السرطاوي، محمود السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر ١٤١٧هـ.
٣٧-الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ.
٣٨-الزرقا، مصطفي أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١٠، دار الفكر، ١٩٦٨م.
٣٩-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
٤٠-الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه الشافعي، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٧م.
٤١-الشيرازي، أبو اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف، المهذب.
٤٢-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة كتاب الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م، دار المعرفة ، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
٤٣-الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٤-الشوكاني، محمد بن على بن محمد، نيل الأوطان شرح منتقى الأخبار، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٧٥هـ.
٤٥-الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٥م.
٤٦-الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، ط٢، ١٤٠٤هـ، مكتبة العلوم والحكم، الموصل.

٤٧-العربي، محمد حمزه، المبادىء القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في الأردن من سنة ١٩٥١-١٩٧٣م.
٤٨-النووي، يحي النووي، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ط١، المطبعة الأميرية المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ.
٤٩-النووي، يحي النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار الفكر.
٥٠-الفيومي، أحمد بن علي المقري، المصباح المنير.
٥١-النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين،.
٥٢-الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك.
٥٣-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط١، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٤-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م؟
٥٥-الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر مسعود، بدائع الصناع، ط٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٦-الموصلي، محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، دار الأرقم.
٥٧-الآبي، صالح بن عبدالسميع، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب مالك، دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٥٨-النسائي، أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي، سنن النسائي، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦م.
٥٩-الميرغيناني، برهان الدين على بن أبي بكر، الهداية.

٦٠-أبو داود، سليما بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الفكر ، بيروت.
٦١-أنور العمروسي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، ١٩٦٣م.
٦٢-حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٩٧١م.
٦٣-سليمان بن داود، مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
٦٤-شعبان، زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ١٩٦١م، ١٩٦٢م.
٦٥-صلاح أبو الحاج، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق، مؤسسة الوراق، ٢٠٠٥م.
٦٦-عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٦٧-عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
٦٨-عبدالفتاح عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام١٩٩٠م.
٦٩-عمر عبدالله، أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية.
٧٠-فخر الدين محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار الغد العربي، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.
٧١-محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مكتبة مصطفي البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.
٧٢-محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، مصر، ١٣٤٢هـ.
٧٣-محمد سماره، أحكام وآثار الزوجية شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط١، ٢٠٠٢م.
٧٤-محمد قدري باشا، الأحوال الشخصية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد، مع شرح الأحكام الشرعية.
٧٥-محمد ملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار سعادة، ١٣٠٨هـ.

ď Ɣǵk‡!ƒ ŧƱPĂ ŧdžϸldž!ƒ

čď ŎLjϸƨŨƒ ŧŏ ŢƤT!ƒ ýƒĂơŨƒ LJĂLjǴp ŧ ƖƒƨϸƖ ǐ!ǫ ýƤϸdž!ƒ

čď ŧŏ ŢƤT!ƒ ýƒĂơŨƒ ǐ ǏLjƶdž Ŏ5 :ýĂŨƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

čĐ ŧŏ ŢƤT!ƒ ýƒĂơŨƒ ŧŏdžNjD :ŎLjǴ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

čđ ŧŏ ŢƤT!ƒ ýƒĂơŨƒ KǴƵĂư ĂdžĂ ýƑǴƖdž ϸŏϸơk : ŧ !Ǵ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

čĒ ŎLjϸƨŨƒ ŧŏ ŢƤT!ƒ ýƒĂơŨƒ LJĂLjǴp qŏƨǴk :yƒƨ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

čě ŧŏhƨƶ!ƒ ϸŭh!ƒ Ŏ5 ŧŏ ŢƤT!ƒ ýƒĂơŨƒ LJŏLjƒĂp : Σ džǴP!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

LjŧƑDŽqʂDŽNj ŧ ƐNjRllε :üNjŬε ƒ ƑǴllε

ŧ ƐNjRllε I ƑDŽqʂDŽ :üNjŬε ü Ţ2llε

ǴnjLjƵ ýĂϸz!ƒ Dž‡ơĂ ŧhƱP!Ǵu Ƶ ŏƨƶk!ƒ :ýĂŨƒ ŧ ơhdž!ƒ

Ďč ŧhƱP!Ǵu Ƶ ŏƨƶk!ƒ :ýĂŨƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Ďď ŧhƱP!ƒ ŧŏƵĂƨTdžĂ WƒĂƨ!ƒ ϸIƵ ŧƶŏhƱ :ŎLjǴ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Ďđ ŧhƱP!ƒ DžǴ‡ơD : ŧ !Ǵ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

ďč ŧhƱP!ƒ LJƵ ýĂϸz!ƒ Dž‡ơ :yƒƨ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Ǐdž Fk llε ü Ţ2llε

ďđ Džŭ Ɩ Ű ƒ Ŏ5 WƒĂƨ!ƒ :ýĂŨƒ ŧ ơhdž!ƒ

ďě NJdž‡ơĂ NJkdž‡ơ WƒĂƨ!Ǵu Ƶ ŏƨƶk!ƒ :ŎLjǴ!ƒ ŧ ơhdž!ƒ

ďě WƒĂƨ!ƒ Ƶ ŏƨƶk :ýĂŨƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Đč WƒĂƨ!ƒ ŧŏƵĂƨTdž ŧdž‡ơ :ŎLjǴ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Đď (WƒĂƨ!ƒ Dž‡ơ) WƒĂƨǏ! ŎƵƨT!ƒ Ƶ ŢĂ!ƒ : ŧ !Ǵ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Đđ NJƱĂƨTĂ WƒĂƨ!ƒ ϸIƵ CƒƨɳǪ ŧŏšŏ‡ : ŧ !Ǵ!ƒ ŧ ơhdž!ƒ

Đđ WƒĂƨ!ƒ ϸIƵ Cƒƨɳƒ :ýĂŨƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Đē ϸIƶ!ƒ Ŏ5 ǴNjƨ5ƒĂk ƔɳƒĂ!ƒ ƱĂƨT!ƒ :ŎLjǴ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Ēč ŧLjƖ LJŏƨTƵ LJdž ƨλ‡ǎu ǴNjƨhŧŏ ýɳƨ LJdž IDƨdž!ƒ WƒĂƨ : ŧ !Ǵ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Ēď ŧŏǏIƵ ŧpǴƵƒ NJh LJdžĂ LJĂLjɳdž!ƒĂ ljĂkƶdž!ƒ WƒĂƨ :yƒƨ!ƒ Ɣ℃Ʊdž!ƒ

Ēđ ǋǈǆ ѢǀơƙǃƒǑưƓǃƒ ǏǇƵ ƔɳǑ Ɠǆ :ƩǆƓƤǃƒ ƔǇƱǆǃƒ

ƘǀƑƙǀɛ üƬƻǀɛ

Ēē ƝǒǍƨƙǃƒ ƚǒǛǍ :ýǍǕƒ ƚơǆǃƒ

Ēĕ ǑǃǍǃƒ ƚǒǇǋƉ ƱǍƧƬ :ǑǈƓƛǃƒ ƚơǆǃƒ

ēč ƔǒƧǀǃƒ ǑǃǍǃƒ ƔƓǒƩǍ ƚɳƨǃƒ Ǒƽ ǇǍǍƓƪǆǃƒ ƇƓǒǃǍǕƒ : ƚ ǃƓƛǃƒ ƚơǆǃƒ

ēď ƔǒƧǀǃƒ ǑǃǍǃƒ ƔƓǒƩ :ƴǆƒƧǃƒ ƚơǆǃƒ

ēđ ǑưƓǃƒ Ǐǃǫ ƚǒǛǍǃƒ ýƓǀƙǈƒ ƘǕƓơ :ƩǆƓƤǃƒ ƚơǆǃƒ

ēē ƧƬƵ ƚǈǆƓƛǃƒ ƘƨǍƓɳƙ Ǒƙǃƒ ƔǒƛǃƒǀƉƧǆǃƒ ƜƒǍƨ :ƩƥƓƪǃƒ ƚơǆǃƒ

ēē ƧƬƵ ƚƪǆƓƤǃƒ ƘǆƙƉ ǇǆƝǒǍƨƙǆǑưƓǃƒ ǇǬǑƽ ƱƧƘƬǑ Ɠǆ :ƴǆƓƪǃƒ ƚơǆǃƒ

ēĕ Ʃƽǈǃƒ ǏǇƵ ǀƧƮƓǃƒ ƚǒǛǍǃƒ :ǇǆƓƛǃƒ ƚơǆǃƒ

Ĕď ƚǇƿƓƶǃƒ ƚƺǃƓǆǃƒ ƔǒƛǃƒǏǇƵ ƚǒǛǍǃƒ :ƴƪƓƙǃƒ ƚơǆǃƒ

Ĕđ ƜƒǍƨǃƒ Ǒƽ ǀƇƓƽǂǃƒ :ƴǆƒƧǃƒ ýƬƽǃƒ

Ĕđ ǇǍǈƓǀǃƒ Ǒƽ ǀƇƓƽǂǃƒ :ýǍǕƒ ƚơǆǃƒ

Ĕĕ ǏƵƒƧƙ ǏǆǍ üǀƇƓƽǂǃƒ Ѣơ ǋǃ ǇǆǍ :ǑǈƓƛǃƒ ƚơǆǃƒ

ĕč ƚ ơǆǃƒ Ǒƽ ǑǃǍǃƒǍ ǀƉƧǆǃƒ ƧǒƬǀƙǍ ǀƇƓƽǂǃƒƓǆ ǋǆƵǃƒ ǅƪƵ : ƚ ǃƓƛǃƒ ƚơǆǃƒ

ĕď ɋƪƽǃƒ Ѣơ ƱǍǀƪ :ƴǆƒƧǃƒ ƚơǆǃƒ

ĕď ƇƓƪǈǃƒ ǇǆǍ ƘƓƨƦơǆǃƒ :ƩǆƓƤǃƒ ýƬƽǃƒ

ĕđ ƥǒǆƙǃƒ ǏǇƵ ƘƓƨƦơǆǃƒ :ýǍǕƒ ƚơǆǃƒ

ĕđ ƔƪǈǃƒƔǆƪǆ ƘƓƨƦơǆǃƒ :ýǍǕƒ ƔǇƱǆǃƒ

ĕĕ ǀƧǋƓƬǆǃƒ ƔǆƪǆƘƓƨƦơǆǃƒ :ǑǈƓƛǃƒ ƔǇƱǆǃƒ

čČď ƚɳǍƨǃƒ ƧǒƩ ǀƉƧǆǃƒ ƇƱǍ : ƚ ǃƓƛǃƒ ƔǇƱǆǃƒ

čČđ ƳƓưƧǃƒ ƔǆƪǆƘƓƨƦơǆǃƒ :ƴǆƒƧǃƒ ƔǇƱǆǃƒ

ččď ƘǒǆƙǃƒǏǇƵ ƘƓƨƦơǆǃƒ :ǑǈƓƛǃƒ ƚơǆǃƒ

ǏƓǀƙǀɛ ƒƑƓǀɛ

čĎē ƓǈǆƓƚơǆǃƒ ƜƒǍƨǃƒ ƳƒǍƉ

čĎē ǋǆƓƚơǆǃƒ ƜƒǍƨǃƒ ƳƒǍƉ :ýǍǕƒ ýƬƽǃƒ

čĎē ǋǆƓƚơǆǃƒ ƠǒơƬǃƒ ƜƒǍƨǃƒ :ýǍǕƒ ƔǇƱǆǃƒ

čĎĔ ǋǆƓƚơǆǃƒ ýƱƓƛǃƒ ƜƒǍƨǃƒ :ǑǈƓƛǃƒ ƔǇƱǆǃƒ

čďČ ǋǆƓƚơǆǃƒ ƇǍƓƽǃƒ ƜƒǍƨǃƒ : ƚ ǃƓƛǃƒ ƔǇƱǆǃƒ

čďď Kpđűž!ƒ WƒĂƨ!ƒĂ ŧzќűž!ƒ WƒĂƨ :ŎLjĠλ!ƒ ýŢƽ!ƒ

čďď ŧzќűž!ƒ WƒĂƨ :ýĂŰƒ ɣ℄Ƶűžƒ

čďē Kpđűž!ƒ WƒĂƨ!ƒ :ŎLjĠλ!ƒ ɣ℄Ƶűžƒ

čďē þ℄Ćƽ!ƒĂ ýƵĆh!ƒ WƒĂƨ!ƒ Ŏƽ ƽŏƨƽќ!ƒ Ŏƽ ŧzhќűž!ƒ KƒĆƒƨηÚƒ : ŧ !Ġλƒƒƒƒ ɣ℄Ƶűžƒ

čďě þIz!ƒ ƽŏλĂk : ŧ !Ġλƒƒƒƒ ýŢƽ!ƒ

čĐđ WƒĂƨ!ƒ þIƵ Ŏƽ ƵƒƨќTŮƒ :yńƒƨ!ƒ ýŢƽ!ƒ

KIJFkIIE ƒFĠIIE

čđč WƒĂƨ!ƒ þIƵ ƨĠλƈ

čđč ƨĆnjη!ƒĂ ƨnjđž!ƒ :ýĂŰƒ ýŢƽ!ƒ

čđč NJđžĆ‡oʼnĂ ƨnjđž!ƒ :ýĂŰƒ ŧ oʰűž!ƒ

čđč ƨnjđž!ƒ YƒĂLjÞ :ýĂŰƒ ɣ℄Ƶűžƒ

čđč NJzŏƨTk ŧđž‡oĂ ƨnjđž!ƒ ƨŏƨzk :ýĂŰƒ Yƨ!ƒ

čđď ƨnjđž!ƒ YƒĂLjÞ :ŎLjĠλ!ƒ Yƨ!ƒ

čđđ ŵƨnjđž LJĂ‡ŏ LJD O℄Ţŏ Ćđž : ŧ !Ġλƒƒƒƒ Yƨ!ƒ

čđē (NJđpÞĂ ljƨλ‡Þ) ƨnjđž!ƒ þo :yńƒƨ!ƒ Yƨ!ƒ

čĒč Ĭđž℄đž!ƒ ƨnjđž!ƒ ɣĂηĂ KpĂ : Σđžć℘!ƒ Yƨ!ƒ

čĒď NJđŏηǝkĂ Ĭđž℄đž!ƒ ƨnjđž!ƒ ýŏηzk : Σþć℄!ƒ Yƨ!ƒ

čĒđ Nƽh ŧh!ĠƵđž!ƒ ɣĂηĂĂ ƨnjđž!ƒ Ŏƽ ýηŰƒ :yńć℄!ƒ Yƨ!ƒ

čĒē ƨnjđž!ƒ ýđžć‡ ŧηĂƨ!ƒ ƽć!oʼk℄ƒ KŰĠơ :LJđžĠλ!ƒ Yƨ!ƒ

čēč ŎlŏIoʼ!ƒ ýĂ℘þ!ƒĂ ŧoʼŏơ℄!ƒ lĂ℘℘!ƒ LJƽh ŧLjƨć!đž :y℄Ġk!ƒ Yƨ!ƒ

čēď Ŏđž℄đž!ƒ ƨnjđž!ƒ ƨ℄ŧLj ŧηĂƨ!ƒ ƽć!oʼk℄ƒ KŰĠơ :ƨTĠƶ!ƒ Yƨ!ƒ

čēđ ýλđž!ƒ ƨnjđž ɣĂηĂ KŰĠơ :ƨTƶ ĭ þć℘!ƒ Yƨ!ƒ

čēē ŧzќűž!ƒ ŧηĂƨ℘! ɣηk Ĭkđž :ƨTƶ ŎLjĠλ!ƒ Yƨ!ƒ

čēě NJ℘‡ ƨnjđž!ƒ ƵĂl℄ KŰĠơ :ƨTƶ ŧ !Ġλƒƒƒƒ Yƨ!ƒ

čĔď þ℄Ćƽ!ƒ þIz!ƒ Ŏƽ ƨnjđž!ƒ :ƨTƶ yńƒƨ!ƒ Yƨ!ƒ

čĔđ ƨnjđž!ƒ Ư hp :ƨTƶ Σđžć℘!ƒ Yƨ!ƒ

čĔē NJLjđž Ƶơ!ƒĂ ƨnjđž!ƒ Ŏƽ lþć̈ƨ!ƒ :ƨTƶ Σþć℄!ƒ Yƨ!ƒ

čěč WƒĂƨ!ƒ Ŏƽ Ć̈hơ!ƒ đž‡ơ :ƨTƶ yńć℄!ƒ Yƨ!ƒ

čěď KĂdž!ƒ Ư ƨdž Ŏ5 WƒĂƨ!ƒ Ŏ5 ƨnjdž!ƒ :ƨTƵ LJdžĞĂ!ƒ Yƨ5!ƒ

čěđ ƨnjdž!ƒ Ŏ5 LJŏŋĂƨ!ƒ ƨ ǔǩPƒ :ƨTƵ yʅĞk!ƒ Yƨ5!ƒ

čěē ĞNjƨnjdž LJdž ƨĞnjŋ!ƒ ýdžƵ IDƨdž!ƒ ƨhŋk Ů :LJĂƨTƶ!ƒ Yƨ5!ƒ

ĎČč ƨnjdž!ƒ ýĂơ Yƒƨʟ!ƒ :LJĂƨTƶ!ƒĂ ĭ þĞơ!ƒ Yƨ5!ƒ

ĎČď łŏŋĂƨ!ƒ łIsʟ!ƒ :ŎʟĞĂ!ƒ ýTs!ƒ

ĎČď ĞnjpĞIơkʅƒ Ɣhʅ Ğnjhŭ Ňŋ Ă łǃþ Ğnjdž‡ơ łIsʟ!ƒ ƨŏƨƶk :ýĂŪƒ łơhdž!ƒ

ĎČď łIsʟ!ƒ ƨŏƨƶk :ýĂŪƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎČĐ ĞnjhŭĂŋĂ łǃþ Ă łIsʟ!ƒ Dž‡ơ :ŎʟĞĂ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎČđ ĞnjpĞIơkʅƒ Ɣhʅ : ł !ĞĂ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎČđ ƨTĞʟ!ƒ łŋĂƨ!ƒ łIsʟj :yNƒƨ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎČě łʟĂŋʅdž!ƒ łŋĂƨ!ƒ łIsʟj : Σdžǵ P!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎĎč łIsʟ!ƒ ƨŏþIk : Σþǵʅ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎĎđ łsǩkPdž KŬĞơ Ŏ5 łŋĂƨǩ! łIsʟ!ƒ Ŏư Ğl!ƒ Ư ƨ5 :yNǵʅ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

Ďď č łŋĂƨ!ƒ LJŏs‡kĂ ƨŏnjŋk łIsʟjĂ IþŮĂ!ƒ łIsʟj :LJdžĞĂ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

Ďď ď łzhǵkdž!ƒĂ LJ‡ʅdž!ƒ : ł !ĞĂ!ƒ ýTs!ƒ

Ďď ď Nŏ!ǫ ýǵIkʟŮƒ ƳĂŋĂĂ łŋĂƨǩ! ŎZƨT!ƒ LJʅ‡dž!ƒ łƒŏnjk ƳĂŋĂ :ýĂŪƒ ƔDŽdž!ƒ

Ďď ē Ğnjhŭ f ǴP LJ‡ʅdžn łŋĂƨ!ƒ ýǔIkʅƒ :ŎʟĞĂ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

Ďď ě łŏŋĂƨ!ƒ Kŏhŭ Ŏ5 ĞnjhŭƨĞpDĂ ĞNjþŮĂD LJĞ‡ʅǫ łŋĂƨǩ! Σŏ! : ł !ĞĂ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎĐč Ğdžnjưzhŭ! LJŏŋĂƨ!ƒ IƨTĞƶdž LJʅǫ :yNƒƨ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎĐđ ĞnjƵĂƨ5Ă Ğnj!ĂTD IƨĞŏƨ LJdž NŭkŋĂƨ ƯĂƨ!ƒ yʟdž : Σdžǵ P!ƒ ƔDŽdž!ƒ

ĎĐē NŭKĞŋĂƨ LJŏhŭ ƯĂƨ!ƒ ýþƵ : Σþǵʅ!ƒ ƔDŽdž!ƒ

Ďđč DžĎČčČ łʟʅ! (ďĒ) Džpƨ Kpādž LJĂĻĞp /ƚơhdž

Ďēě yŋƒƨdž!ƒĂ ƨþǵTdž!ƒ